



مكافحة الاتجار
بالأشخاص
وفقاً لمبادئ
الشريعة الإسلامية

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٠

© الأمم المتحدة، ٢٠١٠. جميع الحقوق محفوظة.

الآراء المعرب عنها في هذا المنشور هي آراء المؤلف ولا تمثل بالضرورة آراء الأمانة العامة للأمم المتحدة.

لا تتطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور صادر من دون تنقيح تحريري رسمي.

يُرْحَب بالطلبات التي تُقدَّم التماساً للحق في استنساخ هذا المؤلف، وينبغي إرسالها إلى أمين هيئة المنشورات في مقر الأمم المتحدة، نيويورك ١٠١٧، الولايات المتحدة الأمريكية، (Secretary of the Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, U.S.A)؛ أو من خلال الصفحة المخصصة على الموقع الشبكي: <https://unp.un.org/Rights.aspx>. أما الدول الأعضاء ومؤسساتها الحكومية فيجوز لها استنساخ هذا المؤلف من دون إذن مسبق، ولكن يُطلب إليها أن تذكر المصدر وأن تُعلم الأمم المتحدة باستنساخه.

هذا المنشور من إنتاج: وحدة النشر الإلكتروني UNOV/DM/CMS/EPLS/Electronic Publishing Unit.

شكر وتقدير

يعرب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن شكره وتقديره لكل من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومعهد العلوم الدولية المتقدّمة في جامعة جونز هوبكنز.

نشرَ هذه الورقةَ الدراسيةَ مكتبُ الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإشراف ريبكا بوتون ومارتن فوك وماريكا مكادم، وبالاسترشاد بما قدّموه من نظرات متعمّقة وتعليقات قيّمة جداً. وقد أعدَّ هذا المنشور محمد يحيى مطر، أستاذ أبحاث القانون والمدير التنفيذي لمشروع الحماية في معهد العلوم الدولية المتقدّمة في جامعة جونز هوبكنز. وينبغي الإعراب عن الامتنان بصفة خاصة إلى أنا كوبل، مديرة البحث والتطوير في مشروع الحماية، على أبحاثها الهامة وإسهاماتها التحريرية. كذلك لا بدّ من تقديم الشكر إلى سائر أعضاء فريق مشروع الحماية، وبخاصة ليان كوتشرين، وجيسيكا موريسون وسفيتلانا ميلبرت.

المحتويات

الصفحة	
iii	شكر وتقدير
١	الفصل الأول- مقدمة
٥	الفصل الثاني- تعريف الاتجار بالأشخاص بمقتضى القانون الدولي
٥	ألف- مشكلة الاتجار بالأشخاص العالمية والحاجة إلى تدابير شاملة للتصدّي لها
٧	باء- الإطار القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
١١	الفصل الثالث- النظام القانوني الإسلامي: مصادر القانون (الشرع) ومدارس التفسير
١١	ألف- الخصائص التي تميّز الشريعة الإسلامية ومصادرها الرئيسية
١٣	باء- عملية التفسير ومفهوم الاجتهاد
١٥	الفصل الرابع- القانون الموضوعي: أحكام حظر عناصر الاتجار بالأشخاص باعتباره شكلاً من أشكال الرّق بمقتضى القانون الدولي والشريعة الإسلامية
١٥	ألف- حظر الرّق بمقتضى القانون الدولي
١٧	باء- من الاسترقاق إلى الاتجار بالأشخاص: نقلة من "الملكية" إلى "الاستغلال"
١٨	جيم- الإلغاء التدريجي لنظام الرّق في الشريعة الإسلامية
٢١	الفصل الخامس- مبدأ تحريم الاستغلال في الشريعة الإسلامية
٢١	ألف- التحريم العام للاستغلال
٢٢	باء- حظر استغلال العمل المهني
٢٤	جيم- نظام الكفالة: إخلال بمبدأ الحرية الإسلامي
٢٥	دال- حظر الاستغلال الجنسي
٢٦	هاء- حظر تجارة الأعضاء البشرية
٢٧	واو- الاتجار لغرض التبني
٢٨	زاي- الزواج بالإكراه والزواج المؤقت وزواج الأطفال: التمييز بين مبدأ الرضا الشرعي الإسلامي والممارسات العرفية المؤذية
٣٣	الفصل السادس- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى القانون الدولي والشرع الإسلامي
٣٣	ألف- تحديد وتعريف الضحية المستضعف
٣٤	باء- العنف تجاه النساء ومعالجته في الشريعة الإسلامية

٣٦ جيم- الضحايا الأطفال: العناية بالاحتياجات الخاصة بالأطفال والأيتام
٣٨ دال- اللاجئون والنازحون المشردون داخل بلدانهم والمهاجرون
٣٩ هاء- حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص
٤١ واو- مبدأ عدم معاقبة الضحايا في الشريعة الإسلامية
٤٢ زاي- الوقاية من الوقوع ضحية الإيذاء
٤٢ هاء- دور المواطن العادي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: مبدأ المشاركة
٤٣ الفصل السابع- طبيعة جريمة الاتجار بالأشخاص في أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالجرائم والعقوبات
٤٣ ألف- تصنيف الجرائم في الشريعة الإسلامية وموضع جريمة الاتجار بالأشخاص في النظام الجنائي الإسلامي
٤٣ باء- جرائم الحدود والتعزير والقصاص في الشريعة الإسلامية
٤٥ جيم- الاتجار بالأشخاص: جريمة تعزيرية في الشريعة الإسلامية
٤٥ دال- عدم جواز تطبيق قانون التقادم المُسقط أو مدة تقادم مقررة
٤٧ الفصل الثامن- تشريعات معاصرة بشأن حظر الاتجار بالأشخاص في العالم الإسلامي
٤٨ ألف- نصوص دولية وإقليمية خاصة بحقوق الإنسان صادرة في العالم الإسلامي تتضمن حظر الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من جرائم أخرى
٤٩ باء- بنود دستورية في العالم الإسلامي تحظر الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من جرائم أخرى
٥٠ جيم- تشريعات وطنية في العالم الإسلامي تحظر الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من جرائم أخرى
٥٣ الفصل التاسع- الخاتمة
	المرفق
٥٥ صكوك قانونية دولية مختارة وتشريعات وطنية ذات صلة بحقوق الإنسان
٥٧ المراجع

الفصل الأول - مقدمة

الاتجار بالأشخاص، أو الاتجار بالبشر،^(١) وهو انتهاك لحقوق الإنسان مسلّم بوجوده ويحظره القانون الدولي، ظاهرة تمسّ بتأثيرها جميع البلدان والمناطق في العالم. ذلك أنه باعتباره جريمة، منظمة في كثير من الأحيان، تُرتكب على الصعيدين الوطني والدولي، لا يقف عند أيّ حدود جغرافية أو ثقافية أو سياسية أو دينية. كما أن ضحايا هذه الجريمة ومرتكبيها على حدّ سواء ينحدرون من جميع أنحاء العالم. وقد يصل مسار الأشخاص المتجر بهم إلى أبعد المناطق النائية المترامية على سطح الكرة الأرضية. ومع أن الاتجار بالأشخاص يُعتبر استغلالاً يتبدى في أشكال مختلفة في بلدان مختلفة، فإنه ليس ثمة من منطقة تتمتع بحصانة تحميها منه. والبلدان الإسلامية، والتي هي في معظمها أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،^(٢) ليست مستثناة في هذا الخصوص؛ إذ إن هذه الجريمة تمسّها بتأثيرها كلّها أيضاً. فإن الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي أو استغلال العمل المهني، في حرفة الخدمة المنزلية أو في الزراعة أو في الإنشاء والتعمير، يمسّ بتأثيره البلدان الإسلامية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. كما إن الاتجار بالأطفال والنساء لأغراض الاستغلال في الجنس أو في العمل يجري كذلك في البلدان الأفريقية داخل الحدود الوطنية وعبرها على حدّ سواء. وفي جنوب آسيا وجنوب شرقي آسيا تنتشر ظاهرة الاتجار بالرجال والنساء والأطفال لأغراض الاستغلال في مزاولة العمل الجنسي، والذي قد يشمل أيضاً الاتجار بهم لأغراض التسوّل أو السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال.^(٣)

وفي حين يوفّر القانون الدولي للدول الإطار التوجيهي المحوري للعمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص، فإنه حرصاً على أن يكون هذا الجهد فعالاً على أشدّ نحو، ينبغي للمشرّعين على الصعيد الوطني أن يضعوا أحكاماً قانونية في صيغة تتسق مع القانون الدولي، وتستجيب أيضاً في الوقت نفسه للخصوصيات الوطنية، وتكون مصمّمة على نحو يلائم البنى القانونية وكذلك ظاهرة الاتجار التي تتبدى في كل دولة بعينها.^(٤) وباعتبار أن التقاليد القانونية والنظم القانونية في كثير من البلدان الإسلامية تعتمد على الشريعة الإسلامية في المقام الأول، فإن من المهمّ الاضطلاع بدراسة للأحكام والتقاليد الشرعية الإسلامية ذات الصلة بقضية الاتجار بالأشخاص. ذلك أن فهم موقف الإسلام بشأن الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من أفعال وعناصر يمكن أن يتيح سبلا هامة من أجل وضع نهج شامل يتبع في مكافحة الاتجار بالأشخاص في البلدان الإسلامية، نهج يستمدّ من التراث الشرعي الإسلامي ويستند إليه في آن معاً، ويكون كذلك مراعيًا للقانون الدولي.

ومن ثمّ فإن الغرض المتوخى من هذا المنشور هو تحليل التراث الشرعي الإسلامي من خلال منظور المصادر والمبادئ والأحكام الشرعية التي يمكن أن يُستفاد منها على أفضل نحو في فهم جريمة الاتجار بالأشخاص

^(١) هذان المصطلحان يُستخدمان على نحو تبادلي؛ إذ يُستخدم المصطلح "الاتجار بالأشخاص" في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الاتجار بالأشخاص) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٢٩٥٧٤)، في حين يُستخدم المصطلح "الاتجار بالبشر" في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات، الرقم ١٩٧).

^(٢) تضمّ منظمة المؤتمر الإسلامي في عضويتها ٥٧ دولةً عضواً، هي التالية: أذربيجان، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا-بيساو، فلسطين، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، اليمن.

^(٣) للاطلاع على مناقشة دراسية عن مختلف جوانب الاتجار بالأشخاص، انظر محمد يحيى مطر، في: "Trafficking in persons: an annotated bibliography", *Law Library Journal*, vol. 96, No. 4 (2004).
^(٤) an annotated legal bibliography delineating five years of development, 2005-2009", *The Protection Project Journal of Human Rights and Civil Society*, vol. 2, خريف عام ٢٠٠٩.

^(٤) للاطلاع على أنسب التدابير القانونية في التصدي للاتجار بالأشخاص، انظر مكافحة الاتجار بالأشخاص: كتيب إرشادي للبرلمانيين (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.5).

ومعالجتها ومكافحتها. وبعبارة أكثر تحديداً يمكن القول إن هذا المسعى يستتبع وضع نظرية شاملة عن المبادئ القانونية (الشريعة) الإسلامية بشأن حظر جريمة الاتجار بالأشخاص وما يقترن بهذه الجريمة من أفعال ووسائل، من ناحية، وحماية ضحايا هذا الاتجار، من ناحية أخرى. كما إنه يشتمل على فهم طبيعة جريمة الاتجار بالبشر بمقتضى الشرع الإسلامي، وما هي تدابير الحماية والضمانات التي يوفرها الشرع الإسلامي للمتهم في محاكمة قضايا هذا الاتجار. وهو يشتمل أيضاً على تحليل لكيفية انتهاج الإسلام لنهج يتمحور حول الضحايا في التصدي لهذه المشكلة، وتحليل للواجبات التي يمكن أن تقع على عاتق المواطنين العاديين في تقديم المساعدة إلى الضحايا. وإن أيّ قائمة مرجعية بمسائل التصدي للاتجار بالأشخاص بمقتضى الشريعة الإسلامية من الضروري أيضاً أن تتضمن الوقاية والتوقيف والتوعية العمومية—وهي كلها مبادئ أساسية في صميم أيّ استراتيجية شاملة بشأن مكافحة هذا الاتجار يتضمّن القانون الدولي.^(٤)

بعض الأسئلة الهامة التي يُعنى بها هذا المؤلف تشمل، على سبيل المثال، كيف ينصّ الشرع الإسلامي على مبدأ التعويض عن الضرر على ضحايا الجريمة؟ وفيما يتعلق بالوقاية، كيف يتعامل الشرع الإسلامي مع الضحايا المستضعفين، كالأطفال والأيتام واللاجئين والنازحين المشردين داخل أوطانهم، وكذلك مع غير المسلمين الذين يعيشون في بلد مسلم؟ وكيف يختلف أي نهج ديني، إن كان مختلفاً بأية حال، عن أي نهج غير ديني في إعداد حملة توعية عامة أو منهج دراسي تربوي في هذا الخصوص؟

في الإجابة عن هذه الأسئلة وأشباهها، يتطرق هذا المؤلف إلى السؤال عن كيفية إقامة الصلة المنطقية بين النظرية الشرعية الإسلامية الواجب تطبيقها وتدابير التصدي لمختلف أشكال الاتجار بالأشخاص، وبخاصة أشد أشكاله صلةً بالبلدان الإسلامية. ومن ثمّ، تُبحث فيما يلي أدناه أشكال الاتجار التي هي أشدّ دلالةً من حيث خطورة شأنها في العالم الإسلامي.^(٥) ويُستخدم الإطار الدولي الناظم للتصدي للاتجار بالأشخاص، وخصوصاً بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باعتباره الصك الدولي التوجيهي المحوري للعمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص، كإطار مرجعي أساسي وشامل معاً في كل أجزاء هذا المنشور. وحيث إن مصدر الشرع الإسلامي يتكوّن من نصوص دينية، خلافاً للتشريعات القانونية أو القرارات الصادرة عن المحاكم، فقد تطرأ مسائل دينية تعتبر وثيقة الصلة بقضية الاتجار بالأشخاص، ومن ثمّ فإن من ضمن أهداف هذا المنشور التطرّق إلى هذه الاعتبارات.

والموقف الذي يتّخذه هذا المنشور هو أن الشرع الإسلامي، وإن كان لا ينصّ تحديداً على حظر الاتجار بالأشخاص، فإنه ينصّ صراحةً على حظر كثير من الأفعال والعناصر التي يتكوّن منها الاتجار بالأشخاص. إذ إن الإسلام صريح على الخصوص في حظره الرّق. وعلى نحو مماثل، يحرم الإسلام الاستغلال الجنسي لغرض الربح. وأما الخدمة المنزلية فهي عُرف شائع في كثير من البلدان الإسلامية، ومع أنها غير محظورة في حدّ ذاتها، فإنها قد تكوّن شكلاً من أشكال الاتجار بالأشخاص لغرض العمل إذا ما كانت تستتبع استغلالاً بمقتضى قاعدة الكفالة (نظام الكفيل)، وذلك لأن الإسلام يبدي احتراماً عميقاً لحقوق العمال، ويشدّد على الأهمية المحورية التي ينطوي عليها الوفاء بالعقود، والتي يعتبر الإخلال بها ذنباً فادحاً.^(٦)

لدى استكشاف هذه الأحكام وما يشابهها، من المهم أن يُلاحظ أن هذه المبادئ الإسلامية، التي تعادل في مجموعها إطاراً بشأن حظر الاتجار بالأشخاص، قد لا تتبّع دائماً في الممارسة العملية. وعلى سبيل المثال، مع أن العمال المهاجرين مؤهلون للحصول على حقوق المواطنين نفسها بموجب التقليد الشرعي الإسلامي، فإن هذا المبدأ قد لا يكون مطبقاً دائماً. وهناك ممارسة أخرى شائعة في كثير من البلدان الإسلامية هي الاتجار

^(٤) هذا النهج الشامل مبين بتفصيل ضمن بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الذي ينصّ على أن أغراض هذا البروتوكول هي (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء النساء والأطفال اهتماماً خاصاً؛ (ب) حماية ضحايا هذا الاتجار ومساعدتهم، مع الاحترام التام لحقوقهم الإنسانية؛ (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق هذه الأهداف.

^(٥) للإطلاع على مناقشة دراسية تفصيلية حول نطاق مشكلة الاتجار بالأشخاص في بلدان الشرق الأوسط، انظر محمد يحيى مطر، في: "Trafficking in persons, especially women and children, in countries of the middle east: the scope of the problem and the appropriate legislative responses", *Fordham International Law Journal*, vol. 26, No. 3 (2003)، الصفحة ٧٢٩ وما بعدها.

^(٦) المرجع نفسه.

لغرض الزواج، ومن ثمّ فإن من الضروري دراسة كيفية معالجة الإسلام أشكال الزواج المختلفة والحقوق المتاحة للأفراد في هذا الصدد، وذلك لكي لا تصبح هذه الأشكال من الزواج أشكالاً من الاتجار. والسؤال الذي يطرأ هنا إذن هو عمّا إذا كانت هذه الممارسات عادات شائعة وممارسات ثقافية متبعة أم أنها جزء من الشرع الإسلامي.

وفي نهاية المطاف، يسعى هذا المنشور إلى دمج الفكر الشرعي الإسلامي وممارساته في صميم الخطاب الدولي وفي الجهود القانونية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك بغية تعزيز وتكميل عملية تنفيذ الإطار القانوني الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة في البلدان الإسلامية. كما إن تنفيذ الدول الإسلامية الالتزامات التي يتضمّنها بروتوكول الاتجار بالأشخاص من شأنه أن يتعرّز كثيراً إذا ما استند إلى إطار إسلامي لحظر جريمة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا هذا الاتجار. وهذا مهم على وجه الخصوص بالنظر إلى أن البلدان الإسلامية ما فتئت تشترع قوانين بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، ممّا يبيّن أن هذه التشريعات لا تتعارض مع المبادئ الإسلامية.

هذه الورقة الدراسية مقسّمة إلى سبعة أقسام. الفصل الثاني منها مخصّص لمفهوم الاتجار باعتباره مشكلة عالمية، وللإطار القانوني الدولي الذي صمّم من أجل التصدي لهذه المشكلة، وبخاصة على ضوء بروتوكول الاتجار بالأشخاص. والفصل الثالث يقدم شرحاً تمهيدياً للشريعة الإسلامية، مصادرها ومذاهبها التفسيرية وخصائصها المميّزة وعملية الاجتهاد. وفي الفصل الرابع، تدرس هذه الورقة الاتجار بالأشخاص باعتباره شكلاً من أشكال الرّق، وتستكشف كيف نقل القانون الدولي محور التركيز من قضية الرّق التقليدي إلى قضية الاتجار بالأشخاص، وكيف عرّف هذا الاتجار بأنه شكل من أشكال الاستغلال. وهو يتناول بالمناقشة أيضاً مسألة الإلغاء التدريجي لُعرف الرّق في الشرع الإسلامي. والفصل الخامس يركّز على مبدأ حظر الاستغلال في الشريعة الإسلامية، مع إيراد إشارات إلى استغلال الأيدي العاملة، والاستغلال الجنسي، والمتاجرة بأعضاء الأجسام البشرية، والاتجار بالأطفال لغرض التبني، إضافة إلى أشكال الزواج القسري والزواج المؤقت وزواج الأطفال، والتي تشكّل كلّها انتهاكاً لمبدأ الرضا بمقتضى الشريعة الإسلامية، ويمكن أن تكون ممارسات عرفية مؤذية تناقض العقيدة الإسلامية. ويدرس الفصل السادس موضوع ضحايا الاتجار بالبشر، فيبرز كيف تعالج الشريعة الإسلامية مفهوم الضحية المستضعف، مع الإشارة خصوصاً إلى النساء والأطفال والأيتام واللاجئين والنازحين المشردين داخل بلدانهم والمهاجرين. ويشير هذا الفصل أيضاً إلى مختلف حقوق ضحية الاتجار، بموجب الشريعة الإسلامية، التي تنص صراحةً على مبدأ عدم معاقبة الضحية، وتمنع الإيذاء الذي يُوقع بالضحايا، وتطالب المواطن العادي بأن يؤدي دوره في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأما الفصل السابع فهو مخصّص لجريمة الاتجار بالأشخاص (بالبشر)، فيميّز بين جرائم الحدود والتعزير والقياس، ويخلص إلى الاستنتاج بأن الاتجار بالأشخاص جريمة تعزيرية تخضع لعقاب قاس لا ينبغي أن يكون خاضعاً لقانون التقادم المسقط. وأخيراً، يتناول الفصل الثامن تشريعات قانونية معاصرة تحظر الاتجار بالبشر في العالم الإسلامي.

الفصل الثاني- تعريف الاتجار بالأشخاص بمقتضى القانون الدولي

ألف- مشكلة الاتجار بالأشخاص العالمية والحاجة إلى تدابير شاملة للتصدي لها

يسلم العلماء الباحثون في الاتجار بالبشر بأنه شكل من أشكال الرق المعاصرة أو الحديثة:^(٤) وقد أخذت هذه الجريمة القائمة على الاتجار بالأشخاص تستفحل حتى باتت تشكل واحداً من أكثر أنواع التجارة دراً للأرباح في العالم، إلى جانب الاتجار بالأسلحة والمخدرات، حيث تدرّ مليارات الدولارات من الإيرادات السنوية على العصابات الإجرامية الكبرى الدولية، وكذلك على الأفراد من مرتكبي هذه الجريمة والمسهلين لارتكابها ومستغلي البشر.^(٥) غير أن ضحايا هذه الجريمة المدرة أقصى قدر من الربح لا يرون شيئاً من هذه الأرباح الضخمة، بل يعانون وطأة الاستغلال والألم البدني والصدمة النفسية. ومن ثم فإن الاتجار بالأشخاص يختلف عن الاتجار بالأسلحة أو المخدرات، من حيث إن البشر يصبحون هم "السلعة" التي تجنى منها الأرباح. كما إن الاتجار بالأشخاص في حد ذاته لا يشكل جريمة تجاه الدولة فحسب، بل إن ما هو أهم من ذلك أنها جريمة تجاه الفرد البشري (الإنسان) أيضاً—وبذلك فهو انتهاك لحقوق الإنسان، وهو أيضاً قضية تمس الأمن البشري، وليس قضية من قضايا أمن الدولة فحسب.^(٦) والاتجار بالأشخاص يختلف أيضاً عن تهريب المهاجرين والهجرة غير القانونية، من حيث إن غرضه هو استغلال الفرد الذي قد يكون ساعياً إلى الهجرة—سواء أكان ذلك داخل الحدود الوطنية أم كان عبرها.^(٧) ذلك أن الاتجار بالأشخاص أكثر حدقاً من الاسترقاق الصراح (مع أن ضحايا كثيرين يعانون ظروفاً تشابه ظروف الرق)، من حيث إنه لا يستلزم بالضرورة "ملكية" الشخص المعني، بل إنه يتيح المجال لمقتري هذا الجرم لممارسة السيطرة بوسائل خبيثة، كالتهديد والإرغام والخداع. والقول الفصل فيه أن استغلال حالة استضعاف شخص آخر، سواء أكانت اقتصادية أم كانت

Karen E. Bravo, "Exploring the analogy between modern trafficking in humans and the transatlantic slave trade",^(٤) *Boston University International Law Journal*, vol. 25, No. 2 (Fall 2007), pp. 207 ff.; Kevin Bales and Becky Cornell, "The next step in the fight against human trafficking: outlawing the trade in slave-made goods", *Intercultural Human Rights Law Review*, vol. 1, 2006; Marilyn R. Walter, "Trafficking in humans: now and in Herman Melville's 'Benito Cereno'", *Baher Azmy "Unshackling"*, *William and Mary Journal of Women and the Law*, No. 12, Fall 2005, pp. 135 ff. the Thirteenth Amendment: modern slavery and a reconstructed civil rights agenda", *Fordham Law Review*, vol. 71, No. 3 (2002), pp. 981 ff.; Kevin Bales and Peter T. Robins, "'No one shall be held in slavery or servitude': a critical analysis of international slavery agreements and concepts of slavery", *Human Rights Review*, vol. 2, No. 2 (January 2001), pp. 18 ff.; John M. Cook, "Involuntary servitude, modern conditions addressed in *United States v. Mussry*", *Catholic University Law Review*, vol. 34, 1984, pp. 153 ff.; Margaret Murphy, "Modern day slavery: the trafficking of women to the United States", *Yasmine A. Rassam "Contemporary forms of (ياسمين رسام)"*, *Buffalo Women's Law Journal*, vol. 9, 2000-2001, pp. 11 ff. slavery and the evolution of the prohibition of slavery and the slave trade under customary international law", *Virginia Journal of International Law*, vol. 39, 1999, pp. 303 ff.

Hanh Diep, "We pay—the economic manipulation of international and domestic laws to sustain sex trafficking", *Loyola University Chicago International Law Review*, vol. 2, No. 2 (2005), pp. 309 ff.; Jackie Turner and Liz Kelly, "Trade secrets: intersections between diasporas and crime groups in the constitution of the human trafficking chain", *British Journal of Criminology*, vol. 49, No. 2 (March 2009), pp. 184 ff.; and Louise Shelley, "Trafficking in women: the business model approach", *Brown Journal of World Affairs*, vol. 10, No. 1 (Summer/Fall 2003), pp. 119 ff.

"Human security or state security? The overriding threat in trafficking in persons", *Intercultural*, في: محمد يحيى مطر، *Human Rights Law Review*, vol. 1, 2006, pp. 249 ff.

Friedrich Heckmann and others, "Transatlantic workshop on human smuggling: a conference report",^(٥) *Georgetown Immigration Law Journal*, No. 15, 2000, pp. 167 ff.; Akis Kalaitzidis, "Human smuggling and trafficking in the Balkans: is it Fortress Europe?", *Journal of the Institute of Justice and International Studies*, vol. 5, 2005

اجتماعية أو سياسية، هو الذي يشكّل حجر الأساس في البنية التحتية لهذا الاتجار؛ كما إن هناك ظروفاً شتى، كالحرب والتشرد، وانعدام المساواة في الدخل النسبي فيما بين المناطق والبلدان، والطلب على الأيدي العاملة أو الخدمات الرخيصة، واتساع انتشار الفساد، تسهم في إرساء هذه البنية التحتية، مما يهيئ بيئة خصبة ينمو فيها هذا الاتجار على أشده.^(١٢)

الاتجار بالأشخاص يمسّ بتأثيره الرجال والنساء والأطفال، مع أن النساء والأطفال هم أكثر من يقع ضحايا له. ويشمل الاتجار نقل الأشخاص من أماكن إقامتهم المعتادة إلى أماكن أخرى في مجتمعاتهم المحلية أو مقاطعاتهم أو مناطقهم أو عبر البلدان والقارات، إلى وجهات مقصودة، حيث يحط بهم المطاف أخيراً إلى الوقوع في براثن الاستغلال. وقد يتخذ هذا الاستغلال أشكالاً شتى، ومن بينها استغلال النساء والأطفال الجنسي، بما في ذلك في صناعة السياحة الجنسية؛ واستغلال الرجال والنساء والأطفال في العمل في حرفة الخدمة المنزلية، وفي الصناعة الزراعية، وفي أماكن العمل الشاقة والمجحفة، وفي الإنشاء والبناء. وقد يستغل الأطفال للعمل متسولين في الشوارع، أو يساقون للعمل في تنخل القمامة، أو لتهريب المخدرات. كما إن النساء والشابات قد يحدث استغلالهن من خلال زيجات احتيالية، وقد يُباع الأطفال أو يُشتررون لغرض التبني. وكثيراً ما يُتجر بالأعضاء البشرية المأخوذة من أكثر فئات السكان استضعافاً.^(١٣)

إذن، إن الاتجار بالأشخاص جريمة متعددة المظاهر، وتعدُّ شكلاً من أشكال العنف تجاه الرجال والنساء والأطفال، على حد سواء؛ وهو عمل تجاري غير قانوني قد يُجنى رأسماله باستثمار تدفقات الهجرة الدولية؛ ومن الجائز اعتباره شكلاً من أشكال المساس بقانون الأسرة الدولي، عندما ينصرف إلى استغلال الممارسات المشروعة الخاصة بالأسرة؛ وكذلك قد يشكل إخلالاً بالأوامر والنواهي الدينية والفرائض التقليدية.^(١٤) وهو يمثل أيضاً إخلالاً من جانب الدول في حماية مواطنيها ورعاية شؤونهم على نحو وافٍ بالغرض، وكذلك في تحقيق الغرض المتوخى في منع وقوع جريمة جسيمة تجاه الأفراد.^(١٥)

ومن المهم القول إنه في حين يزداد تسليم المجتمع الدولي بوجود هذه الجريمة وإدانتها إيها وحرصه على ملاحقة مرتكبيها قضائياً، فإن عدم فهم هذه الجريمة المعقدة وبطء عملية إنفاذ الإجراءات القانونية بشأن

^(١٢) للاطلاع على مناقشة دراسية بشأن الأسباب الجذرية الكامنة في الاتجار، انظر بصفة عامة: Jonathan Todres, "Law, otherness, and human trafficking", *Santa Clara Law Review*, vol. 49, No. 3 (2009), p. 605; Nilanjana Ray, "Looking at trafficking through a new lens", *Cardozo Journal of Law and Gender*, vol. 12, No. 3 (2006), pp. 909 ff.; Diep, "We pay" (see footnote 9); Jorene Soto, "We're here to protect democracy. We're not here to practice it: The U.S. Military's involvement in trafficking in persons and suggestions for the future", *Cardozo Journal of Law and Gender*, vol. 13, No. 13 (2007); Kelly D. Askin, "Prosecuting wartime rape and other gender-related crimes under international law: extraordinary advances, enduring obstacles", *Berkeley Journal of International Law*, vol. 21, No. 2 (2003), pp. 288 ff.; Sarnata Reynolds, "Deterring and preventing rape and sexual slavery during periods of armed conflict", *Law and Inequality*, vol. 16, No. 2 (Summer 1998), pp. 601 ff.; Luz Estella Nagle, "Selling souls: the effect of globalization on human trafficking and forced servitude", *Wisconsin International Law Journal*, vol. 26, Spring 2008, pp. 131 ff

^(١٣) للاطلاع على مناقشة دراسية بشأن مختلف أشكال الاتجار في البلدان المختلفة، انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص" (فينا، ٢٠٠٩)، متاح على الموقع الشبكي www.unodc.org/documents/Global_Report_on_TIP.pdf: the United States, Department of State, *Trafficking in Persons Report: June 2008*, publication No. 11407 (Washington, D.C., 2008), available from www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2008/

^(١٤) محمد يحيى مطر، "Access to international criminal justice for victims of violence against women", speech given at event "Advancing the consensus: 60 years of the Universal Declaration of Human Rights", Emory University School of Law, Atlanta, Georgia, United States, 18 October 2008.

^(١٥) محمد يحيى مطر، "State responsibilities in combating trafficking in persons in Central Asia", *Loyola International and Comparative Law Review*, vol. 27, Spring 2005, pp. 211-212

وبخاصة حيث يقع على عاتق الدولة التزام دولي بمنع ومعاقبة الأفعال المؤذية التي يرتكبتها وكيل أو شخص غير رسمي ضمن نطاق سلطة الدولة، فتخفف في القيام بذلك، ومن ثم يُعد هذا الإخلال بالالتزامات الدولية، وبنياً عليه، فإن الدول مسؤولة عن تبعة الأفعال التي ترتكبها جهات فاعلة من الدول وغير الدول. وعلى هذا النحو فإن من الجائز أن تحمّل دولة ما المسؤولية عن فعل غير مشروع ارتكبه أشخاص عاديون. وعلاوة على ذلك، فإن "مسؤولية الدولة تُحدّد بمعياري موضوعي. ومن ثم فإن الدولة سواء قصدت أم لم تقصد أن يكون فعل ما مؤذياً أم لا إنما هو أمر لا أهمية له في الأكثر. إذ إن المسؤولية تُفرض بسبب ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل". وهذا يقتضي ضمناً أن اشتراك الحكومة في ذلك ليس هو الطرف الوحيد الذي تحمّل فيه دولة ما المسؤولية عن وقوع الاتجار بالأشخاص من حيث هو انتهاك لحقوق الإنسان. إذ تكون الدولة مسؤولة أيضاً عن "عدم فاعليتها" أو عن "عدم تصرفها" في منع الاتجار بالأشخاص أو في حماية ضحايا هذا الاتجار.

التصدّي لها والتردد في الاعتراف بضحاياها وتقديم المساعدة لهم والتعويض عليهم هي عوامل لا تزال تعوق التصدي لهذه الجريمة على نحو فعال^(١٦).

غير أن النقاش حول هذا الموضوع المحوري لا يزال أمراً جديداً في عدد من البلدان الإسلامية؛ وما زال على بعض البلدان في الشرق الأوسط أن تصدر تشريعات محدّدة تعالج هذه الجريمة. وكان بعض البلدان الأخرى أكثر نشاطاً، إذ قام بخطوات ملحوظة من أجل التصدي لهذه الجريمة على نحو شامل. ولذلك فإن هنالك عدداً من أفضل الممارسات المتاحة التي يمكن الاستناد إليها في هذا الصدد^(١٧). وقد بدأ الآن حوار مفعم بالحيوية، ويمكن أن يكون استكشاف ما لدى الشريعة الإسلامية لكي تقدّمه في هذا المضمار خطوة مهمة نحو تعميق هذا الحوار والعمل على مواصلة ترجمته إلى إجراءات سياسية عامة ملموسة، وبخاصة في مجالات تشريع قوانين محدّدة صارمة؛ والاعتراف بالضحايا وجبر ما لحقهم من ضرر وتوفير المساعدة لهم؛ والوقاية والتنوعية العمومية؛ وإعادة التفكير في قوانين الهجرة وقوانين الصحة، وقوانين حماية الأطفال، وغير ذلك من التشريعات القانونية ذات الصلة بالموضوع، من أجل تفكيك أسس البنية التحتية التي يقوم عليها هذا الاتجار^(١٨) ومن ثم فإن فهم كيف يمكن أن تساعد الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص فهما أفضل هو عنصر مهم من العناصر التي تتكوّن منها هذه العملية.

باء- الإطار القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الذي بدأ نفاذه في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، هو الأداة المحورية التي قدّمها القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل المعاقبة على جريمة الاتجار بالأشخاص، وتوفير إطار شامل لحماية الضحايا، والاسترشاد بها في وضع استراتيجية شاملة بشأن منع هذه الجريمة والوقاية منها. كما إن هذا البروتوكول هو الأداة القانونية الدولية الشاملة الأولى من هذا النوع في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص، فهو يشمل كل جوانب هذه الجريمة؛ ويقدم التعريف المقبول دولياً الآن فيما يخص الاتجار، ويستند إلى ١٢٨ تصديقاً دولياً لغاية شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتتصّف الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول، على أن "الاتجار بالأشخاص" يعني:

تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحدّ أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال

^(١٦) محمد يحيى مطر، في: "Comparative models of human rights monitoring and reporting mechanisms", *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 41, No. 5 (2008), p. 1400. حيث يستشهد بتقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/2006/6/Rev.1).

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ركّزت دورة إبلاغ ثانية على امتثال الدول لأحكام أخرى من بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وفي التقرير عن تلك الدورة الزمنية، لوحظ أن معدّل الردود المتلقاة من الدول أثناء دورة الإبلاغ الثانية الخاصة بالمؤتمر كان أدنى من معدّل دورة الإبلاغ الأولى، وكذلك أنه:

صحيح، بطبيعة الحال، أن اعتماد تدابير التعالفي ليس إلزامياً للدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص بسبب التكاليف التي تترتب على ذلك، ولأن الإحالة فيه إنما هي إلى جميع الدول التي يوجد فيها هؤلاء الضحايا، بغض النظر عن مستوى التنمية الاجتماعية-الاقتصادية أو عن مدى توافر الموارد.

غير أن التقرير شجّع على الامتثال في هذا السياق:

ينبغي للدول أيضاً أن تدرك الفوائد المباشرة التي توفرها تدابير التعالفي من خلال تعزيز استعداد الضحايا للإدلاء بشهادتهم، ممّا يمكن من مقاضاة المتجرّين بالأشخاص. ومن النتائج الإيجابية، التي لا يُحتمل أن تتحقق لولا ذلك، مقاضاة المتجرّين على ارتكاب أشكال أخرى من الجريمة المنظمة وحجز موجوداتهم المالية.

^(١٧) على سبيل المثال، مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.14). النسخة الإلكترونية متاحة في الموقع الشبكي: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_Toolkit_Arabic.pdf.

^(١٨) مكافحة الاتجار بالأشخاص، الصفحات ٨٦-٨٩.

الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ويضم هذا التعريف ثلاثة عناصر تحدد ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص في حد ذاتها، وتمييزها عن جرائم مشابهة، وبخاصة تهريب المهاجرين. وهذه العناصر الرئيسية هي:

- ١- الفعل (ما الذي يتم فعله): تطويع (تجنيد) أشخاص أو نقلهم أو تثقيلمهم أو إيواؤهم أو تسلّمهم؛
- ٢- الوسيلة (كيف يتم الفعل): التهديد أو استعمال القوة أو غير ذلك من أشكال القسر، أو اللجوء إلى الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو سوء استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع من أجل نيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛
- ٣- الغرض الاستغلالي (لماذا يتم الفعل): وهذا يشمل، بأدنى حد، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو العمل الجبري (السخرة) أو الخدمة القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.^(١٩)

ويستلزم تعريف الاتجار بالأشخاص وجود هذه العناصر الثلاثة مجتمعة. ولكن ينبغي ملاحظة عدّة قضايا هامة.

أولاً، أن هذا التعريف للاتجار بالأشخاص واسع في تعيينه الوسائل غير القانونية، فيضمّ استغلال أي حالة استضعاف، واستغلال السلطة ومختلف أشكال القسر باعتبارها وسائل غير قانونية محتملة.^(٢٠) ومما له دلالة هامة أن هذا التعريف ينصّ بوضوح على أن موافقة (رضا) الشخص المتجر به تصبح لا محل لها من الاعتبار في حال استخدام أي من هذه الوسائل غير القانونية، مع ما يستتبعه ذلك من نتائج هامة من حيث إن الموافقة هنا لا يمكن استخدامها دفاعاً عن مرتكب الجريمة.^(٢١) ولا يمكن استخدام هذه الموافقة لغرض معاقبة الضحية عن أي أفعال غير قانونية يرتكبها نتيجة لوقوعه رهين الاتجار.^(٢٢) ولا يلزم أن يكون أي من هذه الوسائل غير القانونية قد استخدم في الحالات التي تشمل على الاتجار بالأطفال.^(٢٣)

ثانياً، في حين أن التعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص يبيّن بإجمال عدداً من الأغراض الاستغلالية، فهي أغراض منصوص عليها "كحد أدنى"، وتتطوي على إمكانية إدراج أشكال أخرى من الاستغلال. ولذلك فإنه يجوز للبلدان أن تدرج أشكالاً إضافية من الاتجار، حسبما يكون وثيق الصلة بظروفها على الصعيد الوطني، كما يجوز لها أن تعرّف على نحو أكثر تحديداً تلك الأشكال من الاتجار التي يحددها البروتوكول، وذلك على سبيل المثال بإدراج الممارسات التالية:

^(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

^(٢٠) يمكن كذلك أن يُستخلص النطاق الواسع لتعريف الوسائل غير القانونية من وثيقة الأعمال التحضيرية للمفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، حسبما هو مبين في الملاحظات التفسيرية على المادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص: "الإشارة إلى استغلال حالة استضعاف تُفهم على أنها تشير إلى أي وضع لا يكون فيه لدى الشخص المعنى أي بديل حقيقي أو معقول سوى الخضوع للاستغلال". (الأعمال التحضيرية للمفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5، الجزء الثاني، المادة ٣، القسم جيم ("ملحوظات تفسيرية")، الفقرة الفرعية (أ)، الصفحة ٣٩٧.

^(٢١) تنصّ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على ما يلي:

"لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)؛"

^(٢٢) مع أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص لا يطالب بعدم تجريم ضحايا الاتجار، فإنه يطالب بمعاملتهم بوصفهم ضحايا، فبيّن، في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، أن واحداً من أغراض البروتوكول الصريحة "حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية...".

^(٢٣) تنصّ الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) من المادة ٣ من البروتوكول على ما يلي:

(ج) يُعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تثقيله أو إيواؤه أو استغلاله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يُقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

- الاتجار بالجنس، والذي قد يشمل استغلال الغير في الدعارة أو البغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، ومنه مثلاً إنتاج المواد الإباحية وأداء أي أعمال أو عروض ذات توجه جنسي، والسياحة الجنسية؛
 - الاتجار لأغراض جنسية غير تجارية، والذي قد يشمل الزواج المبكر أو الزواج بالإكراه أو بالإذعان، أو الزواج المدبر أو زواج العوض أو زواج الصفقة أو الزواج المؤقت أو زواج الاستيلاء؛
 - الاتجار بالأيدي العاملة، والذي قد يشمل الاستعباد في الخدمة المنزلية، أو استغلال الأيدي العاملة في أماكن العمل الشاقة والمجحفة أو السيئة الشروط أو في الزراعة أو في البناء.
- كما تشمل الأشكال الأخرى من الاستغلال ... استخدام الأشخاص المتجر بهم في الأنشطة الإجرامية أو في التسول.^(٢٤)

ثالثاً، في حين أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يُطبَّق على جرائم الاتجار التي تتسم بطابع عابر للحدود الوطنية، أو التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة،^(٢٥) بحسب تعريفها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٢٦) فإن هذه الشروط غير لازمة لإقرار الصفة الجرمية لجريمة الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية.^(٢٧)

رابعاً، يعتمد بروتوكول الاتجار بالأشخاص نهجاً ثلاثي الجوانب، وهي: الملاحقة القضائية والحماية والمنع.^(٢٨)

أما فيما يخص الملاحقة القضائية فإن الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص تقتضي من الدول الأطراف أن تعترف بأن "الاتجار بالأشخاص" يُعتبر جريمة محددة بذاتها في تشريعاتها الوطنية، كما يلي:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمداً.^(٢٩)

^(٢٤) مكافحة الاتجار بالأشخاص، الصفحة ٢٣.

^(٢٥) المادة ٤ من البروتوكول.

^(٢٦) تبين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في المادة ٣، الفقرة ٢، أن جريمة الاتجار ذات الطابع عبر الوطني تُعرَّف على نطاق واسع ويشمل الاتجار الذي (أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛ أو (ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛ أو (ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ أو (د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى. كما تبين الاتفاقية في المادة ٢، الفقرة الفرعية (أ) أنه: يُقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" (انظر مكافحة الاتجار بالأشخاص).

^(٢٧) تبين اتفاقية الجريمة المنظمة، في المادة ٣٤، الفقرة ٢، أنه: "تُجرَّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرمة وفقاً للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٢ من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها" (انظر مكافحة الاتجار بالأشخاص).

^(٢٨) Kalen Fredette, "Revisiting the UN Protocol on Human Trafficking: striking balances for more effective legislation", *Cardozo Journal of International and Comparative Law*, vol. 17, No. 1 (2009), pp. 101 ff.; Mohamed Y. Mattar "Incorporating the five basic elements of a model anti-trafficking in persons legislation in domestic laws: from the United Nations Protocol to the European Convention", *Tulane Journal of International and Comparative Law*, vol. 14, No. 2 (2006), pp. 357 ff.; Kelly E. Hyland, "The impact of the Protocol to Prevent, Suppress, and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children", *Human Rights Brief*, vol. 8, No. 2 (2001), pp. 30 ff.; LeRoy G. Potts Jr., "Global trafficking in human beings: assessing the success of the United Nations Protocol to Prevent Trafficking in Persons", *George Washington International Law Review*, vol. 35, 2003.

^(٢٩) الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص تنص على ما يلي:

تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

- الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛
- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة؛
- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

وأما بشأن الحماية فإن المواد من ٦ إلى ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص تبين بإجمال إطاراً شاملاً لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، يرشد الدول الأطراف فيما يخص توفير ما يلزم من أجل تعاليف الضحايا الجسدي والنفساني والاجتماعي، مع توفير السكن اللائق، والمشورة والمعلومات فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، وكذلك تقديم المساعدة الطبية، والمساعدة في توفير فرص العمل والتعليم والتدريب، وضمان السلامة البدنية للضحايا، وصون الحرمة الشخصية (الخصوصية) لهم والحفاظ على السرية في شؤونهم، وتيسير إمكانية حصولهم على تعويض عما عانوه من أضرار. وإضافة إلى ذلك، يشجع البروتوكول الدول على النظر في إمكانية اعتماد تدابير مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالبشر بالبقاء داخل إقليمها، إما بصفة مؤقتة وإما بصفة دائمة، أو بتيسير إعادة ضحايا الاتجار إلى مكان نشأتهم الأصلي، بسلامة وكرامة، إن رغبوا في العودة.

وتركز المادة ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على منع الاتجار بالأشخاص، وتلزم الدول بالاضطلاع بالبحوث وحملات التوعية العامة، والقيام بالمبادرات الاقتصادية والاجتماعية من أجل منع هذا الاتجار، ومنع معاودة الإيقاع بالضحايا وإيذائهم، والتخفيف من وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين تجاه مخاطر الاتجار، وبخاصة عوامل الفقر والتخلف وانعدام التكافؤ في الفرص.^(٣٠)

ويدعو بروتوكول الاتجار بالأشخاص الدول إلى اتخاذ هذه التدابير الحماية والوقائية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من العناصر التي يتكوّن منها المجتمع المدني.^{(٣١)(٣٢)}

ولما كان النظام الدولي لحقوق الإنسان يركز أساساً إلى بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتدعمه صكوك دولية إضافية تتعلق بحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.^(٣٣) واتفاقية حقوق الطفل،^(٣٤) فإنه يقدم الكثير من المبادئ التوجيهية بشأن تهيئة إطار شامل من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد صدقت بلدان إسلامية مختلفة، مثل البحرين والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجيبوتي وعمان والكويت ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية والنيجر، على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ومن ثم فهي ملزمة به.^(٣٥) وهناك بلدان أخرى يُنتظر توقيعها وتصديقها عليه،^(٣٦) في حين أن هنالك بلداناً أخرى أيضاً هي أطراف في اتفاقيات مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،^(٣٧) واتفاقية حقوق الطفل،^(٣٨) ومن ثم فهي أيضاً ملزمة بأحكام هذه الاتفاقيات فيما يخص الاتجار بالأشخاص.

^(٣٠) في المادة ٩، الفقرة ١ (ب)، يبيّن بروتوكول الاتجار بالأشخاص ما يلي:

تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل: حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

^(٣١) في المادة ٩، الفقرة ٢، ينصّ البروتوكول على ما يلي:

تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

^(٣٢) Shashi Irani Kara, "Decentralizing the fight against human trafficking in the United States: the need for greater involvement in fighting human trafficking by state agencies and local non-governmental organizations", *Cardozo Journal of Law and Gender*, vol. 13, No. 3 (2007), pp. 657 ff.

^(٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

^(٣٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٢١.

^(٣٥) الدول الإسلامية التالية هي أطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص (الوضع الراهن في نيسان/أبريل ٢٠٠٩): أذربيجان، الأردن، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، البحرين، بنين، بوركينا فاسو، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السنغال، سورينام، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غينيا، غينيا-بيساو، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا.

^(٣٦) الدول الإسلامية التي وقّعت على بروتوكول الاتجار بالأشخاص ولكنها لم تصدّق عليه بعد هي: أوغندا وسيراليون.

^(٣٧) الدول الإسلامية التي لم تصدّق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي: إيران (جمهورية-الإسلامية) والسودان والصومال وقطر.

^(٣٨) دولة إسلامية واحدة فقط لم تصدّق على اتفاقية حقوق الطفل هي: الصومال.

الفصل الثالث- النظام القانوني الإسلامي: مصادر القانون (الشرع) ومدارس التفسير

بينما يقدم القانون الدولي التوجيه الإرشادي في تنفيذ استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فإن الشرع الإسلامي والتراث الشرعي الإسلامي يمكن أن يقدمًا توجيهًا إرشاديًا حاسمًا بشأن وضع وتنفيذ سياسات عامة لمكافحة هذا الاتجار تتوافق مع المبادئ الإسلامية وتستمدّ السند منها أيضًا. وسوف تدرس هذه المبادئ من خلال التركيز على المقومات الرئيسية التي يركز عليها بروتوكول الاتجار بالأشخاص (الملاحقة القضائية والحماية والمنع)، ومن خلال فهم المبادئ الشرعية الإسلامية الكبرى، التي تؤكد هذه الأولويات أو تدعمها أو تتوسع في بسطها. ولكن قبل مباشرة المناقشة الدراسية عن كيفية معالجة الشرع الإسلامي مختلف عناصر الاتجار بالأشخاص (بالبشر)، من المهم تبيان العناصر الرئيسية في النظام القانوني (الشرعي) الإسلامي نفسه بإجمال، لأن هذا النظام يختلف عن التقاليد القانونية في نظام القانون العرفي ونظام القانون المدني.^(٢٩)

ألف- الخصائص التي تميز الشريعة الإسلامية ومصادرها الرئيسية

تعريف القانون الإسلامي (الشريعة الإسلامية) يختلف عن تعريف "القوانين الوضعية" في سائر النظم القانونية. ومع أن كثيرًا من البلدان المسلمة بحسب غالبية سكانها سنت قوانين وضعية تحتذي نموذج نظم القانون المدني الأوروبي، فإن الفقه الإسلامي لا يزال يحكم القانون في مجالات كالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والإرث، وكلها مجالات وثيقة الصلة بالموضوع في سياق المناقشة حول الاتجار بالأشخاص. ومن ثم فإن من المهم تحديد الاختلافات الرئيسية عن التقاليد القانونية الوضعية.

إن التمييز الرئيسي بين نظام الشرع الإسلامي ونظامي القانون المدني والقانون العرفي هو الأصل الإلهي للشرع الإسلامي. وبهذه الصفة، فإن الشرع الإسلامي ليس نتاج قرارات المحاكم، كما هو القانون في النظام القانوني الأنغلو ساكسوني، أو القوانين التشريعية، كما هو التشريع في نظام القانون المدني؛ بل إن الشرع الإسلامي له طبيعة قدسية.

الإسلام كلمة عربية تعني "التسليم" أو "الاستسلام" إذعانًا لمشيئة الله. وقد استخدمت عدّة تسميات من أجل الإحالة إلى قانون المسلمين، إحداها الشريعة (الشرع)، وهي كلمة عربية تعني "السبيل الذي يتبع".^(٤٠) والشرع مستمدّ من أربعة مصادر رئيسية.

William Tetley, "Mixed jurisdictions: common law vs. civil law", *Louisiana Law Review*, vol. 60, 2000, pp. 677^(٢٩) ff.; Peter G. Stein, "Relationships among Roman law, common law, and modern civil law", *Tulane Law Review*, vol. 66, No. 6 (1992), pp. 1587 ff.; Richard B. Cappalli, "At the point of decision: the common law's advantage over the civil law", *Temple International and Comparative Law Journal*, vol. 12, No. 1 (1998), pp. 87 ff.; Robert Adriaansen, "At the edges of the law: civil law v. common law: a response to Professor Richard B. Cappalli", *Temple International and Comparative Law Journal*, vol. 12, No. 1 (1998), pp. 107 ff.

M. Cherif Bassiouni and Gamal M. Badr "The Shari'a: sources, interpretation, and (شريف بسيوني وجمال بدر)،^(٤٠) rule-making", *UCLA Journal of Islamic and Near Eastern Law*, vol. 1, No. 1 (2002), pp. 135 ff. Mohammad H. Fadel "Public reason as a strategy for principled reconciliation: the case of Islamic law and international human rights law", *Chicago Journal of International Law*, vol. 8, No. 1 (2007), pp. 1 ff.; Clark B. Lombardi and Nathan J. Brown, "Do constitutions requiring adherence to shari'a threaten human rights? How Egypt's Constitutional Court reconciles Islamic law with the liberal rule of law", *American University International Law Review*, vol. 10, No. 3 (2006), pp. 379 ff. Mohamed Y. Mattar "Unresolved questions in the Bill of Rights of the new Iraqi Constitution: (محمد يحيى مطر)، how will the clash between 'human rights' and 'Islamic law' be reconciled in future legislative enactments and judicial interpretations?", *Fordham International Law Journal*, vol. 30, No. 1 (2006), pp. 126 ff.

المصدر الرئيسي الأول هو القرآن [الكريم]، وهو الكتاب المقدس في الإسلام. ويُعتبر القرآن كلام الله الحرفي، أوحى به إلى النبي محمد ليكون هادياً للناس في سلوكهم وفي علاقاتهم الاجتماعية. وبهذه الصفة فإن التشريع القرآني يحكم الفرائض الدينية وكذلك العلاقات القانونية أو المعاملات القانونية. ويميز الشرع (القانون) الإسلامي بين العبادات (أي "الواجبات التعبدية") والمعاملات (أي "العلاقات الشرعية (القانونية)"). فأحكام العبادات تشمل أركان الإسلام الخمسة، أي الواجبات التكليفية الدينية^(٤١) في حين تشمل أحكام المعاملات قانون الأسرة (أي الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والإرث والوصايا) والعقود والمضار وقانون الممتلكات؛ وقانون الجريمة والعقاب؛ وقانون الحرب والسلام. وإن ما لا يقل عن ٥٠٠ آية، من آيات القرآن، البالغ عددها ٢٣٩ ٦ آية، تحتوي على قواعد قانونية بشأن الأسرة والميراث، والالتزامات والعقود، والقانون الجنائي، وغير ذلك. وكما أبلغ القرآن، في سورة المائدة (٥)، في الآية (٤٨): ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاذِبٌ﴾، أي لكي تتبوعوا هذه الشريعة.

والمصدر الثاني للشرع (القانون) الإسلامي هو الحديث [الشريف] (ويُشار إليه أيضاً باسم السُّنة النبوية)، وهو يشتمل على أفعال وأقوال النبي محمد، التي دُونها أصحابه بعد وفاته.^(٤٢) وإن الحجية المرجعية للسنة، التي تُعرف أيضاً بأنها الآثار المنقولة عن النبي، مستمدة من نبوة محمد، حسبما أبلغ القرآن، في سورة النساء (٤)، في الآية (٥٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾. ومن ثم فإن السنة تُفسر وتوضح الأوامر والنواهي العامة والأحكام الكلية الواردة في القرآن، فتستند في استنتاجاتها إلى الأثر المنقول عن النبي، والمستمد من تعاليمه الشفهية أو إيضاحاته العملية المشاهدة والمسموعة أثناء سيرة حياته. ومن الجائز من ثم استبانة نوعين من السنة: السنة في الأقوال والسنة في الأفعال.

الإجماع، أو التوافق في الآراء فيما بين علماء الدين الإسلامي، هو المصدر الثالث للشريعة الإسلامية. ذلك أن اتفاق الفقهاء المسلمين أو جماعة [أمة] المسلمين يشكل قاعدة قانونية. وبين القرآن، في سورة النساء (٤)، في الآية (٥٩): ﴿... أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، في حين يبين الحديث النبوي "لا تجتمع أمتي على ضلالة" (رواه ابن حنبل والترمذي وابن ماجه ومحدثون آخرون).^(٤٣)

القياس، أو الاستدلال العقلي الذي يستخدم التناظر لغرض تطبيق سوابق الأحكام التي قررتها النصوص الإلهية على المشاكل المستجدة، هو المصدر الرئيسي الرابع للشرع الإسلامي. ومن أجل تطبيق القياس، يجب وجود أربعة عناصر، وهي: الأصل، أي الموضوع الأصلي؛ والفرع، أي الموضوع المستجد؛ والعلة، أي السبب المشترك فيهما معاً؛ والحكم، أي القاعدة المستنبطة من القياس.^(٤٤)

^(٤١) أركان الإسلام الخمسة هي الإيمان بالله وبرسوله (الشهادة)، وإقامة الصلاة، وصوم رمضان، وإيتاء الزكاة، والحج إلى مكة. وبشأن المبادئ العامة في الدين الإسلامي: انظر على سبيل المثال: Arshad Khan, Islam 101: Principles and Practice (Lincoln, Nebraska, iUniverse, 2003); Sayyid Qutb, *Basic Principles of the Islamic Worldview* (North Haledon, New Jersey, Islamic Publications International, 2006); and Karen Armstrong, *Islam: A Short History* (New York, Modern Library, 2002).

^(٤٢) عوّل المسلمون على ملكة الذاكرة. أما علماء الحديث فيركزون انتباههم على عنصرين في كل أثر مروى عن النبي، وهما مضمون الحديث المأثور [المتن] ومطابقته للقرآن، وسلسلة الرواة الناقلين [السند]. ويجب تتبع سند كل حديث نبوي رجوعاً إلى رواه الأصلي عبر سلسلة من الرواة، وتبعاً لذلك فإن أحاديث السنة تنقسم إلى نوعين: المتواتر، أي الذي رواه على نطاق واسع عدد كبير من الرواة، ومن ثم فهو مقبول على نحو جامع بوصفه حديثاً له حجية مرجعية؛ والأحاد، أي الذي رواه عدد محدود من الرواة. ثم ينقسم الحديث أيضاً وفقاً لدرجة موثوقيته والتحقق من سلسلة سنده إلى حديث "صحيح" وحديث "حسن" وحديث "ضعيف". هذا، ويشترط الشيعة بأن الراوي الأصلي يجب أن يكون من آل النبي، في حين أن السنة لا يصرّون على هذا الشرط.

^(٤٣) هنالك نوعان من الإجماع، وهما: إجماع قولي [قطعي] تستقر فيه أقوال جميع الفقهاء المسلمين المعترين على الرأي نفسه، وإجماع سكوتي [ظني]، يبدي فيه بعض الفقهاء رأياً يسكت عنه الفقهاء الآخرون فلا يخالفونهم ولا يعترضون عليهم.

^(٤٤) فيما يلي بعض الأمثلة على القياس:

(أ) الحجّ بدلاً عن شخص آخر: سألت امرأة النبي عمّا إذا كانت تستطيع أن تحجّ بدلاً عن أبيها العجوز الطاعن في السنّ. فأجاب نعم كما لو كان على أمها دين فقضته عنها؛

(ب) المعاملات أثناء الأذان إلى صلاة الجمعة: فالقرآن يحرم البيع والشراء إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة. ويُمدّد نطاق هذه القاعدة بالقياس ليشمل بعض الأنواع الأخرى من المعاملات التي تعترض سبيل المسلمين لحضور صلاة يوم الجمعة؛

(ج) القتل يحرم القاتل من الميراث. وفقاً للسنة النبوية، يُحرم القاتل من وراثة القتيل. ويُمدّد نطاق هذه القاعدة ليشمل قانون الوصية؛

(د) شرب الخمر: شرب الخمر محرّم في القرآن، باعتبار الخمر شراباً يتّصف بطبيعة مسكرة، وكذلك شرب العرق، وهو شراب لم يكن معروفاً على عهد النبي. وقد حظر الفقهاء المسلمون شرب العرق بالقياس. ولأن سبب هذا التحريم هو المفعول المسكر، فإن كل الأشربة المسكرة وكذلك كل أنواع المخدرات محرّمة بالقياس.

وبناءً عليه، فإن مصادر الشرع (القانون) في الإسلام تستند إلى نصين (القرآن والحديث النبوي)، وإلى مرجعية شرعية تفسيرية (الإجماع)، ووسيلة تفسير (القياس). وفي حالة حدوث تنازع بين هذه المصادر، فإن هنالك نسقاً ترتيبياً يجب اتباعه. والأسبقية في هذا النسق إنما هي للمصدرين الجوهريين، أو النصين الملزمين (القرآن والسنة النبوية). وفي غير ذلك من الأحوال، يجوز اللجوء إلى الاسترشاد بالاستدلال العقلي.^(٤٥)

باء- عملية التفسير ومفهوم الاجتهاد

الفقه الإسلامي هو عملية النشاط العقلي الخاص باستكشاف واستنباط قواعد شرع (قانون) الله، والاجتهاد هو عملية تفسير الشريعة الإسلامية، التي تعول على نص من الشريعة لتقديم آراء شرعية. وينقسم الفكر الشرعي السني والشيعي إلى مدارس (مذاهب) مستقلة. أما المذاهب الرئيسية الأربعة^(٤٦) في التفسير الشرعي السني فهي التالية: المالكية،^(٤٧) والحنفية،^(٤٨) والشافعية،^(٤٩) والحنبلية.^(٥٠) وأما الشيعة فلهم مدارسهم الفقهية الخاصة بهم، ومنها الإثنا عشرية، والإمامية، والإسماعيلية، والعلوية، والدروز، والزيدية.

ومما له أهمية حاسمة أن الشريعة الإسلامية، بحكم طبيعتها الإلهية، تُعتبر "ناموساً كاملاً"، دائم الصلاحية، بصرف النظر عن المكان والزمان. وفي النظرية الشرعية الإسلامية، فإن الله هو وحده العليم بالناموس الكامل. ويُعتقد أيضاً بأن الشريعة الإسلامية هي لهذا السبب قانون عادل: فهو يمثل الحقيقة المطلقة، وهو القانون الطبيعي الذي ينبغي أن يكتشفه العقل البشري. وقواعد الشريعة الإسلامية صالحة بحكم وجودها فحسب، لا بسبب عقلانيتها. وبناءً على الطبيعة القدسية السماوية التي تتصف بها قواعد الشريعة الإسلامية الموحى بها، فهي أيضاً قواعد يقينية، وليست قواعد ظنية؛ وهذه سمة أخرى من سمات التمييز بين الشرع الإسلامي والقانون الوضعي.^(٥١) ذلك أن القانون الوضعي له مفعول ظني "افتراضي"، في حين أن الشرع الإسلامي يستند إلى "يقين قطعي"، يصفه القرآن بأنه علم اليقين؛ ويقول الله في كتابه ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [سورة البقرة (٢)، في الآية (٢)].

^(٤٥) أساس هذا النسق الترتيبي مستمد من القرآن ومن أقوال (آثار) النبي، أو الحديث النبوي، التي تُستمد منها السنة النبوية. وقد قال النبي في خطبة الوداع "يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتمستم به فلتن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه". وعندما أرسل النبي محمد معاذ بن جبل ليتولى القضاء في اليمن، قال معاذ [مجيباً عن سؤال النبي] إذا لم يجد في آيات القرآن أو في أحاديث النبي ما يستهدي به في القضاء: "أجتهد رأيي ولا ألو" - الاجتهاد. وقد استحسّن النبي ذلك وأثنى عليه؛ وهذه الممارسة تقدم ما يدعم الترتيب المشار إليه بشأن مصادر الشريعة. وكان الخليفة الأول، أبو بكر، عندما يعرض له أمر عليه أن يصدر فيه حكماً قضائياً، ينظر في القرآن أولاً. فإن لم يجد فيه نصاً يجوز تطبيقه، عمد إلى السنة يستهدي بها. فإن لم يجد فيها ما يجوز تطبيقه، التفت إلى الناس من حوله يسألهم إن كان أنهم يعلم بحكم أصدره النبي بشأن مسألة معينة، فإن لم يكن لدى أحد منهم علم بذلك، استدعى بعضاً من كبار من يملكون الناس وتشاور معهم (انظر Nazeem M. I. Goolam, "Ijtihad and its significance for Islamic legal interpretation", Michigan State Law Review, 2006, pp. 1443 ff).

^(٤٦) يقبل أتباع كل مذهب من هذه المذاهب الأربعة أتباع المذاهب الأخرى، وتتفق هذه المذاهب الأربعة جميعها على مصادر الشريعة الإسلامية، وإن كان يختلف استعمال هذه المصادر من مذهب إلى آخر من حيث التركيز النسبي على استعمالها. ولكن الاختلاف الرئيسي يكمن في مدى السماح بالاستدلال العقلي الشخصي من خلال القياس. ولهذا فإن الحنفية والشافعية هم أهل رأي، مع أن المذهبين كليهما يؤكدان أن القياس لا يمكن أن يجبّ المصادر النصية للشرع. ثم هنالك الذين يؤكدون المكانة العليا لمصادر الشرع النصية، وهم المالكية والحنبلية، وهم أهل الأثر المنقول عن السنة النبوية.

وبعبارة أخرى، فإن المذاهب الأربعة تتفق على أولية مقام القرآن والسنة النبوية، ولكنها تختلف في معاملة مصادر الشرع الإضافية المتممة أو الثانوية. وأما فيما يخص تفسير المصادر النصية، فهناك خلاف فيما إذا كان ينبغي تفسير النص تفسيراً حرفياً أو على أساس مقصده وغرضه. ويستخدم التفسير النصي أهل الأثر التقليديون، وهم الذين يمثلون المؤسسة الدينية السائدة لدى السنة والشيعة على حد سواء. ولأن هذا التفسير إنما هو تفسير حرفي، فهم يسمون "الحرفيين". وبغية تعديل القواعد الشرعية من دون تغيير القواعد النصية، كان اللجوء إلى المصادر الإضافية المتممة من العرف والقياس والمصلحة العمومية. غير أن محضلة الاستنباطات المستمدة من هذه المصادر لا يجوز أن تتناقض مع القواعد المعيارية أو محضلة الاستنباطات المستمدة من مصدر أولي. وقد استمر الفقهاء المسلمون في ممارسة عملية الاجتهاد حتى القرن الرابع من التاريخ الإسلامي، حينما أغلق باب الاجتهاد، بناءً على شعور عام ساد حينذاك بأن جميع مسائل الشرع الجوهرية قد بُحثت باستقصاء تام، وأنه لم يعد ثمة ضرورة لمزيد من التداول بشأنها، مما قد ينطوي على عوامل تفرقة (انظر Bernard Weiss, "Interpretation in Islamic law: the theory of ijtihad", American Journal of Comparative Law, vol. 26, 1978, pp. 199 ff. انظر أيضاً Abdel-Wahhab Salah-Eldin, "Meaning and structure of law in Islam", Vanderbilt Law Review, vol. 16, 1962).

^(٤٧) المذهب المالكي سُمي على اسم أبو عبد الله مالك بن أنس، ويوجد في المقام الأول في بلدان شمال أفريقيا.

^(٤٨) المذهب الحنفي سُمي على اسم أبو حنيفة النعمان، ويسود في أفغانستان وباكستان وتركيا ومصر.

^(٤٩) المذهب الشافعي سُمي على اسم محمد بن إدريس الشافعي، ويوجد في إندونيسيا وفي بلدان شرق أفريقيا.

^(٥٠) المذهب الحنبلي سُمي على اسم أحمد بن حنبل الشيباني، ويوجد في المملكة العربية السعودية.

^(٥١) Salah-Eldin (صلاح الدين)، "Meaning and structure of law" (انظر الحاشية ٤٦).

هذه الطبيعة "غير القابلة للتبديل" التي تنطوي عليها الشريعة الإسلامية تجعلها شكلاً فريداً من أشكال الملكية الفكرية،^(٥٢) التي لا يجوز تعديلها أو حذفها أو الاستعاضة عنها بغيرها، وإن كان المرء يستطيع التمييز بين المبادئ غير القابلة للتغيير في الشريعة الإسلامية والقواعد القابلة للتغيير التي تقتضي إعادة تفسيرها من خلال عملية الاجتهاد.^(٥٣)

بناءً على ذلك فإن الاجتهاد عملية تُستنبط بواسطتها القواعد من خلال تفسير النصوص. ويعني ذلك أن الفقيه المسلم لا بد له من أن يستند في استدلاله العقلي إلى نص من القرآن أو من السنة النبوية؛ وأن الفقيه المسلم لا يستحدث الشرع ولا يخترع الشرع؛ وأن الفقيه المسلم مقيّد في شرح ما ينطوي عليه الشرع؛ ولا يجوز له أن يعتمد على محض أفكاره عن الإنصاف أو حكمه العقلي السليم. ولذلك فإن التفسير في الشرع الإسلامي تفسير موضوعي وليس ذاتياً، وهو تفسير استخلاصي وليس صادراً عن سلطة مرجعية أمرية، وهو أيضاً ظني افتراضي وليس يقينياً ثبوتياً. وهذا هو السبب في أن كل رأي اجتهادي يصدر عن فقيه مسلم ينتهي بالعبارة "والله وحده هو العالم" أو "والله أعلم".^(٥٤)

ولدى البحث عن المبادئ والحلول الشرعية الإسلامية بشأن المشاكل المجتمعية، ومنها مشكلة الاتجار بالأشخاص (بالبشر)، لا بد للمرء من أن يدرس بدقة المصادر النصية للشريعة الإسلامية، ولا سيما القرآن والآثار المنقولة عن النبي، وأن يلتمس الهداية من خلال الاجتهاد. وفي الأقسام الواردة فيما يلي، تستكشف هذه المبادئ والحلول باتباع هذه المنهجية بذاتها.

^(٥٢) Ali Khan, "Islam as intellectual property 'My Lord, increase me in knowledge'", *Cumberland Law Review*, vol.

31, 2000-2001, pp. 361 ff

^(٥٣) واحد من الأمثلة على الاجتهاد تعليق قاعدة حد السرقة. إذ في حين أن القرآن ينص في الآية (٣٨) من سورة المائدة (٥): ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، فإن الخليفة الثاني، عمر بن الخطاب، علّق تطبيق حد السرقة أثناء السنة التي عُرفت بأنها "عام الرمادة" الذي اشتدت فيه المجاعة.

^(٥٤) Goolam، "الاجتهاد"، (انظر الحاشية ٤٤): David A. Jordan, "The dark ages of Islam: *ijtihad*, apostasy, and human rights in contemporary Islamic jurisprudence", *Washington and Lee Race and Ethnic Ancestry Law Journal*, vol. 9, Spring Ziba Mir-Hosseini "How the door of *ijtihad* was opened and closed: a comparative analysis of recent family law reforms in Iran and Morocco", *Washington and Lee Law Review*, vol. 64, No. 4 (2007), pp. 1499 ff. (علي خان)، "The reopening of the Islamic Code: the second era of *ijtihad*", *University of St. Thomas Law Journal*, vol. 1, No. 1 (2003), pp. 341 ff.

الفصل الرابع- القانون الموضوعي: أحكام حظر عناصر الاتجار بالأشخاص باعتباره شكلاً من أشكال الرّق بمقتضى القانون الدولي والشرعية الإسلامية

بعد تقديم عرض مُجَمَّل للإطار القانوني الدولي الخاص بحظر الاتجار بالأشخاص، وكذلك بعد تقديم لمحة تمهيدية عن استكشاف أبرز المبادئ في الشريعة الإسلامية، من الممكن الآن المضيّ قدماً صوب مناقشة أكثر تحديداً يُستعرض فيها كيف تعالج الشريعة الإسلامية مشكلة الاتجار بالأشخاص. ولدى القيام بذلك، من المفيد جداً البدء بمناقشة حول النقلة التي حدثت في التفكير القانوني من قضية الرّق التقليدي إلى قضية الاتجار بالأشخاص، وأدت إلى إدراج المفهوم التقليدي عن الرّق ضمن تعريف معاصر أوسع وأشمل، لا يشكل في إطاره الرّق والممارسات الشبيهة بالرّق سوى شكل من أشكال الاستغلال ضمن الاتجار بالأشخاص. وهذا مهم أيضاً لأن الرّق في أشكاله التقليدية القديمة العهد لا يزال يُمارَس في بعض البلدان، حيث تُستبقى أسر رهن الاسترقاق أو رهن إيسار الديون لأجيال كثيرة. ومما هو جدير بالملاحظة أن الشريعة الإسلامية واضحة جداً بشأن تحريم أعراف الرّق، ومن ثم فإن من المهم أيضاً تخصيص قدر من الانتباه لهذه الحقيقة، لأن هذا التحريم في حد ذاته يكوّن الأساس الذي يقوم عليه تحريم الاتجار بالأشخاص (بالبشر) في الإسلام. ولكن قبل بحث التفاصيل الخاصة بالكيفية التي تتبناها الشريعة الإسلامية في حظر الرّق، سوف يُبحث موضوع الحظر القانوني الدولي للرّق، وموضوع النقلة إلى قضية الاتجار بالأشخاص.

ألف- حظر الرّق بمقتضى القانون الدولي

إن حظر الرّق بمقتضى القانون الدولي واضح. وفي الفقرة الفرعية (١) من المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بالرّق لعام ١٩٢٦،^(٥٥) يُعرّف الرّق بأنه "حالة أو وضع شخص تُمارَس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها". وفي الفقرة الفرعية (٢) من المادة ١ منها، تُعرّف تجارة الرقيق بأنها "جميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتة؛ وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلةً، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلتة، وكذلك عموماً، أيّ تجار بالأرقاء أو نقل لهم أيّاً كانت وسيلة النقل المستخدمة". وبناءً على ذلك، عُرِّفت جريمة الاسترقاق تقليدياً في مدونات القوانين الجنائية بأنها تعني "شراء أو بيع"^(٥٦) رقيق.

وقد أتت الاتفاقية الخاصة بالرّق لعام ١٩٢٦ نهجاً ضيقاً في تعريف الرّق، من خلال التمييز بين الرّق وعمل السخرة. وطلب، في المادة الخامسة من الاتفاقية، إلى الدول الأطراف فيها "اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحوّل العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرّق". وفي المادة ٢، طلب إلى

^(٥٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

^(٥٦) انظر، على سبيل المثال، أذربيجان، القانون الجنائي في جمهورية أذربيجان، المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المادة ١٠٦: "١) يُعاقب على الرّق—وهو الاستحواذ الجزئي أو الكلي على حقوق شخص يُعامل كشيء مملوك— بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات؛ ٢) إذا كان الشخص موضوع الفعل المبيّن أعلاه طفلاً، أو إذا تمّ التخلي عنه بقصد الاتجار، فيُعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ٧ سنوات و ١٢ سنة؛ ٣) يُعاقب على تجارة الرقيق، أي استرقاق شخص غصباً أو معاملته كعبد، أو اقتناء عبيد بقصد البيع أو المبادلة، أو التصرفات بعبد، أو أيّ فعل له صلة بتجارة الرقيق، أو الاتجار بهم، وكذلك الاسترقاق الجنسي، أو التجريد من الحرية الجنسية من خلال الاسترقاق، بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات."

الدول "منع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه" و"العمل، تدريجياً وبالسرعَة الممكنة، على القضاء كلياً على الرّق بجميع صورهِ".

ثم جاءت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرّق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرّق لعام ١٩٥٦،^(٥٧) فاعتمدت التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرّق لعام ١٩٢٦، ولكنها في الوقت نفسه وسّعت من نطاقه. ومن ثم حظرت المادة ١ من الاتفاقية التكميلية إيسار الدين،^(٥٨) وأشكال الزواج بالإذعان،^(٥٩) والقنانة،^(٦٠) واستغلال عمل الأطفال.^(٦١)

وأما حظر الاتجار بالرقيق فهو موضوع المادة ٣ من الاتفاقية التكميلية. ففي تلك المادة، تُعرّف "تجارة الرقيق" بأنها نقل الرقيق من بلد إلى آخر، وهي تُشكّل، في نظر قوانين الدول الأطراف، جُرمًا جنائيًا. وتتصّف الفقرة ١ من المادة ٦، على أنه "يشكّل استرقاق شخص آخر، أو إغراؤه بأن يتحوّل هو نفسه، أو يتحوّل شخصًا آخر من عياله، إلى رقيق، جُرمًا جنائيًا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، يستحق العقاب من يثبت ارتكابهم له. وينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة (الشروع) أو التدخّل أو الاشتراك في مؤامرة على هذا القصد." ووفقاً للفقرة الفرعية (ج) من المادة ٧ من الاتفاقية التكميلية، تُعرّف "تجارة الرقيق" كما يلي:

يعني مصطلح "تجارة الرقيق"، ويشمل، جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق؛ وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتها، وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلتها، وكذلك، عموماً، أيّ اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيّاً كانت وسيلة النقل المستخدمة.

وهناك اتفاقيات دولية أخرى، ومنها الوثائق التأسيسية للنظام الدولي لحقوق الإنسان، تنص صراحةً كذلك على حظر الرّق. ومن ثم فإن المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٢) تنص على أنه لا يجوز استرقاق أو استعباد أيّ شخص؛ ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما. ويبيّن التاريخ التشريعي للإعلان أن القصد من المصطلح "الرّق" أن يشمل الاتجار بالنساء.^(٦٣)

^(٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

^(٥٨) إيسار الدين معرّف في الفقرة (أ) من المادة ١ بأنه:

الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تُستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محدّدة.

^(٥٩) المادة ١، الفقرة ج.

^(٦٠) القنانة معرّف في الفقرة (ب) من المادة ١ من الاتفاقية بأنها:

حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، وأن يقدّم خدمات معيّنة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

^(٦١) استغلال عمل الأطفال معرّف في الفقرة (د) من المادة ١ بأنه:

أيّ من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأيوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

^(٦٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثاً).

^(٦٣) نصّت المادة ١١ الأصلية من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرّق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرّق على أن الرّق بكل أشكاله يتنافى مع كرامة الإنسان ومن ثم يحظره القانون. ويبيّن التعليق على المادة أنه لدى اعتماد المادة ١١، كان قصد أعضاء الفريق العامل أن تشمل الاتجار بالنساء والاستعباد القسري والعمل الجبري (السخرة)، وأن تكون الحكومات التي لها صلاحيات في ممارسة الاختصاص القضائي بالالتزام على أقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي، مسؤولة بصفة خاصة عن إبطال الرّق في تلك الأقاليم. وللإطلاع على مناقشة بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انظر Declaration of Human Rights، انظر Jochen von Bernstorff، "The changing fortunes of the Universal Declaration of Human Rights: genesis and symbolic dimensions of the turn to rights in international law"، *European Journal of International Law*, vol. 19, No. 5 (2008), pp. 903 ff.; Mary Ann Glendon، "The rule of law in the Universal Declaration of Human Rights"، *Northwestern University Journal of International Human Rights*, vol. 2, Spring 2004, pp. 5 ff.; Jane Adolphe، "The Holy See and the Universal Declaration of Human Rights: working toward a legal anthropology of human rights and the family"، *Ave Maria Law Review*, vol. 4, No. 2 (2006), pp. 343 ff.

وعلى نحو مماثل، ينصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٦٤) في المادة ٨، على ما يلي:

١- لا يجوز استرقاق أحد؛ ويحظر الرِّق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

٣- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

ويلاحظ مرةً أخرى أن الرِّق يُعرَّف، في إطار هذه التعاريف، بأنه عُرف قائم يُستولى بواسطته على شخص باعتباره ملكاً يمتلكه شخص آخر. من ثم فإن الرِّق يستلزم الملكية والشراء والبيع والمبادلة.^(٦٥)

وحسبما ذُكر من قبل في هذا البحث، فقد بلغت هذه المسيرة القانونية الدولية غايتها في اعتماد بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الذي عالج لأول مرة قضية الاتجار بالأشخاص معالجة شاملة. وفي هذا النهج الشامل في التصدي لهذا الاتجار، عامل البروتوكول الرِّق باعتباره واحداً من أغراض الاتجار. فقد بين في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ منه أن الاتجار بالأشخاص يقع "لغرض الاستغلال"، وأنه:

يشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرِّق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ولهذا فإن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يجعل الاتجار بالأشخاص جريمة متميزة عن الاسترقاق، حيث إن الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرِّق تعتبر واحداً من الأغراض التي من أجلها يُتجر بالضحايا. ولكن باعتبار أن الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرِّق تشكل واحداً من أغراض الاتجار الاستغلالية، فإن حظر الرِّق يظل عنصراً مهماً في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

باء- من الاسترقاق إلى الاتجار بالأشخاص: نقلة من "الملكية" إلى "الاستغلال"

أصبح من المسلّم به الآن أن الاتجار بالأشخاص يعتبر جريمة متميزة عن الاسترقاق بحسب تعريفه التقليدي. وفي تعريف الاتجار بالأشخاص والتصدي له، فإن أوضح تمييز بين الاسترقاق والاتجار بالأشخاص قد يكون بين مفهوم الملكية ومفاهيم السيطرة والنفوذ الباطل والاستغلال. ذلك أن ضحية الاتجار بالأشخاص (هذا الاتجار الذي يُشار إليه أحياناً بأنه شكل معاصر من أشكال الرِّق) قد لا يكون خاضعاً لوقوع "الملكية" عليه، وإن كان الشخص الضحية الذكر أو الأنثى واقعاً تحت سيطرة المتجر به، كأن يكون ذلك مثلاً من خلال القسر الجسدي أو النفسي أو الخداع أو التهديد، بحسب التعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الذي يبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ منه، أن الاتجار بالأشخاص يقع:

بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ومن ثم فإن محور التركيز في فهم ما يشكل "وسائل غير قانونية" قد انتقل من مفهوم ممارسة سلطة الملكية، بصيغته الواردة في تعريف الرِّق في اتفاقية عام ١٩٢٦ الخاصة بالرِّق، إلى مفهوم استغلال حالة استضعاف لدى شخص ما، وممارسة سائر أشكال السيطرة عليه. إضافة إلى ذلك، فإن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول تشمل أيضاً، ضمن ما يُعتبر أفعال اتجار، تجنيد (تطويع) أشخاص أو نقلهم أو تثقيفهم

^(٦٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

^(٦٥) تبين الفقرة ٣ من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرِّق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرِّق ما يلي: "يشكل نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأي وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه، جُرمًا جنائيًا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. ويتعرض الأشخاص الذين يُدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جداً".

أو إيوائهم أو استقبالهم، لكنها لا تشمل فعلياً "البيع" و"الشراء".^(٦٦) فالمادة ٣ تسلّم إذن بأن الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق تُعتبر من أشكال الاتجار. وتبعاً لذلك فإن الرّق يظلّ عنصراً مهماً من عناصر تعريف الاتجار بالأشخاص. والقسم الوارد أدناه يحتوي على بحث الموقف الإسلامي بشأن الرّق.

جيم- الإلغاء التدريجي لنظام الرّق في الشريعة الإسلامية

الشرع الإسلامي، شأنه شأن القانون الدولي، يسهب في القول بشأن نظام الرّق وأعرافه، بإرسائه الأساس الذي يقوم عليه حظر الاتجار بالبشر (بالأشخاص) باعتباره حداً أدنى من أجل تحقيق هذا الغرض المنشود. ومن الجائز إذن الاحتجاج بأن ذلك الحظر يُطبّق، من خلال تمديد نطاقه بالقياس، على الاتجار بالأشخاص بكليته، وبخاصة حينما يُؤخذ مقترناً بمحظورات إسلامية أخرى بشأن أفعال ووسائل وأغراض معينة تتدرج في إطار تعريف الاتجار بالأشخاص.

ولقد كان الرّق عرفاً شائعاً في المجتمعات ما قبل الإسلام، والرأي السائد في هذا الصدد أن الإسلام لم يلغ الرّق في البدء:

على غرار كتاب العبرانيين المقدّس وكذلك العهد الجديد، وهما النصان اللذان سبق الوحي بهما في الديانات الإبراهيمية، قبل القرآن نظام الرّق باعتباره جانباً قائماً من حياة المؤمنين. ومن ثم فقد سعى في البدء إلى أنسنة وتنظيم ممارسة الرّق بدلاً من السعي إلى إلغائها إلغاءً صريحاً وفورياً.^(٦٧)

والواقع أن هنالك من حاجج بأن الإسلام لجأ بدلاً من ذلك إلى إضفاء الطابع المؤسسي على الرّق والإذن بممارسته، فيستشهد أولئك بآيات من القرآن تأييداً للرأي القائل بأن الدين الإسلامي سمح بالاسترقاق الجنسي (التسري): القرآن، سورة النساء (٤)، الآية (٣):

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (القرآن، سورة النساء (٤)، الآية (٣))؛

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (القرآن، سورة النساء (٤)، الآية (٢٤))؛

﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ الَّذِينَ فَضَّلُوا بَرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (القرآن، سورة النحل (١٦)، الآية (٧١))؛

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ رِزْقِ رَبِّهِ فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (القرآن، سورة النحل (١٦)، الآية (٧٥))؛

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللِّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦)﴾ (القرآن، سورة المؤمنون (٢٣)، الآيات من (١) إلى (٦))؛

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦)﴾ (القرآن، سورة المؤمنون (٢٣)، الآيتان (٥) و(٦))؛

^(٦٦) الواقع أن بعض التشريعات المعاصرة (ومنها على سبيل المثال قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم ٦٧٠ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، المادة ٢ منه، الصادر في ماليزيا) لا تقتضي إثبات أي وسيلة غير قانونية:

يعني "الاتجار بالأشخاص" أو "التجارة بالأشخاص" تطويق شخص أو نقله أو تثقيله أو إيوائه أو تدييره أو استقباله لغرض الاستغلال.

^(٦٧) Bernard K. Freamon, "Slavery, freedom, and the doctrine of consensus in Islamic jurisprudence", *Harvard Human Rights Journal*, vol. 11, 1998, pp. 1 ff.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ...﴾
(القرآن، سورة الأحزاب (٣٣)، أول الآية (٥٠)).

غير أن هنالك علماء آخرين فنّدوا الرأي القائل بأن الرّق جزء جوهري من صلب الإسلام.^(٦٨) وعلى سبيل المثال، فإن القرآن يشير إلى "مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ" باعتباره عرفاً "مؤقتاً" كان موجوداً في ذلك العصر، وكان مسموحاً به في المجتمع الإسلامي في أول عهده. والواقع أن الإسلام دعا إلى تحرير السراي [الإماء المسترققات للمتعمّ الجنسي]، جاعلاً التمتع الجنسي غير مباح إلا ضمن إطار مؤسسة (نظام) الزواج. وعلى نحو أعمّ من ذلك، شجّع الإسلام على تحرير الأرقاء معتبراً تحرير رقبة العبد وسيلةً للتكفير عن الذنوب والتقصير في الفرائض.

وإضافةً إلى ذلك، ليس ثمة من آية في القرآن تبيح للمسلم بأن يتخذ رقيقاً مجدداً، بل إن القرآن يجعل عتق العبد عملاً صالحاً يكفر عن الذنوب:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوَعُّطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (القرآن، سورة المجادلة (٥٨)، الآية (٣))؛

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (القرآن، سورة المائدة (٥)، من أول الآية (٨٩)).

ومع أن الشرع الإسلامي قد يبدو أنه يثني على مالك العبد الذي يعتق العبد، بدلاً من شجب من يحتفظ بعبد أو أمة، فإنه ينبغي لنا أن ننظر في الحديث التالي المأثور عن النبي (ورواه البخاري وابن ماجه): "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته... ورجل باع حُرّاً (رجلاً أو امرأة) فأكل ثمنه. وفي حديث شريف آخر أن "ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة... ورجل اعتيد محرراً". وكذلك جاء في القرآن في سورة النور (٢٤). في الآية (٣٣): ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. وقال النبي: "أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً استغنى الله بكل عضو منه عضواً منه من النار"^(٦٩) ومما قاله النبي وقد حضرته الوفاة: أن من ظلم معاهداً [أو من أذى ذمياً] فإنه حجيجه يوم القيامة: "من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقاً، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة" (الماوردي).

ويشجّع القرآن أيضاً الذين يملكون عبيداً أن يسمحوا لهم بأن يكتبواهم عقداً ابتغاء نيل حرّيتهم (كما ورد في سورة النور (٢٤)، في الآية (٣٣): ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. ويخاطب القرآن المؤمنين بالقول (في السورة ٩٠، البلد) ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ (٨) وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ (٩) وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ (١٠) فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُ رَقَبَةً (١٣)﴾. ويروي أبو هريرة قائلاً: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول "من قذف مملوكه وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال"^(٧٠).

وقد أعتق عبد الله بن عمر مملوكاً له (فيما يُسمّى المكاتبه، أي عقد العتق بين العبد وسيده)، فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً، فقال: ما لي فيه من الأجر ما يسوى هذا... ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه

^(٦٨) مولانا سعيد أحمد، Maulana Saeed Ahmad *Slavery in Islam* (Karachi, Darul-Ishaat, 2000); William Gervase. Clarence-Smith, *Islam and the Abolition of Slavery* (New York, Oxford University Press, 2006).

^(٦٩) رواه أبو هريرة. وللاطلاع على معاملة غير المسلمين (الذميين) بمقتضى الشريعة الإسلامية، انظر الفصل السادس-هـ من هذا المؤلف.

^(٧٠) رواه البخاري (٦٨٥٨).

وسلم يقول: مَنْ لطمَ مملوكه أو ضربه، فكفَّارته أن يعتقه".^(٧١) ومرَّ عمر بن الخطاب يوماً فرأى عبيداً وقوفاً لا يأكلون مع ساداتهم، فغضب وقال لمواليهم: ما لِقومٍ يستأثرون على خدامهم؟ ثم دعا الخدم فأكلوا معهم.

وفي حين يأمر القرآن المسلمين بأن يكونوا عطفين على العبيد،^(٧٢) وأن يعاملوهم بإنصاف،^(٧٣) حسبما يُستدلُّ من المناقشة الدراسية الواردة من قبل، فإن التعاليم الإسلامية التي يتضمَّنُها القرآن وأحاديث النبي قصدت إلغاء نظام الرِّق تدريجياً. وهذا الإصلاح التدريجي، بدلاً من الإبطال التام المباشر للرِّق، إنما يتسق مع فلسفة التغيير الاجتماعي التدريجي الإسلامية. فإن تحريم شرب الخمر وتحريم فائدة الربا على القروض كليهما قد شرعا تدريجياً. وفي تلك الحقبة من الزمن إبان مطلع عهد الإسلام، كانت ممارسة الرِّق سائدة ومكتملة، ومن ثمَّ فإن إلغاء الرِّق فوراً كان من شأنه أن يسبب اضطراباً في الأسس الاجتماعية والاقتصادية التي يقوم عليها المجتمع. ثم في فترة لاحقة، لم يعد الرِّق مسموحاً به إلا في أوقات الحروب، وهي ممارسة كانت شائعة في كل مكان، وإن أيَّ تغيير مفاجئ كان من شأنه أن يسبب خسارة للمسلمين وخلالاً في التوازن العسكري، لأن أشيع السبل لاحتياز العبيد على مرِّ التاريخ كانت من خلال سبيهم عند الحرب. كما إن أسلوب معاملة الأسرى تبعاً للتقليد السائد قبل الإسلام كان يتمثل في عدم منح العبيد من الأسرى أيَّ حماية أو حقوق. وكان ثمة خياران فحسب: إما قتل الأسرى وإما استرقاقهم. غير أنه حينما ظهر الإسلام، أتيح خياران آخران في هذا الخصوص، يشملان إطلاق سراح الأسرى بلا قيد أو شرط، أو الفدية. ويقول الله ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَأَمَّا فِدَاءً﴾ (القرآن، سورة النساء (٤)، من الآية (٤٧)) أي عتق الأسرى دونما فدية تكراً عليهم وإما أخذ الفدية منهم، حسبما يكون أنفع للإسلام. وفي معركة بدر، قبل النبي الفدية من أسرى المشركين، وأطلق بعضهم من دون فدية. وعند فتح مكة، قال النبي لأهل مكة "اذهبوا، فأنتم الطلقاء". ويقول الله في القرآن ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ...﴾ إلى آخر الآية ﴿﴾ (القرآن، سورة البقرة (٢)، الآية (١٧٧)). ويقول القرآن أيضاً على سبيل التشجيع على تحرير الأرقاء: ﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾ (القرآن، سورة النساء (٤)، من الآية (٩٢)).

إن موقف الإسلام من نظام الرِّق يمكن تبيانه بإجمال بناءً على هذه الأوامر القرآنية والأحاديث النبوية. ذلك أن الوصايا المتكررة والمتسقة فيما يخصُّ أولاً الحرص على معاملة الأرقاء معاملة إنسانية، وثانياً تحريرهم، إنما تبين أن نظام الرِّق كان واحداً من الأعراف التي سعى المأثور الشرعي الديني الإسلامي إلى إلغائها. ولذلك فإنه فيما يخصُّ وقوع الاتجار بالأشخاص لغرض الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرِّق، يمكن بل ينبغي، تطبيق هذه المبادئ الإسلامية بشأن إدانة الاتجار بالأشخاص لأغراض من هذا القبيل، وكذلك بشأن سائر أشكاله، وذلك بتوسيع نطاق تلك المبادئ لكي ينسحب عليها، وبخاصة حينما يُؤخذ بها مقترنةً بأحكام المحظورات الإسلامية الوثيقة الصلة بسائر أفعال هذا الاتجار ووسائله وأشكاله. وحيث إن الاتجار بالأشخاص كثيراً ما يُشار إليه باعتباره شكلاً معاصراً من أشكال الرِّق، فإن هذا الحظر الإسلامي المفروض على الرِّق إنما يكتسب أهمية ذات دلالة خاصة، وإن لم يكن كافياً لكي يكون أساساً لازماً لحظر كل أشكال الاستغلال. والفصل الوارد أدناه يُعنى بدراسة المبدأ العام لتحريم الاستغلال في الشرع الإسلامي، بما في ذلك تطبيقه على مختلف أشكال الاستغلال التي قد تشكل أيضاً صورةً من صور الاتجار.

^(٧١) رواه مسلم (١٦٥٧).

^(٧٢) ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا وَيَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (القرآن، سورة النساء (٤)، الآية (٣٦)).

^(٧٣) حديث نبوي: "إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده: فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم" (رواه البخاري ومسلم). وفي حديث آخر يقول النبي: "لا تقولن أحدكم عبدي وأمتي، ولا مؤلتي ربِّي وربيتي، ولكن ليقُل المالك فتاي وفتاتي (أو غلامي وجاريتي)، والمملوك سيدي (أو مولاي) وسيدتي، فإنكم المملوكون والربُّ الله" (رواه أبو داود).

الفصل الخامس - مبدأ تحريم الاستغلال في الشريعة الإسلامية

الاستغلال هو العنصر الأساسي في تعريف الاتجار بالأشخاص (بالبشر). فهو ما يميّز الاتجار بالأشخاص من جرائم مشابهة مثل جريمة تهريب المهاجرين. والاستغلال يتخذ عدّة أشكال مختلفة. وإضافة إلى الرّق والممارسات الشبيهة بالرّق، والتي بُحثت من قبل هنا، فإن التعريف الشامل الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص يشمل أشكال الاستغلال التالية: العمل الجبري (السخرة) أو الخدمة القسرية، واستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، ونزع الأعضاء. ويدع البروتوكول فسحة في التعريف لإدراج أشكال أخرى من الاستغلال، لأن الأشكال المبيّنة هنا إنما هي مذكورة "كحد أدنى".^(٧٤)

والشريعة الإسلامية تبيّن بإجمال التحريم العام للاستغلال، وتحرم على نحو محدد بعض الأنواع المعيّنة من الاستغلال، التي تشمل على نحو مشابه لبروتوكول الاتجار بالأشخاص حظر استغلال الأيدي العاملة، وحظر استغلال دعارة (بغاء) الغير، وكذلك حظر الاتجار بأعضاء الجسم البشري. وإضافة إلى الممارسات التي يشملها البروتوكول في صيغة محددة، تدين الشريعة الإسلامية أشكالاً أخرى من الاستغلال، ومنها ما قد يقع من جرّاء الممارسات غير المشروعة في التبيّن والزواج بالإكراه. ولكن قبل الالتفات إلى هذه الأحكام التحريمية المحددة بمقتضى الشريعة الإسلامية، ينبغي القيام بدراسة استكشافية للمبادئ العامة بشأن حظر الاستغلال بموجب الشريعة الإسلامية.

ألف - التحريم العام للاستغلال

تحرم الشريعة الإسلامية الاستغلال باللجوء إلى عدد من السبل. وبالتحديد، تحظر الشريعة الإسلامية أنواعاً معيّنة من التأمين، إذ تقرّر اعتبارها شكلاً من أشكال الاستغلال. وعلى سبيل المثال، يفرض الشرع الإسلامي حظراً على عقد التأمين، سواء أكان تأميناً على الحياة أم كان تأميناً من تبعه المسؤولية، إذا ما كان منطوياً على عنصر من عناصر انعدام اليقين أو التخمين أو الاستغلال.^(٧٥) وكذلك يحرم الشرع الإسلامي كسب الفائدة الربويّة، وذلك على أساس من الحرص على الإنصاف وعلى اجتناب الجور والاستغلال. وحيث إن الفقراء والمحتاجين هم أكثر من يُضطرّ إلى استئانة المال، في حين يملك الأثرياء فائضاً من الأموال يدخرونه، فإن التراث الشرعي الإسلامي أخذ تدريجياً بالرأي القائل بأن الفائدة هي جزاء على الفقراء ومنفعة للأغنياء فقط. إضافة إلى ذلك، فإن الفائدة الربويّة يُنظر إليها على أنها دخل غير مكتسب، ومكافأة من دون بذل جهد منتج، مما يُعتبر "إثراءً جائراً"، أو أخذاً للممتلكات بلا سبب عادل. ومن ثمّ فإن الإسلام يفرض التحريم على الفائدة، فلا يقتصر في ذلك على حالات اقتراض المال بسعر فائدة فاحش، بل إنه يحظر أي شكل من أشكال الفائدة الثابتة، لأن الفائدة إنما تكون إضافة تزيد على المبلغ من رأس المال الأصلي المقرّض. ومن شأن هذا الحظر أن يساعد على اجتناب تراكم الثروة في أيدي القلة، وكذلك على اجتناب كثر الثروة بوسائل تنطوي على الأنانية، بدلاً من الكد في العمل والنشاط الشخصي. ومن ثمّ فإن الربا، أو الفائدة الربويّة، معصية بمقتضى الشريعة الإسلامية؛ وحتى أولئك الأشخاص الذين يُستأجرون لكتابة عقد هذه الفائدة أو الذين يشهدون على كتابة عقد الفائدة يُعتبرون مشاركين في هذه المعصية.

^(٧٤) للاطلاع على أمثلة أخرى على تعريف الاستغلال في التشريعات الوطنية، انظر: أذربيجان، قانون جمهورية أذربيجان بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، القانون رقم 958-11Q المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، المادة ١-٢ (الأبحاث الطبية الأحيائية غير المشروعة).

^(٧٥) (علي عدنان إبراهيم)، "The rise of customary businesses in international financial markets: an introduction to Islamic finance and the challenges of international integration", *American University International Law Journal*, vol. 23, No. 4 (2008), pp. 661 ff.

ومن ناحية أعم، يستطيع المرء أن يستبين محظورات أساسية قابلة للتمييز في القرآن، كلها تُصنّف في فئة الممارسات التجارية غير المشروعة—المحرّمة (المنوعة)، لأنها تستلزم بالنتيجة وجود عنصر من عناصر الاستغلال. فهي تنطوي على استغلال أملاك الغير ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (سورة البقرة، أول الآية ٢٩)؛ وعلى الربا، أي الفائدة الفاحشة الربوية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة، من الآية ٢٧٥)؛ والغفلة (أي الغفلة والمخاطرة) أو عدم اليقين؛ والاحتكار،^(٧٦) والميسر (القمار)،^(٧٧) والرشوة.^(٧٨)

إن حظر الرشوة مهم على نحو مخصوص لأغراض هذه المناقشة الدراسية، وذلك لأن فساد الموظفين العموميين عامل خطير الشأن يسهم في الاتجار بالأشخاص ويسهل حدوثه. فإن إعطاء الرشى وأخذ الرشى من قبل موظفي الحدود والجمارك وإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين الحكوميين عامل يساعد على تسهيل ارتكاب الأفعال غير القانونية واستخدام الوسائل غير المشروعة، وكذلك تسهيل الممارسات الاستغلالية التي تحدّد صفة الاتجار بالأشخاص. وفي حين قد يكتفي بعض الموظفين الحكوميين، ممن قد يكونون مُدرّجين على جدول الرواتب والرشى التي يدفعها المتجرون، بأن يصرفوا أنظارهم إلى الناحية الأخرى للتستر على ما يجري، يسعى آخرون بنشاط إلى التريّح من أعمال الاتجار. ومن ثم فإن حظر الرشوة في الإسلام، إذا ما جُمع إلى جانب تعزيز المساواة الجنسانية (بين نوعي الجنس) والتكافؤ في الفرص وحظر العنف تجاه المرأة والحظر العام للاستغلال، من شأنه أن يدعم النظرية الخاصة بإقامة إطار إسلامي شامل من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع التركيز على مكافحة الفساد.

باء- حظر استغلال العمل المهني

يشمل بروتوكول الاتجار بالأشخاص في تعريف الاتجار بالأشخاص، السخرة^(٧٩) والخدمات القسرية، باعتبارهما شكلاً من أشكال الاستغلال. وإن الاتجار لأغراض السخرة والخدمات القسرية هو واحد من أشد أشكال الاتجار بالأشخاص انتشاراً في جميع أنحاء العالم اليوم، وهو شأن مهم على الخصوص في بعض البلدان الإسلامية الثرية، حيث توجد مجمّعات كبرى من العمال الكادحين الأجانب الذين يعملون في صناعات البناء والإنشاءات والفنادق والمطاعم وخدمات الاستضافة، وكذلك في الخدمة المنزلية، وكثيرون منهم عرضة لأخطار الاستغلال. وكثيراً ما يشتمل هذا الشكل من أشكال الاتجار على حالات من فسخ العقود أو عدم الوفاء بها أو الخداع فيها، وكذلك على وعود بالتعويض تحل محلها أعباء ديون تُسترد من خلال العمل، وعلى أجور لا تعادل سوى جزء ضئيل من الأجور الموعودة، وساعات عمل استغلالية لا تمتل الساعات المعهودة، وعلى تقييد حرية الحركة، ومزاولة أعمال بدنية شاقّة كثيراً ما تكون في ظروف لا تُطاق.

غير أن أحكام الشرع الإسلامي الخاصة بالعمل المهني واضحة في تحريم استغلال العمل.^(٨٠) فقد ورد في حديث نبوي: "أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" (رواه ابن ماجه، ٨١٧/٢). ويبين القرآن، في سورة الأعراف (٧)، الآية (٨٥): ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَقْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. وهذا الحكم يطبق بالتساوي على الرجال والنساء، كما يبين القرآن (في سورة النساء (٤)، من الآية (٣٢))): ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُمْ وَإِلَى النِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُمْ...﴾.

^(٧٦) بحسب الحديث النبوي "من احتكر فهو خاطئ" (منقول في صحيح مسلم).

^(٧٧) ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (القرآن، سورة المائدة (٥)، الآية ٩١).

^(٧٨) ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (القرآن، سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٨).

^(٧٩) عرّف عدد من الاتفاقيات السابقة العمل الجبري أو القسري (السخرة)، بما في ذلك اتفاقيات صادرة عن منظمة العمل الدولية، مثل الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي (عمل السخرة) لعام ١٩٣٠، والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة لعام ١٩٥٧، والاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، الصادرة عن منظمة العمل الدولية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥)، التي تحظر في المادة ٣ منها: "أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة؛ ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج المخدرات، بالشكل الذي حدّدت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها؛ د) أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات، بالشكل الذي حدّدت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها؛ هـ) الأعمال التي يربح أو تُؤذي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي".

^(٨٠) (عدنان ذو الفقار)، "Religious sanctification of labor law: Islamic labor principles and model" (Adnan A. Zulfiqar

إضافةً إلى ذلك، تشدّد أحكام العمل المهني في الشريعة الإسلامية على أربعة مبادئ كبرى، وثيقة الصلة بالموضوع على الخصوص عند النظر في حالات الإخلال بممارسات العمل المهني، والتي تعدّ من حالات العمل الجبري (السخرة) أو الاستغلالي بمقتضى مفهوم الاتجار بالأشخاص. أولاً، أن من يستخدم عاملاً يجب عليه الوفاء بالتزاماته التعاقدية ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَقْضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (القرآن، سورة النحل (١٦)، في الآية (٩١)). ثانياً، ما يتضمّن الأثر النبوي من أحكام شرعية إسلامية تحضّ على وجوب دفع الأجور للعمال عند إنجاز العمل المتفق عليه بحسب العقد.^(٨١) ثالثاً، عندما يتفق على أداء عمل، يجب أن يُحدّد الأجر من قبل إبرام عقد العمل. رابعاً وأخيراً، يبيّن النبي في حديث مأثور آخر أنه "إذا استأجر أحدكم أجيراً فليعلمه أجره". وإن حالات الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل الجبري أو القسري (السخرة) والعمل الاستغلالي تتطوّر في العادة على الإخلال بواحد على الأقل من هذه الأوامر التكليفية؛ ولكنّ الواقع أن الإخلال بعدة منها معاً هو أكثر تواتراً. غير أن التراث الشرعي الإسلامي، في مضمّار أحكام العمل المهني ينصّ على مبادئ توجيهية واضحة تحظر هذه الأنماط من الممارسة وتحرمها. وهذا عنصر مهمّ في هذه الدراسة التي تجمع الأحكام الشرعية الإسلامية التي تحظر مختلف الأفعال والوسائل التي تشكل اتجاراً بالأشخاص (بالبشر).

إنّ العمل يحظى في التراث الديني الإسلامي بقيمة كبيرة، كما إنه يُعتبر فعل عبادة، ويتضمّن الشرع الإسلامي أيضاً حقوقاً معترفاً بها لكل من صاحب العمل والعامل. ومن المهمّ أن مفهوم العقد (العهد) في الإسلام لا يوجد بمحض اعتباره عرفاً قانونياً (شريعياً) لازماً للوفاء بالاحتياجات المشروعة الخصوصية للأفراد؛ بل إن الأساس ذاته الذي يقوم عليه العقد هو أنه عهد، أو ميثاق، بين الله والإنسان. وعلى سبيل المثال، لا بدّ من تأكيد اتفاقات واضحة وشفافة قبل أن يدخل العامل في عقد عمل، وذلك حرصاً على حماية العامل وحته على العمل بأمانة وأمان. وعلى الوفاء بالعقود حسب الأصول المرعية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (سورة المائدة (٥)، من أول الآية (١)). ومن ثمّ فإن العقد في الشريعة الإسلامية ليس محض مسألة من مسائل القانون العلماني بين الطرفين المتعاقدين، وإنما هي قضية ذات طبيعة مقدّسة لأنها عهد مع الله.

من المبادئ المهمّة الأخرى في أحكام الشرع الإسلامي الخاصة بالعمل المهني المبدأ الذي يقتضي أن يكون العمل المؤدّى جائزاً شرعياً. وهذا يعني أن الاتجار لغرض أي ممارسة غير مشروعة، مثل تهريب المخدرات أو السرقة، على سبيل المثال، محرّم تحريماً واضحاً في الإسلام. وكذلك فإن الإسلام يحترم العمل ويكره ممارسة الكسل والتسوّل. وهذا مهمّ من حيث علاقته بأن الاتجار لغرض عمل السخرة يمكن أن يشمل الاتجار لغرض التسوّل، وهي ممارسة موجودة في بعض البلدان الإسلامية. غير أن من الواضح أن هذه الممارسة تخالف مخالفةً واضحةً المعتقدات الإسلامية المأثورة، إذ إن النبي يُثني على العاملين الذين يكفون في العمل ويشجّع على ممارسة العمل وينمّ التسوّل والكسل. ويقول العالم المسلم البارز شيخ الإسلام ابن تيمية: "أصل السؤال محرّم في المسجد وخارج المسجد، إلا لضرورة؛ فإن كانت ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدًا كتخطيه رقاب الناس ولم يكذب فيما يرويّه ويذكر من حاله ولم يجهر جهراً يضرّ الناس، مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به ونحو ذلك، جاز".^(٨٢) وعلى نحو مماثل فإن استغلال شخص لغرض التسوّل يُعدّ فعلاً محرّماً بموجب الشرع الإسلامي، لعدم وجود ضرورة حقيقية لدى مقترف هذا الفعل، الذي لا يسعى سوى إلى كسب ربح من فعله، وبخاصة لأن هذا الفعل كثيراً ما ينطوي على أذى وخداع لضحية الاتجار.

علاوة على ذلك، يدين الإسلام إيقاع الأذى؛ ومن ثمّ فإن التسبّب بالأذى والضرر والمشقة والشدة، سواء أكان ذلك عمداً أم لم يكن، محظور في الإسلام. وبناءً عليه فإن إخضاع أي شخص للعمل الشاق محظور كذلك، كما يبيّن القرآن بوضوح، في سورة الحج (٢٢)، في الآية (٧٨): ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وهذا المفهوم الوجداني مكرّر بيانه في القرآن، في سورة البقرة (٢)، في الآية (١٨٥): ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.^(٨٣) ومن حيث إن العمل الجبري (السخرة) كثيراً ما يستلزم أشكالاً من العمل موجعةً بدنياً

^(٨١) الشيخ المتقي الهندي، "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال"، الحديث ٩١٢٥. (في النصّ الإنكليزي: Al-Mutaqqi al-Hindi, "The treasure of workers in normative words and deeds", Hadith 9125, الترجمة من اللغة العربية—محمد يحيى مطر.)

^(٨٢) فقه السنّة، متاح على الموقع الشبكي: www.iiu.edu.my/deed/lawbase/fiqh_us_sunnah/vol2/fsn_vol2b.html.

^(٨٣) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) وجامعة الأزهر، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، الأطفال في الإسلام: رعايتهم ونموهم وحمايتهم—ملخص (٢٠٠٥)، ص ٨ من النصّ الإنكليزي، متاح على الموقع الشبكي: www.unicef.org/egypt/media_2369.html.

ومؤذيةً، فإن الإسلام من ثم يحظر هذه الأنواع من الممارسة. ومما له أهمية حاسمة في هذا الخصوص أن الوسائل غير المشروعة التي يكثر استخدامها في الاتجار بالأشخاص، ومنها مثلاً القسر والخداع، من شأنها أيضاً أن تندرج ضمن هذه الفئة من أنواع ممارسات العمل المحظورة بموجب الشرع الإسلامي.

وخلاصة القول إذن إن العمل الجبري (السخرة) والخدمة القسرية، بما في ذلك ممارسات مثل التسول الإجباري، ليست جائزة في الشرع الإسلامي؛ وهذا مما يتوافق مع حظر الاتجار بالأشخاص لغرض العمل القسري والخدمات القسرية في القانون الدولي بمقتضى بروتوكول الاتجار بالأشخاص. إضافة إلى أن الشرع الإسلامي المأثور يحظر ممارسات الفساد والخداع والقسر، ومن ثم يتطرق إلى أهم العوامل التي تسهم في البنية التحتية التي يقوم عليها الاتجار بالبشر، وكذلك إلى الوسائل غير المشروعة التي يشتمل عليها هذا الاتجار.

جيم- نظام الكفالة: إخلال بمبدأ الحرية الإسلامي

مما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقضية استغلال العمل المهني على وجه التحديد تلك الممارسة الخاصة بنظام الكفالة (الكفيل)، وهو نظام يمنح صاحب العمل الذي يكفل عاملاً جملة من الحقوق المتنوعة التي قد تتطوي على تعدد على حقوق العامل. غير أن هذا النوع من الممارسات مخالف لمبدأ الحرية في الإسلام.

وتعتمد بلدان كثيرة في الشرق الأوسط نظام الكفالة هذا، وهو نظام كثيراً ما يُحاجج بأنه يحتوي على عناصر سيطرة واستغلال. ذلك أنه بمقتضى هذا النظام، يحتفظ أصحاب العمل بوثائق سفر العمال الأجانب، ولا يجوز للعمال المستخدمين أن يترك صاحب عمله ويلتمس عملاً آخر من دون موافقة صاحب العمل، مما يقيد حرية العمال في التنقل؛ ولا يُسمح للعمال المستخدمين بمغادرة البلد لأي سبب كان من دون الحصول أولاً على موافقة صاحب العمل أيضاً. غير أن الشيخ يوسف القرضاوي، وهو عالم إسلامي بارز، أصدر فتوى في شهر آذار/مارس ٢٠٠٨ بأن نظام الكفالة السائد في بعض البلدان لا يتسق مع تعاليم الإسلام وينبغي إلغاؤه:

إن نظام الكفيل في أيامنا هذه أنتج سوقاً للتأشيرات، مما يترك عشرات العمال يعيشون في ظروف لا تليق بالبشر، حيث يقيم عدد كبير من العمال في حيز مكاني صغير. وهذا معيب حقاً، وهو أيضاً مخالف للمبادئ الإسلامية التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان.^(٨٤)

وفي وقت سابق، كان المفتي العام في المملكة العربية السعودية، وهو يتبوأ أعلى سلطة في هيئة الإفتاء الإسلامية في البلد، قد أصدر فتوى في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن تحريم التعسف في معاملة العمال الأجانب من قبل أصحاب العمل السعوديين، مبيناً أن ابتزاز العمال [الأجانب] وتهديدهم بالترحيل في حال عدم قبولهم بشروط أصحاب العمل التي تخل بالعقد أمر غير جائز. ثم صدر مؤخراً قرار عن مجلس الوزراء في السعودية ينص صراحةً على أن المستخدم الأجنبي يحق له الاحتفاظ بوثائق سفره ووثائق سفر أسرته. وللمستخدم الحق أيضاً في السفر إلى أي مكان في المملكة العربية السعودية من دون إبراز وثائق هوية، وهو شرط كان لازماً في السابق.^(٨٥) وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، أصبحت البحرين أول بلد في منطقة الخليج يلغي

^(٨٤) Nour Abuzant, "Call for 'review' of sponsorship system", *Gulf Times* (١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨).

^(٨٥) مُترجم بتصرف عن الإنكليزية، ولم يتسن العثور على حديث الشيخ القرضاوي.

^(٨٥) (محمد يحيى مطر)، "Trafficking in persons, especially women and children, in countries of the Middle East: the scope of the problem and the appropriate legislative responses", *Fordham International Law Journal*, vol. 26, No. 3 (2003), pp. 729 ff. قرار الوزراء في المملكة العربية السعودية رقم ١٦٦ المؤرخ ١٢/٧/١٤٢١ لهجرة الذي ينظم العلاقة بين العمال الوافدين وأصحاب العمل ينص كما يلي:

لا يجوز لصاحب العمل أن يحتفظ بجواز سفر العامل الوافد أو جوازات سفر أفراد عائلته. ويجوز للعمال الوافدين التمتع بحرية داخل المملكة العربية السعودية ما دام يحمل إذن إقامة ساري المفعول. ويجوز للعمال مراجعة الجهات الحكومية وغيرها للحصول على الخدمات التي توفر له ولعائلته عيشاً كريماً، مثل إصدار رخص قيادة السيارات وشراء السيارات والحصول على الهاتف وغير ذلك من دون شرط الحصول على موافقة صاحب العمل. ويُغنى مصطلح "الكفيل" أينما ورد ويُستعاض عنه بمصطلح "صاحب العمل". ويتضمن القرار ترتيبات لإنشاء لجنة مختصة للبت فيما قد ينشأ من مشاكل من تطبيق هذا القرار (انظر "التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥: المملكة العربية السعودية" (A/HRC/WG.6/4/SAU/1)).

العمل بنظام الكفيل، ممّا يسمح بحق العمال الأجانب بالانتقال من صاحب عمل إلى آخر من دون الحصول على موافقة صاحب العمل الأساسي الذي يعملون لديه، وذلك من دون أن يفقدوا أذون الإقامة، ومع منحهم الحق في تلقي مستحقات البطالة إن لزم ذلك ريثما يؤمنون مكان عملٍ جديداً.^(٨٦)

ومن الواضح أن نظام الكفيل، وهو وسيلة تفضي إلى احتمالات وقوع الاستغلال والتعسف في المعاملة على العمال، ومن ثمّ ينطوي على عنصر محتمل من عناصر الاتجار بالأشخاص (بالبشر)، إنما هو تصرف محظور بموجب الشريعة الإسلامية؛ وهذا الحظر الشرعي يُضاف إلى المقومات التي يتكوّن منها الإطار الإسلامي الشامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

دال- حظر الاستغلال الجنسي

الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي، وهو غرض من أغراض الاستغلال مسلّم بوجوده بمقتضى بروتوكول الاتجار بالأشخاص، هو أيضاً واحد من أشد أشكال هذا الاتجار انتشاراً في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في بعض البلدان الإسلامية. وفي هذا القسم، تُدرس المعتقدات الإسلامية الماثورة ذات الصلة الوثيقة بهذا الشكل المعين من أشكال الاستغلال، وذلك بغية الإسهام في تطوير نظرية الإطار الإسلامي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

إن الإكراه على البغاء هو واحد من أكثر أشكال الاستغلال الجنسي شيوعاً، التي يُجبر ضحايا الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والفتيات، على معاناتها. ففي كثير من الأحيان يقع النساء والفتيات في أحابيل وعود خادعة بالعمل نادلات أو بائعات وغير ذلك من المهن المشابهة، ولكنهنّ يجدن أنفسهن في براثن الإكراه والاستغلال في البغاء وغير ذلك من أشكال الدعارة والاستغلال الجنسي.

والشريعة الإسلامية تقدّم الأساس الذي يستند إليه حظرٌ وتحريمٌ فعل البغاء في كثير من البلدان الإسلامية. وفي حين أن فعل البغاء بحدّ ذاته قد لا يُعدّ جرمًا في بعض النظم القانونية، فإن الشريعة الإسلامية تعدّ فعل البغاء شكلاً من أشكال الاستغلال الجنسي ومن ثمّ تحرّمه.^(٨٧) وكذلك فإن الإكراه على البغاء محرّم، كما أن الاستغلال الجنسي لغرض الربح محرّم أيضاً، وفقاً للقرآن في سورة النور (٢٤)، في الآية (٢٣): ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتُّنَّ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. وأسوة بذلك تحرّم السنّة النبوية الماثورة عن النبي أخذ المال المكتسب من حلوان الكاهن العرّاف والمال المكتسب من البغاء (مهر البغي).^(٨٨) ولا بدّ من التشديد هنا على أن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص،^(٨٩) التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تشدّد على أهمية عدم التجريم فيما يخصّ أيّ أنشطة غير قانونية قد يتورّط فيها ضحية الاتجار نتيجة لخضوعه للاتجار به.

^(٨٦) انظر، على سبيل المثال، (البحرين، وقف العمل بنظام الكفيل) "Bahrain to halt labour sponsorship"، الجزيرة، بالإنكليزية، ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، متاح على الموقع الشبكي: <http://english.aljazeera.net/business/2009/05/20095733344100581.html>.

^(٨٧) وفقاً للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، وحسبما ورد في الملاحظات التفسيرية على المادة ٢ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص: "أن البروتوكول لا يتناول استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي إلا في سياق الاتجار بالأشخاص. وعبارتا "استغلال دعارة الغير" و"سائر أشكال الاستغلال الجنسي" ليستا معرفتين في البروتوكول، وهو لذلك لا يمسّ بالكيفية التي تتصدى بها الدول الأطراف للدعارة في القوانين الداخلية الخاصة بكل منها." (الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها) (انظر منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5)، الجزء الثاني، المادة ٢، القسم جيم: ملحوظات تفسيرية، الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، الصفحة ٢٤٧ (النص الإنكليزي).

^(٨٨) للإطلاع على مناقشة دراسية عن البغاء والأنشطة ذات الصلة بالبغاء في الشرق الأوسط، انظر مطر، "Trafficking in persons" (انظر الحاشية ٨٥). تحظر قوانين العقوبات في كثير من البلدان الإسلامية التكسّب من عائدات البغاء. انظر البحرين، قانون العقوبات، المادة ٣٢٦؛ إيران (جمهورية-الإسلامية)، قانون العقوبات الإيراني، المادة ٢١٣؛ الكويت، القانون الجنائي، المادة ٢٠٢؛ لبنان، القانون الجنائي، المادة ٥٢٧؛ المغرب، القانون الجنائي، المادة ٤٩٨ (٢)؛ عُمان، قانون العقوبات، المادة ٢٢١؛ قطر، القانون الجنائي، المادة ٢٠٧؛ الجمهورية العربية السورية، القانون الجنائي، المادة ٥؛ تونس، قانون العقوبات، المادة ٢٣٢ (٢).

هاء- حظر تجارة الأعضاء البشرية

شكل آخر من أشكال الاستغلال المحددة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو الاتجار بالأعضاء البشرية، الذي يشتمل على توفير الأعضاء البشرية على نحو غير مشروع لأولئك الذين يحتاجون إليها ويستطيعون تحمّل تكلفتها، وعلى أخذ هذه الأعضاء من الأفراد الذين يعانون فقراً مدقعاً، والذين قد يكونون، أو قد لا يكونون، على بيّنة ممّا تنطوي عليه هذه العملية، أو من عواقبها. والثمن الذي تُباع به الأعضاء للمتلقّي هو أعلى بكثير من الثمن الذي يُدفع إلى ما يُسمّى "المانح" [المتبرّع] (هذا إن دُفع له أي مبلغ). ويتميّز الاتجار بالأعضاء البشرية بعمليات تقوم بها شبكات منظمة عابرة للحدود الوطنية أو أطباء خصوصيون أو كلتا هاتين الفئتين. وهذا الشكل من الاتجار، وهو أشدّ مظاهر جريمة الاتجار بالبشر دناءةً وخسّةً، قد يقوم به "سماسة الأعضاء" الذين يعملون لحساب جماعات إجرامية منظمة دولية، أو قد يقوم به على نحو مستقل أطباء وسائقو سيارات إسعاف أو عمّال في مستودعات جثث الموتى أو المدافن.^(٩٠) وفي معظم الأحيان يكون الضحايا من الأفراد الفقراء جداً، والذين كثيراً ما تكون معلوماتهم عن هذه الإجراءات ناقصةً أو مضللةً، فيعطون موافقتهم من دون علم بحقيقة مدى المخاطر الصحية المقترنة بهذا التصرف. ومن ثم فإن الاتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة ضابئية: فهي تجري غالباً في الخفاء، ومشهود بصعوبة ضبطها ومراقبتها. ونادراً ما يلتمس الضحايا النصح والمشورة، بسبب الخجل أو الخشية من أن تلحق بهم وصمة سيّئة في محيطهم، في حين أن الأدلة الإثباتية التي يمكن استخدامها في عمليات التحقيق والملاحقة القضائية تظل ضئيلة جداً.^(٩١) ومن ثم فإن المنع هو مفتاح التصدي لهذه الظاهرة؛ والتحرّم الإسلامي لهذه الممارسة يمكن أن يسهم في زيادة وعي الناس عامةً بها وكذلك في إصدار تشريعات صارمة بشأنها، مما قد يساعد على ردع من يُحتمل أن يقترف هذه الجريمة.

إن الشرع الإسلامي واضح في حظر بيع أو شراء أي إنسان أو أي جزء منه. ووفقاً للأحاديث المأثورة عن النبي، محرّم (أي محظور حظراً مطلقاً) على المرء أن يعامل على نحو غير مشروع (أن يحضّر) أخاه المسلم وإن كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه. كما إن الشرع الإسلامي الذي يعدّ كل البشر ملكاً لله وحده، يحرم من ثم إمكانية أن يبيع إنسان إنساناً آخر، لأنه لا يجوز أن يملك إنسان إنساناً آخر. وبتمديد نطاق هذا التحريم، يمكن تطبيقه بالقياس على بيع أي جزء من جسم أي شخص (باستثناء حليب الأم).

هذا التحريم الإسلامي التقليدي لبيع الأعضاء البشرية تمّ تأكيده وتأييده مجدداً منذ عهد قريب في عدد من المحافل الإسلامية وعدد من وثائق حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، أكد المؤتمر الدولي للفقهاء الإسلامي، في قراره رقم ١ الصادر عام ١٩٨٨، الموقف الإسلامي في منع المعاملات التجارية في الأعضاء البشرية.^(٩٢) وأما منح العضو البشري (التبرّع به) فيخضع لقيود صارمة، بما في ذلك أنه لا يجوز أن يعرض المانح للوفاة أو الأذى البدني، وأن يكون المنح قد تم بعلم تام وموافقة تامة، وأن يكون المانح في سنّ قانونية. وعلى نحو مماثل، فإن الجواز المحدود بشأن بيع الأعضاء البشرية إنما يخضع للضرورة الملحّة، ولا يُسمح به إلا حينما لا يستطيع المريض أن يجد مانحاً (متبرّعاً)، وتكون حياته معرضة للخطر، وليس لديه أي بديل آخر في شفائه من علته. وحتى في تلك الحالة، قد يُحاجج بأن هذا السماح يصبح لاغياً وباطلاً في الحال إذا ما تبين أن العقد المبرم بشأن الحصول على العضو الضروري يتسم بالخداع أو التضليل أو القسّر، أو أي إخلال آخر في العقد طبقاً للشريعة الإسلامية، حسبما ورد من قبل. ومن ثم فإنه يُستدلّ بالقرينة الضمنية على أن السمسرة في الأعضاء البشرية، على النحو الذي تقع به في سياق جريمة الاتجار بالأشخاص يحظرها الشرع الإسلامي حظراً واضحاً.

^(٩٠) مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص.

^(٩١) (مرورة عوض)، "Marwa Awad "Organ trafficking reaches new heights in Egypt"، العربية، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، متاح على الموقع الشبكي لقناة العربية الفضائية: www.alarabiya.net/articles/2008/11/18/60359.html.

^(٩٢) في فتوى سابقة أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت في عام ١٩٨٥، ورد أن شراء كلية شخص آخر حرام، لأن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم (القرآن، سورة التين، الآية (٤)). وبناءً عليه، لا يجوز نزع أجزاء من الجسم وبيعها مقابل عوض.

واو- الاتجار لغرض التبني

مع أن الاتجار بالأشخاص لغرض التبني غير المشروع ليس محددًا صراحةً ضمن بروتوكول الاتجار بالأشخاص، فإن ممارسته يحظرها القانون الدولي،^(٩٣) وكذلك يحظرها القانون الوطني في بلدان كثيرة.^(٩٤)

أما الشريعة الإسلامية فلا تعترف بالتبني أصلاً، ومن ثم فهو محرّم. فالقرآن يبيّن ذلك، في سورة الأحزاب (٣٣)، الآيتين (٤ و٥): ﴿... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ، ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾. ولكن، على الرغم من هذا التحريم بشأن التبني، فإن ممارسة الكفالة مقبولة وشائعة في العالم الإسلامي. والكفالة مصطلح شرعي (قانوني) عربي بخصوص تعهد رسمي بإعالة ورعاية طفل بعينه، يتيم أو متخلى عنه، حتى يبلغ الطفل السن القانونية. وتعتبر الكفالة شكلاً من أشكال العقد الأحادي الطرف، وهي مستخدمة في مختلف البلدان الإسلامية من أجل ضمان حماية القصر من هذه الفئات، حيث إن هذه البلدان عموماً لا تعترف شرعاً بمفهوم التبني. غير أن الكفالة، خلافاً للتبني، لا تنقل حقوق الإرث ولا أي حق في استخدام اسم أسرة الوصي (الكافل).^(٩٥) وأما القانون الدولي فيعترف بهذه الممارسة: فالمادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل تنص على ما يلي:

١- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، أو الذي لا يُسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢- ...

٣- يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانه، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.

^(٩٣) اتفاقية حماية الأطفال والتعاون بخصوص التبني فيما بين البلدان (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٧٠، الرقم ٣١٩٢٢)، التي تحظر التبني فيما بين البلدان في الحالات التي يكون فيها الحصول على موافقة الأيوين نتيجةً لدفع مبلغ أو إعطاء عوض، وتنص على عدم جواز الحصول على أي مكسب مالي أو غير مالي غير مشروع من نشاط يتعلق بالتبني فيما بين البلدان (المادة ٣٢).

^(٩٤) بخصوص التبني، والاتجار بالأشخاص لغرض التبني، انظر عموماً: Patricia J. Meier and Xiaole Zhang, "Sold into adoption: the Hunan baby trafficking scandal exposes vulnerabilities in Chinese adoptions to the United States", *Cumberland Law Review*, vol. 39, No. 1 (2008-2009); David M. Smolin, "Child laundering as exploitation: applying anti-trafficking norms to intercountry adoption under the coming Hague regime", *Vermont Law Review*, vol. 32, No. 1 (2007); David M. Smolin, "Child laundering: how the intercountry adoption system legitimizes and incentivizes the practices of buying, trafficking, kidnapping, and stealing children", *Wayne Law Review*, vol. 52, No. 1 (2006), pp. 113 ff.; Sara Dillon, "Making legal regimes for intercountry adoption reflect human rights principles: transforming the United Nations Convention on the Rights of the Child with the Hague Convention on Intercountry Adoption", *Boston University International Law Journal*, vol. 21, No. 2 (2003), pp. 179 ff.; Nicole Bartner Graff, "Intercountry adoption and the Convention on the Rights of the Child: can the free market in children be controlled?", *Syracuse Journal of International Law and Commerce*, vol. 27, 2000, pp. 405 ff.; Bridget M. Hubing, "International child adoptions: who should decide what is in the best interest of the family?", *Notre Dame Journal of Law, Ethics, and Public Policy*, vol. 15, No. 2 (2001), pp. 655 ff.; Jonathan G. Stein, "A call to end baby selling: why the Hague Convention on Intercountry Adoption should be modified to include the consent provisions of the Uniform Adoption Act", *Thomas Jefferson Law Review*, vol. 24, 2001; Sara R. Wallace, "International adoption: the most logical solution to the disparity between the numbers of orphaned and abandoned children in some countries and families and individuals wishing to adopt in others?", *Arizona Journal of International and Comparative Law*, vol. 20, No. 3 (2003), pp. 689 ff.; Kelly M. Wittner, "Curbing child-trafficking in intercountry adoptions: will international treaties and adoption moratoriums accomplish the job in Cambodia?", *Pacific Rim Law and Policy Journal*, vol. 12, No. 3 (2003), pp. 505 ff.

^(٩٥) الولايات المتحدة، مكتبة الكونغرس القانونية، Global Legal Information Network، قاعدة بيانات متاحة من الموقع الشبكي: www.glin.gov/subjectTermIndex.action?search&reset=true&searchDetails.queryType=BOOLEAN&searchDetails.queryString=ring=mt:%5E%22Kafala%22%22

وقد سنت بعض البلدان الإسلامية تشريعات أو طبقت إجراءات فيما يسهل ممارسات الوصاية التي هي أكثر شهاً بالتبني في الممارسة العملية، من حيث إنها تخلع على الأطفال المتبنين الحق في الإرث، ومن حيث إنها تتضمن عدم جواز إقامة الصلة بين هؤلاء الأطفال ووالديهم الطبيعيين.^(٩٦)

غير أن عدم ممارسة التبني حسب مفهومه السائد في الغرب يخفف مستوى الطلب على أطفال التبني في جميع أنحاء العالم الإسلامي. ومن ثم فإن مدى مشكلة الاتجار بالأشخاص لغرض التبني في العالم الإسلامي أقل دلالة من حيث خطورة شأنه منه في أنحاء أخرى من العالم، حيث يعدّ التبني هنالك ممارسة أكثر شيوعاً، وعرفاً مقبولاً. وأما فيما يتعلق باحتمالات الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال بمختلف أشكاله الأخرى ضمن أعراف الوصاية أو الكفالة، حسب ممارستها في العالم الإسلامي، فإن هذه الممارسة محظورة بموجب الشرع الإسلامي، لأن من شأنها أن تخل بمبادئ الشريعة الإسلامية التي سبق بحثها هنا، كالممارسات التي تتصف بالخداع والقسر والتضليل وغير ذلك من الممارسات القانونية المشابهة.

زاي- الزواج بالإكراه والزواج المؤقت وزواج الأطفال: التمييز بين مبدأ الرضا الشرعي الإسلامي والممارسات العرفية المؤذية

لدى التوسع في دراسة نظرية الأحكام الشرعية الإسلامية في معالجتها مختلف عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص، من المهم التمييز بين المبدأ الشرعي الإسلامي وبعض الممارسات العرفية المعيّنة، التي لا تزال منتشرة جداً في بعض البلدان الإسلامية اليوم، والتي تناقض المبدأ العقدي الإسلامي. وتدرس هنا أمثلة على بعض الأنماط المعيّنة من الزواج الاستغلالي، على نحو يبين بوضوح كيف تؤدي بعض الممارسات المعيّنة الناتجة عن بعض الأعراف والعادات إلى الاتجار بالبشر، مع أنها ممارسات لا يقرها المبدأ الشرعي الإسلامي. والهدف المنشود إنما هو المساعدة على مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي تسهله هذه الممارسات، وذلك باسترعاء انتباه الناس عموماً إلى عدم تطابقها مع الشرع الإسلامي والتراث الإسلامي المأثور.

والممارسات العرفية المؤذية تُعرف بأنها ممارسات تقليدية، بعضها يستند إلى قيم أو معتقدات تتناقضها الجماعات المحلية جيلاً عن جيل، مع أنها قد تؤدي بعض الأفراد بذاتهم من تلك الجماعات.^(٩٧) وقد نشرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان صفحة الوقائع رقم ٢٣ "Fact Sheet Number 23" عن الممارسات التقليدية المؤذية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، وتتضمن، في تعريفها للممارسات العرفية المؤذية، ما يلي: ختان الإناث (جدع الأعضاء التناسلية) وتغذية الإناث بالإكراه والزواج المبكر والمحرمات التي تمنع النساء من التحكم بخصوبتهن بأنفسهن وتفضيل الأبناء الذكور ووآد الإناث أو قتلهن والحمل المبكر وتقاضي المهر أو البائنة كتمن والمغلاة فيه.

وبعض هذه الممارسات المشار إليها بإجمال أعلاه موجودة في جميع أنحاء العالم الإسلامي المعاصر، وهي من ثم وثيقة الصلة بمناقشة دراسية عن الاتجار بالأشخاص (بالبشر). والواقع أن النساء والأطفال هم عرضة لأشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة، التي تقع في البلدان الإسلامية نتيجة لهذه الممارسات العرفية الضارة. بيد أن هذه الممارسات في أكثرها تخالف العقيدة الإسلامية. وهي في الأغلب ممارسات إما ترجع بأصلها

^(٩٦) استحدثت البلدان الإسلامية بدائل مختلفة للتبني. انظر مثلاً جمهورية إيران الإسلامية، القانون الخاص بحماية الأطفال الذين هم بلا أبوين، المادة ١، التي تنص على أنه: يجوز لكل زوجة وزوج يقيمان في إيران أن يتوليا رعاية طفل بناءً على اتفاق متبادل وبناءً على موافقة المحكمة وبمقتضى اللوائح التنظيمية ذات الصلة بالإشراف على الأطفال. وعلى نحو مماثل، بموجب المادة ٢ من المرسوم التشريعي الخاص بحماية الأطفال ورعايتهم الصادر في الجماهيرية العربية الليبية، يجوز لأسرة أن تتولى المسؤولية عن تربية ورعاية الأفراد المستفيدين من الرعاية الخيرية المقيمين في مراكز الرعاية الاجتماعية المخصصة لمن لا مأوى لهم، من ضمن الفئات المبينة في هذا المرسوم التشريعي ووفقاً للشروط التي ينص عليها. وتبعاً لذلك فإن تحفظ الدولة الطرف على المادتين ٢٠ و٢١ من اتفاقية حقوق الطفل لا ضرورة له. ذلك أن الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية تعترف صراحةً بقانون الكفالة الإسلامي باعتباره شكلاً من أشكال الرعاية البديلة. كما أن المادة ٢١ تشير صراحةً إلى تلك الدول التي تعترف أو تسمح بنظام التبني، والذي لا يطبق على الدولة الطرف لأنها لا تعترف بنظام التبني.

^(٩٧) Kathryn Christine Arnold, "Are the perpetrators of honor killings getting away with murder? Article 340 of the Jordanian Penal Code analyzed under the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", *American University International Law Review*, vol. 16, No. 5 (2001), pp. 1343 ff

إلى حقبة ما قبل الإسلام وإما تستند إلى القانون القبلي أو تستند إلى تأويل خاطئ لمبادئ القرآن والشريعة الإسلامية. والمناقشة الدراسية التالية عن مختلف أشكال الزواج تُعنى بالفصل فيما بين الممارسات العُرفية المؤذية والمعتقد الإسلامي.

في بعض المجتمعات التقليدية، قد يحدث الاتجار بالنساء والفتيات لغرض الزواج بالإكراه. وهذه الممارسة شائعة في الأماكن التي ينخفض فيها عدد النساء انخفاضاً ملحوظاً للدلالة عن عدد الرجال، وكذلك في البلدان التي قد يسمح فيها التقليد والعُرف الشائعان بمثل هذه الممارسة. وفي حين أن البعض يُحاجج بأن الدين الإسلامي يسمح بمثل هذه الممارسة، بل حتى يتضمّن ما ينصّ عليها، فإنها في واقع الأمر تعدّ انحرافاً عن قانون (شرع) الأسرة الإسلامي،^(٩٨) الذي يركز أساساً على حق كل شخص في أن يختار قرينه، وهو حق ممنوح للجميع عموماً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.^(٩٩)

إن مختلف مذاهب الشرع الإسلامي تنصّ على الحق الممنوح للمرأة في اختيار زوجها وذلك بعدة طرق متنوعة. ففي حين يمنح المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي المرأة هذا الحق مباشرة، تنصّ المذاهب الثلاثة

^(٩٨) للاطلاع على تطبيق أحكام الشرع الإسلامي الخاصة بالأسرة، انظر من الناحية العامة Lawrence A. Young and Mark Cammack, "Legislating social change in an Islamic society: Indonesia's marriage law", *The American Journal of Comparative Law*, vol. 44, No. 1 (1996), pp. 45 ff.; Carol Weisbrod, "Universals and particulars: a comment on women's human rights and religious marriage contracts", *Southern California Review of Law and Women's Studies*, vol. 9, No. 1 (1999); Yakare-Oule Jansen, "Muslim brides and the ghost of the Shari'a: have the recent law reforms in Egypt, Tunisia and Morocco improved women's position in marriage and divorce, and can religious moderates bring reform and make it stick?", *Northwestern University Journal of International Human Rights*, vol. 5, No. 2 (2007), pp. 181 ff. Bharathi Anandhi Venkatraman, "Islamic States and the United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: are the shari'a and the Convention compatible?", *American University Law Review*, vol. 44, Summer 1995, pp. 1978 ff.

^(٩٩) تشمل صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن الزواج ذات الصلة بالموضوع ما يلي:

(أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [المادة ١٦]:

'١' للرجل والمرأة ... حق التزوج وتأسيس أسرة ... ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله؛

'٢' لا يُبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

(ب) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرّق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرّق:

اتفقت الدول الأطراف على إبطاء أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح (الفقرة ج) من المادة (١):

'١' الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يُدفع لأبويها أو الوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى؛

'٢' منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.

'٣' إكراه جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر؛

'٤' تتعهد الدول الأطراف بأن تفرض حدوداً دنياً مناسبة لسن الزواج، بتشجيع اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب إعراباً حرّاً عن موافقتهم على الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة، وتشجيع تسجيل عقد الزواج (الاتفاقية التكميلية، المادة ٢):

(ج) الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٠٩، الرقم ٤٤٦٨، المادة ١):

'١' لا تتغير تلقائياً جنسية الزوجة بانعقاد الزواج أو بانحلاله حينما يكون الاثنان من جنسيتين مختلفتين؛

'٢' للزوجة الحق في أن تكتسب جنسية زوجها (المادة ٣):

(د) الاتفاقية الخاصة بالرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢١، الرقم ٧٥٢٥):

'١' لا ينعقد الزواج قانوناً إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه (الفقرة ١ من المادة ١):

'٢' تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج (المادة ٢):

'٣' تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب (المادة ٣):

(هـ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه" (الفقرة ١ من المادة ١٠):

(و) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨):

'١' لا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة؛ وللنساء والرجال حقوق متساوية فيما يتعلق بجنسية أطفالهما (المادة ٩):

'٢' لا يجوز التمييز ضد المرأة بسبب الزواج (المادة ١١):

'٣' للرجال والنساء الحقوق نفسها في حرية اختيار الزوجة أو الزوج، وفي عقد الزواج، وفي تقرير شؤون العائلة، وفي اختيار المهنة، وفيما يتعلق بملكية الممتلكات. لا يكون لزواج الأطفال أي أثر قانوني (المادة ١٦).

الأخرى على وجوب أن يقوم ولي الأمر القِيم على المرأة بإبرام عقد زواجها بالنيابة عنها. غير أن الرضا (القبول) يظل هو الأساس الذي يقوم عليه الزواج؛ ومع أن هذه المذاهب تختلف في الرأي بشأن إبرام عقد الزواج بواسطة ولي الأمر، فإن ولاية الأمر التي لها حق الإجبار محظورة صراحة. وفي جميع الحالات، لا بد من رضا الطرفين كليهما لكي يكون الزواج صحيحاً. وعلى نحو مماثل، فإن الزيجات المدبرة لا تعد شكلاً من أشكال الزواج غير الصحيحة بمقتضى الشرع الإسلامي ما دام الرضا والقبول حاصلين من الطرفين في عقد الزواج.^(١٠١) ومن ثم فإن الزواج المعقود عن غير رضا، أو الزواج القسري (بالإكراه) تحظره جميع مذاهب الفقه الإسلامي، وهذا ممّا يوافق القانون الدولي، ويتعارض في كثير من الأحيان مع الممارسات العرفية، كما سنرى. ومن المهم أن يلاحظ هنا أن عرف الولاية قد يكون عرضة بالفعل للخضوع للاستغلال والتعسف والممارسات غير الشرعية ممّا يؤدي إلى الزواج بالإكراه.

واحد من الأمثلة على استغلال مؤسسة الزواج الشرعي الإسلامي، من حيث هي عرف قائم على الرضا، تلك الممارسة الخاصة بما يُسمى "الزواج التعويضي". وفي هذا الشكل من الزواج، الذي يُمارس في بعض البلدان الإسلامية، تُكره الفتاة علي زواج مدبر تعويضاً عن جرم ارتكبهت أسرتها، كوسيلة لتسوية دين أو غير ذلك من النزاعات والعداوات الأسرية والعشائرية. وهذه الممارسة معروفة باسم "سوارا" أو "وئي"^(١٠٢) [بالأردنية]، وهي طريقة من طرق الحفاظ على السلم بين الأسر والقبائل، ولكنها تؤدي إلى إجبار الفتيات على الخضوع للاسترقاق في سن مبكرة. غير أن هذه الممارسة تعود بأصلها إلى فترة ما قبل الإسلام وتنتهك أحكام النكاح في الشرع الإسلامي—والتي تنص على أن الزواج يقتضي رضا الطرفين.^(١٠٣) ومن ثم فإن هذا الشكل من أشكال الزواج فيه إخلال بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وبالشرع الإسلامي أيضاً؛ وكلاهما يدعوان إلى الرضا والقبول باعتبارهما الأساس الجوهرية الذي يقوم عليه الزواج.

من الشروط الأخرى لصحة عقد الزواج شرط المهر (البائنة)، الذي يجب أن يُدفع إلى العروس، وإلا فإنه يُعد ممارسة شبيهة بالرق.^(١٠٤) والشرع الإسلامي يحرم الاتجار بالبشر لغرض الزواج بالإكراه كما يحرم الزواج بالإكراه (قسراً) بذاته بصفة أعم، لأنهما يُعدان انتهاكاً للمبدأ الأساسي لسنة الزواج في الإسلام: أي رضا الطرفين بالزواج. ويشير القرآن في موضع على وجه التحديد إلى ممارسة كانت شائعة ما قبل عهد الإسلام، وهي قريبة إلى ما يُعرف باستعباد الرقيق باعتباره متاعاً (مملوكاً)، ممّا يتيح للرجال أن "يرثوا" النساء باعتبارهن متاعاً مملوكاً. والقرآن واضح بشأن تحريم هذه الممارسة: ﴿... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا...﴾ (سورة النساء (٤)، الآية (١٩)).^(١٠٥)

وأما الزواج المؤقت فهو شكل من الزواج ممارس في بعض البلدان الإسلامية، ويمكن في بعض الظروف المعينة أن يكون عرضة للاتجار لغرض الاستغلال الجنسي. وفي حين يعتقد المسلمون السنة بوجود حظر صارم

Prashina J. Gagoomal, "A margin of appreciation' for 'marriages of appreciation': reconciling South Asian adult^(١٠١) arranged marriages with the matrimonial consent requirement in international human rights law", *The Georgetown Law Journal*, vol. 97, No. 2 (2009), pp. 589 ff

UNFPA Factsheet "Virtual slavery: the practice of 'compensation marriages'",^(١٠٢) صفحة وقائع صادرة عن صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، متاحة من الموقع الشبكي: www.unfpa.org/gender/docs/fact_sheets/marriage.doc, p. 1

Amnesty International, *Afghanistan: Women Still under Attack—A Systematic Failure to Protect*, AI Index ASA^(١٠٣) www.amnesty.org/en/library/11/007/2005 (London, May 2005), p. 1

وفقاً للاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (المادة ١، الفقرة (ج))، على الدول الأطراف أن تعمل على إبطال:

(ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

- ١' الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض لقاء بدل مالي أو عيني يُدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو مجموعة أشخاص آخرين؛
- ٢' منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر؛
- ٣' إكراه جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر.

^(١٠٤) (عزيزة الهبري)، "An Islamic perspective on domestic violence", Azizah al-Hibri، متاح على الموقع الشبكي الخاص بجمعية المحاميات المسلمات من أجل حقوق الإنسان (كرامة): www.karamah.org/docs/DomViolfinal.pdf

على هذه الممارسة، فإنها جائزة في بيئة الإسلام الشيعي. ومن ثم فهي مسألة أكثر تعقداً من أشكال الزواج بالإكراه، المحرمة صراحةً في الإسلام. ومع أن من الصعب التفريق، بالنسبة إلى الزواج المؤقت، بين ما إذا كان ممارسة بحكم العادة والعرف وما إذا كان منصوصاً على جوازه في المأثور الشرعي الإسلامي، فإنه لا جدال، في كلتا الحالتين، في أن استغلال هذه الممارسة، لأغراض غير مشروعة، كالاستغلال الجنسي، محرّم في الإسلام، استناداً إلى التفسيرات القائمة على النصوص القطعية بشأن تحريم الخداع والقسر وغيرهما من الممارسات السيئة التي يدينها المأثور الشرعي الإسلامي.^(١٠٥)

كذلك فإن صنوفاً ممّا يُسمّى زواج الصفقة شائعة في بعض البلدان الإسلامية: إذ يعثر أجنبي على زوجة عن طريق "سمسار زواج"، فيصحبها معه عائداً إلى وطنه، حيث يُحتمل أن يستغلها.^(١٠٦) وعلى غرار إساءة التعامل فيما بات يُسمّى تجارة التزويج الرضائي المشروعة واستغلالها في الغرب، فإن هذه الممارسة تشكل استغلالاً غير مشروع لعرف مشروع في الأصل.

وأما زواج الأطفال فهو ظاهرة إشكالية في بعض البلدان الإسلامية، وذلك لعدم وجود توافق في الآراء فيما بين مذاهب الفقه الإسلامي بخصوص سنّ البلوغ (الرشد)؛ والقرآن لا يتطرق إلى زواج الأطفال ولا يحرمه بصفة محددة. وفي حين يعرف القانون الدولي العرفي، وكذلك بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الطفل بأنه أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر، فإن الوضع الشرعي لسنّ القصور في الشرع الإسلامي ينتهي باكتمال البلوغ (الحلم). إضافة إلى ذلك، فإن واحداً من الآراء في الزواج ممّا تقبل به جميع فروع الشرع الإسلامي هو جواز زواج الأطفال من الإناث والذكور من غير البالغين أو ذوي الاضطراب العقلي، بقيام الولي القيم عليهم بتزويجهم إذا أمكن اعتبار ذلك يلبي مصلحتهم على أحسن وجه.

وفي هذه الحالات، فإن زواج الأطفال لا يجوز إلا إذا كان يحقق مصلحة الطفل على أفضل نحو، ولا تجوز العلاقات الجنسية مع القرين قبل بلوغ الأطفال الأهلية البدنية اللازمة؛ وفي تحديد ذلك اختلاف فيما بين مختلف المذاهب الشرعية في الدين الإسلامي، غير أن هنالك قرينة لا تدحض في أن الأطفال لا يمكن أن يكونوا قد وصلوا إلى مرحلة البلوغ قبل سنّ معينة (تختلف في تحديدها المذاهب المختلفة)، ولا بدّ من أن يكونوا قد وصلوا إليها بعد سنّ معينة. وهذا يختلف عمّا يقول به المسلمون الشيعة، الذين لا يحدّدون حدّاً أدنى ثابتاً للسنّ.

^(١٠٥) تاريخياً، كان زواج المتعة نوعاً من النكاح بحكم العرف والعادة موجوداً لدى بعض القبائل العربية قبل الإسلام وكذلك في فارس قبل الفتح العربي في القرن السابع الميلادي. وأما في شكله العتيق لدى القبائل العربية، فقد كان نكاح المتعة صلةً تعقد مؤقتاً بين امرأة ورجل، كثيراً ما يكون غريباً يلتمس اللجوء إلى قبيلة المرأة للاحتماء بهم. وقد أبيحت المتعة عام فتح مكة، حيث دخل في الإسلام عدد كبير من الناس، فخشي النبي حينذاك أن يقرّفوا الزنا، الذي كان عادة فاشية فيهم. ومع أن نكاح المتعة أبيض في بداية عهد الإسلام وممارسه المسلمون أثناء حياة النبي، فقد حرّم النبي هذه الممارسة بعد ذلك، وإن كان الشيعة لا يعتقدون بهذا التحريم. والفقهاء السنة الذين عابوا الزواج المؤقت، ومنهم عبد الله بن عباس، يوضّحون: أن النكاح إلى أجل (المتعة) كان مباحاً في أول الإسلام. فكان الرجل يقدم البلدة ليس له في معرّمة، فيتزوج المرأة بقدر ما يدري أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه؛ حتى نزلت هذه الآية ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [سورة المؤمنون (٢٣)، من الآية (٦)]: وقال ابن عباس: فكل فرج [نكاح] سواها حرام (رواه الترمذي). انظر بصفة عامة Manana Hendessi, "Temporary marriage in Islam: part I", Feminist Review, vol. 38, Summer 1991.

^(١٠٦) United States Agency for International Development (وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية). Assessment on the Status of Trafficking in Persons in Egypt: Changing Perceptions and Proposing Appropriate Interventions (USAID, 2007). متاح على الموقع الشبكي http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PNADK922.pdf.

الفصل السادس- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى القانون الدولي والشرع الإسلامي

فيما يخصّ أفعال الاتجار بالأشخاص ووسائله وأغراضه، فإن السُّنة النبوية المأثورة والشريعة الإسلامية تقدّمان مبادئ توجيهية إجرائية مهمّة تساند النهج الذي يتبعه القانون الدولي في منع جريمة الاتجار بالبشر ومعاقبة الجناة المتجرّين وحماية ضحايا هذا الاتجار، حسبما ينصّ عليه بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وعلى سبيل المثال، فإن الشريعة الإسلامية تركّز على المنع والوقاية، ومن ثمّ فهي تُعنى بما يُشار إليه، في القانون الدولي لمكافحة الاتجار، بمفهوم الضحية المستضعف. وكذلك فإن الشريعة الإسلامية تضع في الحسبان الاحتياجات الخاصة بالأطفال، وبأفراد الجماعات المحلية المستضعفة، كالأجانب من السكان. أما من حيث معاقبة الجناة، فإن الشريعة الإسلامية تقدّم مبادئ توجيهية تتيح الإمكانية لتصنيف الاتجار بالأشخاص في صنف الجرائم الخطيرة، وهذا ما يتوافق مع البروتوكول؛ وأما من حيث حماية ضحايا الاتجار، فتتّصّ الشريعة الإسلامية على مجموعة متنوّعة من حقوق الضحايا، مثل الحق في الحرمة الشخصية (الخصوصية) والحق في الحصول على تعويض عمّا يقع عليهم من ضرر.

في القسم التالي، تمحّص هذه القضايا بتعمّق، من منظور مقارن يشمل الأحكام ذات الصلة في البروتوكول وفي المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر، ممّا يقَدّم مبادئ توجيهية إجرائية إضافية في التصدي للاتجار بالأشخاص، حسبما هو منصوص عليه في القانون الدولي.

ألف- تحديد وتعريف الضحية المستضعف

وفقاً للإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق، الفقرة ١)، يُقصد بمصطلح "الضحايا": "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكّل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية في استعمال السلطة."

والاتجار يقع عموماً بواسطة التهديد أو استعمال القوة أو القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص... لغرض الاستغلال (بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المادة ٣، الفقرة الفرعية (أ)).

وهناك فئات معيّنة من الأشخاص، من ضمنها النساء والأطفال واللاجئون والمهاجرون، والنازحون المشردون داخل بلدانهم، والأيتام والهاربون الأحداث وغيرهم، هي أكثر عرضةً من غيرها لمخاطر الاتجار بالبشر، من جرّاء وضعهم المستضعف. وذلك ناشئ عن جملة من العوامل المتعدّدة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الفقر والبطالة وانعدام الحراك الاجتماعي وانعدام التكافؤ في الفرص.

إن القرآن يضع ضوابط تنظيمية ووسائل عملية معيّنة من أجل مد يد العون والمساندة للنساء والأطفال، وبخاصة اليتامى، ممن يعتبرون من الفئات المستضعفة^(١٠٧) أكثر من غيرها، ويبيّن بالنص أن على المؤمنين أن يُحسِنوا إلى الأيوبيين وذوي القربى واليتامى والمحتاجين والجيران والغرباء وأبناء السبيل والمملوكين.^(١٠٨) والإسلام يمنح النساء والأطفال حماية خاصة، لأن المؤمنين مطالبون بتقديم المساعدة إلى المحتاجين والذين هم في ضائقة من العيش؛ ويجادل بعض الفقهاء بأن التقصير في القيام بذلك معصية، لأن هذا الحكم إنما ينبثق من مبدأ يحظى بالقبول العام في الشرع الإسلامي، مؤداه أن من أهمل أداء واجب تقع عليه شرعاً عواقب تبعة هذا الإهمال. وإن هذه الحماية تُمنح لكل البشر، كما يبيّن القرآن بالنص، في سورة المائدة (٥)، في الآية (٣٢): ﴿... أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾.

باء- العنف تجاه النساء ومعالجته في الشريعة الإسلامية

من الجائز تصنيف الاتجار بالأشخاص باعتباره شكلاً من أشكال العنف، وبخاصة العنف تجاه النساء،^(١٠٩) اللواتي تُساء معاملتهن جسدياً ونفسياً، وخصوصاً لدى استغلالهن فيما يُسمى صناعة الجنس، وفي الخدمة المنزلية. وبصفة أعم، تعد النساء أكثر ضحايا الاتجار بالأشخاص، وكثيراً ما يكون ذلك من جرّاء البنى الاجتماعية "الأبوية" التسلطية وما ينتج عنها من افتقار الفرص. وهذه من الاعتبارات الهامة عند النظر في مسألة حظر الاتجار من منظور إسلامي—أي أن النهج المتبع في المآثور الشرعي الإسلامي بشأن العنف تجاه النساء يمكن النظر إليه في سياق الإطار الإسلامي الشامل لمكافحة الاتجار بالبشر. ومن ثم تبحث أولاً مسألة المساواة بين المرأة والرجل في المآثور الشرعي الإسلامي. ذلك أن فهم أين يقف الإسلام من هذه القضايا^(١١٠) فهما واضحاً عامل حاسم الأهمية في مكافحة هذا الاتجار، وبخاصة من خلال السعي إلى تحسين تلك الأوضاع التي قد تسهم في تكوين البنية التحتية التي يقوم عليها الاتجار، وذلك حسبما ينص عليه بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

مثلاً ذُكر سابقاً، إن الإسلام يعتبر كل البشر متساوين أمام الله، وهذا ينطبق على العلاقات بين نوعي الجنس. وفيما يخص المساواة بين الرجال والنساء، يبيّن القرآن في سورة النساء (٤)، في الآية (١): ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. وإضافة إلى ذلك، يبيّن القرآن في سورة النساء أيضاً، في الآية (٣٢): ﴿وَلَا تَمْنُوا فَمَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. إن هاتين الآيتين تبيان مبدأ المساواة وما قد نشير إليه اليوم بمفهوم التكافؤ في الفرص فيما بين الجنسين؛ وكذلك يبيّن القرآن هذا التكافؤ أو المساواة في الفرص، في سورة الأحزاب، الآية (٣٥): ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ

^(١٠٧) على سبيل المثال، القرآن، سورة النساء (٤)، الآية (٢): ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾؛ والقرآن، سورة الإسراء (١٧)، الآية (٣٤): ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.

^(١٠٨) القرآن، سورة النساء (٤)، في الآية (٣٦).

^(١٠٩) إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩٣ يبيّن صراحةً أن العنف تجاه المرأة يشمل الاتجار بالمرأة. ويتبع نهج مشابه إلى حد ما في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، التي حظرت "استغلال بغاء المرأة". وحظرت أيضاً "جميع أشكال الاتجار بالمرأة". ومع أنه ليس واضحاً تماماً ما إذا قصدت الاتفاقية أن يفهم "الاتجار" على نحو شامل بأنه يتضمن جميع أنواع ممارسات الاسترقاق، فإن أي تفسير صارم للصيغ اللغوية المستخدمة يدعم هذا الاستنتاج.

^(١١٠) Andra Nahal Behrouz, "Women's rebellion: towards a new understanding of domestic violence in Islamic law",

. UCLA Journal of Islamic and Near Eastern Law, vol. 5, No. 1 (2005-2006), pp. 153 ff

وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا. وَأَخِيرًا وَلَيْسَ آخِرًا، يبيِّن القرآن (في سورة آل عمران (٣)، في الآية (١٩٥)): ﴿... أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ...﴾.

من المهم في هذا السياق أن الإسلام، وكذلك استتباعاً الشرع الإسلامي والمجتمع الإسلامي—في صورته الحقّة، إنما ينبغي أن يستند إلى مبادئ لا تتطوَّى على تراتب تفاضلي، وإلى تحريم اضطهاد الغير (الظلم). وهذه المعتقدات تتبثق مباشرة من المفهوم المحوري في الإيمان التوحيدي بالله الواحد الذي تجبُّ مشيئته إرادة كل العالمين، ومن ثم فهو الكائن الأعلى الوحيد فوق جميع الكائنات. أما الإنسان الذي يعتبر نفسه "أفضل" من أي إنسان آخر، فيعتبر شخصاً يدخل فيما يعتبره الإسلام باب "المنطق الشيطاني"، أي حالة الاستكبار والغرور^(١١١) التي يدينها الإسلام. ومن هنا فإن الإسلام يدعو إلى المساواة التامة بين البشر كلهم. فيبيِّن القرآن، في سورة الحجرات (٤٩)، الآية (١٣): ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. وكذلك يبيِّن القرآن في سورة العصر (١٠٣)، الآيات (من (١) إلى (٣)): ﴿وَالْعَصْرُ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾.

وأما القواعد الشرعية الإسلامية بشأن العنف المنزلي فقد تُفهم أيضاً على أنها تسهم في نزوع نحو العنف تجاه المرأة، وبخاصة فيما يتعلق بمفهوم "الحق في التأديب" الذي يمارسه الزوج على زوجته. ويستند حق التأديب إلى القرآن وما ورد في سورة النساء (٤)، في الآية (٣٤): ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾. غير أن تفسير هذه الآية في قراءة تعني أن للزوج حقاً في ضرب زوجته أو في تأديبها بدنياً، هو تفسير فنده علماء باحثون حاججوا بأنه تفسير يتعارض وروح القرآن، الذي لا بد من قراءته من خلال الحرص على اتساقه وانسجامه الداخلي بكليته؛ وجادل أولئك العلماء بأن هذا النحو من التفسير إنما ينبثق من وجهات نظر تتسم بنزعة سلطوية أبوية بشأن العلاقات بين الجنسين ولا يتسق مع القرآن^(١١٢). وعلاوة على ذلك، فإن أي أذى بدني تُصاب به الزوجة من جراء تصرف الزوج بعنف معها يعتبره القرآن سبباً يؤدي إلى الطلاق، وربما يمكن أن يكون سبباً لجبر الضرر (وهو حق مهم وبخاصة حينما تتعلق المسألة بالحق في الحصول على التعويض الذي يُمنح لضحايا الاتجار بمقتضى بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛ وهي قضية

^(١١١) Al-Hibri, "An Islamic perspective" (انظر الحاشية ١٠٤).

^(١١٢) تحتاج عزيمة الهيري بأن وجهة النظر التي تتنازع النزعة السلطوية الأبوية في قراءة هذه الآية التي تُعتبر محلّ جدل، إنما تركن إلى قراءة للقرآن من حيث هو نص متسق ضمناً؛ وبما أن كثيراً من آياته تؤكد الانسجام والموّدة بين الجنسين، وخصوصاً بين الزوج وزوجته، فإن تفسير الآية موضوع الجدل على أنها تشجّع الزوج على ضرب زوجته أو أنها تخلع عليه هذا الحق، هو تفسير لا يتسق مع الآيات الأخرى. وأما القول بأن القرآن يشجّع على الاطمئنان والرحمة في العلاقة الزوجية فتؤيد تلك الآيات القرآنية، والأحاديث المأثورة عن النبي، التي تدل على أنه لم يرفع يده قط على امرأة ولا على أحد من أهل بيته، خلافاً لكثيرين من معاصريه. وعلى غرار ما جرى في الحالة المتعلقة بالتحريم التدريجي للخمر والربا، وكذلك كما رأينا بالنسبة إلى الرق أو العبودية، ولأن ظاهرة رفع الرجال أيديهم على نساءهم كانت شائعة في فترة ما قبل الإسلام، فقد سعى الإسلام، في هذه الحالة أيضاً، إلى وضع قيود تحدّ من هذا السلوك، لما يؤدي في النهاية إلى إبطاله تماماً. وفي إطار هذا التفسير، فإن الآية القرآنية محل الجدل تهيب بالزوج أن يعمد أساساً إلى التماس كل البدائل المسالمة في التصرف، فلا يلجأ إلى ما يفسره بعضهم بأنه "ضرب" إلا كمالاً أخيراً؛ كذلك فإن الإيعاز "... فاضربوهن..." ضرباً غير مُبرح—خفيفاً—إنما يخضع لقيود صارمة، ويشير في الواقع إلى تصرف رمزي غير عنيف. وهذا التفسير أكثر انساقاً مع نظام القيم الخلقي للقسوة في معاملة النساء في المجتمع أثناء عهد حياة النبي، وتدعم والطمأنينة بين الجنسين وفي كنف الأسرة، ومع استنكار هذا النظام الخلقي للقسوة في معاملة النساء في المجتمع أثناء عهد حياة النبي، وتدعم ذلك آيات مثل: "وعاشروهن بالمعروف..." (القرآن، سورة النساء (٤)، من الآية (١٩))؛ وأحاديث نبوية مثل: "... ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنّ عوان عندكم [أي عانيات، أسيرات]، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله. فاتقوا الله في النساء..." و"أيها الناس، إن لسانكم عليكم حقاً، ولكم عليهنّ حق..." و"النساء شقائق الرجال". (المرجع المذكور سابقاً).

تُبحث فيما يلي أدناه). وكذلك فإن الإساءة اللفظية والشتمية يعتبرها كثير من الفقهاء المسلمين في عداد الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق. وعلاوة على ذلك أيضاً، فإنه لما كان القرآن قد أنزل نجوماً بالتدرج، فكان يقدم شيئاً فشيئاً مزيداً من أحكام التحريم بشأن العنف تجاه المرأة عموماً. وعلى سبيل المثال، يبين النبي في واحد من الأحاديث أن "لا تضربوا إماء الله". كذلك يبين النبي للناس أن هؤلاء الذين يضربون أزواجهن ليسوا بخيارهم من المسلمين، وأن "خيركم خيركم لأهله". ولهذا فإن آية "حق التأديب" [القوامه] حينما تؤخذ مع هذه الآيات والأحاديث يجب تفسيرها وفقاً لذلك بمعناها الرمزي، لا الحرفي.

إن المناقشة الدراسية السابقة تقدم الكثير جداً من الحجج بشأن الأساس الذي يمكن للمرء أن يستند إليه بثقة في الاستدلال على وجود حظر إسلامي على العنف تجاه المرأة، سواء أكان هذا العنف ضمن نطاق العائلة أم كان خارجه، مما يدعم على نحو إضافي نظرية الإطار الإسلامي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

جيم- الضحايا الأطفال: العناية بالاحتياجات الخاصة بالأطفال والآيتام

إضافة إلى قضية كون الأطفال معرضين بصفة خاصة بسبب استضعافهم لمخاطر الاتجار بالبشر، يجب أن توضع في الحسبان أيضاً مسألة حالات الاستضعاف والاحتياجات الخاصة بالأطفال حالما يصبحون في منجاة من حالة الاتجار التي وقعوا فيها. ذلك أن من اللازم توفير نوع خاص من الحماية والمساعدة من أجل ضمان مصلحة الطفل المعني على أفضل نحو. وفي كلتا الحالتين، ينص التراث الشرعي الإسلامي على توفير بيئة من الإيمان والحماية للأطفال. وهذا مهم بصفة خاصة لأن الأطفال من ضحايا الاتجار كثيراً ما يأتون من بيئات أسرية مؤذية جسدياً ونفسياً. ومن ثم فإن النهج الإسلامي في رعاية الأطفال مهم لأنه يركز على منع حدوث الظروف التي قد تجبر طفلاً على الهروب من البيت والتمسك معيشة أخرى، مما يجعل الطفل قابلاً للتعرض لمخاطر الاتجار بالأشخاص.

إن الإسلام يوفر للأطفال بيئة تحميهم. ويرى علماء الدين أن التراث الشرعي الإسلامي ينظر إلى الوالدية (الأبوة والأمومة) على أنها حالة تتطلع إليها الأنظار وتتوق إليها النفوس. ووفقاً للقرآن، فإن الذرية نعمة من الله العليّ القدير يهبها لعباده المخلصين، ومن ثم فإن الشرع الإسلامي يسعى إلى تأمين إطار صالح للأطفال ومناخ نفسي واجتماعي، يتسنى للأطفال فيهما أن يتعلموا عن العالم وأن يفهموا سننه ومعاييره.^(١١٣) وبحسب ما ورد في تقرير صدر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وجامعة الأزهر في القاهرة أن "مفهوم حماية الطفل لا يتحقق إلا من خلال التصدي لأشكال الإساءة والعنف والاستغلال التي تحرم الطفل—أو تهدد بحرمانه—من أي من حقوقه الأساسية في الحصول على الرعاية الوالدية الكافية والحصول على التعليم والخدمات الصحية والاستمتاع باللعب والترفيه والتعبير بحرية عما يجول في نفسه".^(١١٤)

عندما قدم الإسلام، في مستهل الدعوة، إلى القبائل التي لا عهد لها بالإسلام، أخذ النبي عهداً على الرجال والنساء على أن يبايعوه على أن لا يقتلوا أولادهم، وأن هذا جرم عظيم محرّم تحريماً مطلقاً، مبيّناً ما أنزل في القرآن: ﴿... وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ...﴾ (القرآن، سورة الممتحنة (٦٠)). في الآية (١٢). ويؤكد الإسلام (في القرآن وسنة النبي والشريعة) على الحقوق التالية لكل الأطفال: الحق في الصحة والحياة؛^(١١٥) والحق في الأسرة والنسب والاسم والملكية والميراث؛ والحق في الرعاية الصحية والتغذية السليمة؛ والحق في التعلم واكتساب المهارات؛ والحق في الحياة في أمان وسلام متمتعين بالكرامة الإنسانية والحماية تحت مسؤولية الأبوين.^(١١٦) وعلاوة على ذلك، فبعد حفظ النسب على هذا النحو، فرض الإسلام بعض

^(١١٣) الأطفال في الإسلام: رعايتهم ونموهم وحمايتهم، الصفحة ٣ [بتصرف عن النص الإنكليزي].

^(١١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩ [في النص العربي].

^(١١٥) الدليل على هذا من حديث النبي "لا ضرر ولا ضرار". الأطفال في الإسلام: رعايتهم ونموهم وحمايتهم، الصفحة ٣.

^(١١٦) المرجع نفسه.

الحقوق المتبادلة المعيّنة، التي تنشئ طبيعياً من العلاقة بين الوالدين والطفل، على الأطفال والوالدين، وحرّم بعض الأمور المعيّنة عليهم حرصاً على حماية هذه الحقوق. وهذا الفرض يُطبّق مباشرةً على الحوامل من النساء، ولكنه يؤدي أيضاً إلى ضمان حماية "الطفل المستضعف". وعلى سبيل المثال، للطفل الحق في الإعالة والتعليم والرعاية السليمة. ولا يجوز للوالدين أن يهملوا احتياجات الطفل ولا أن يفرطوا فيها. وقد قال النبي: "كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته" (رواه البخاري ومسلم). وقال: "إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ، أم ضيّع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته" (رواه أحمد والنسائي وأبو داود).

وكذلك فإن الأب مكلف بمعاملة كل أبنائه بعدل ومساواة. ومحظور عليه منح بعض أولاده بهبات وأعطيات يخصّهم بها دون الآخرين، بلا داع ضروري أو سبب وجيه شرعاً، وذلك لكي لا يُثير بينهم عدم الرضا والبغضاء. وهذه الأوامر والنواهي تُطبّق على الأم أيضاً. وقد بين النبي أنّ "... اعدلوا بين أولادكم"، فكرّرها ثلاثاً. وقال أيضاً [لن أتى إليه]: "فلا تشهدني إذن فإني لا أشهد على جور". وقيل إنه قال: "إنّ لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أنّ لك عليهم من الحق أن يبروك" (رواه أبو داود). وفي الحديث أنّه قال: "فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم" (رواه البخاري ومسلم). وورد في كتاب المغني ما مؤداه أن المعاملة الخاصة لأحد الأولاد لا تجوز إلا بمسوّغ كأن تقوم حاجة خاصة بذلك الولد كمرض يعجزه أو عاهة أو كف البصر، وما شابه ذلك. وإن علاقة النبي بالأطفال من الجنسين كانت فريدة في زمنه؛ وتوكيده على حق كل طفل في الحياة، وكذلك على رعاية الأيتام، كان يستند إلى استحبابه أن تكون أمته مشهوداً لها برعاية الأطفال والرفقة بهم. وكان يكرّر هذا الاهتمام الشديد بقوله بأنه: ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويوقّر كبيرنا. (١١٧)

وأما الأطفال من الأيتام والهاريين من ذويهم فهم معرّضون بصفة خاصة بسبب استضعافهم للاتجار بالبشر. فقد يسعى إلى التقاط أولئك الأطفال من الشوارع أفراد تافهون أخلاقياً لكي يجبروهم على الخضوع لشتى أشكال الاستغلال في العمل الشاق والمزري، فيما يشمل في كثير من الأحيان السرقة والتسوّل على قارعة الطريق. والأيتام لهم حق في الحصول على حماية خاصة يوجبها لهم الإسلام، ويوقّر لهم وسائل وتدابير مميّزة مخصّصة لحماية أموالهم وصون كرامتهم. (١١٨)

ويخصّ الأيتام بالانتباه حسبما جاء في حديث النبي "أحبّ البيوت إلى الله تعالى بيت فيه يتيم يُكرّم". (١١٩) والمسلمون مسؤولون، وفقاً للشريعة الإسلامية، عن الإحسان إلى الأيتام والعطف عليهم ورعايتهم. وتعرّف الشريعة الإسلامية اليتيم بأنه الطفل الذي ترك مفرداً بلا حماية من أبيه بسبب وفاة الأب. وذلك لأن الرجال كانوا تقليدياً عبر تاريخ البشرية هم الذين يعيلون أسرهم، لا بالإنفاق المالي عليها فحسب، بل بتوفير الحماية المادية لصونها أيضاً. وإلى جانب التكليف الواضح في القرآن للمسلمين بتقديم العون للأيتام ورعايتهم، فإن المسلمين يشعرون بتعاطف وجداني طبيعي تجاه الأيتام، بسبب حياة النبي الذي كان هو نفسه يتيماً. وهذا التكليف مبين بوضوح في القرآن، في سورة البقرة (٢)، في الآية (٨٣): ﴿وَيَالِ الْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾. وقد قضى الله أن يكون خاتم أنبيائه، محمد، يتيماً منذ الصغر. ويقرّر القرآن في خلاصة القول ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾. (١٢٠) وفي هذا موجبات إضافية فيما يخصّ وجوب معاملة اليتامى

(١١٧) Shabnam Ishaque, "Islamic principles on adoption: examining the impact of illegitimacy and inheritance related concerns in the context of a child's right to an identity", *International Journal of Law, Policy and the Family*, vol. 22, No. 3 (2008), pp. 393 ff.

(١١٨) عبد الحميد الأنصاري، عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر، من نبذة عن كلمته التي ألقاها في منتدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، حقوق الأيتام في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، الدوحة، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨.

(١١٩) (سعيد رحائي)، "The rights of refugee women and children in Islam", *Forced Migration Review*, Supplement, January 2009. متاح على الموقع الشبكي: <http://www.fmreview.org/FMRpdfs/Human-Rights/2.pdf>. ص ٣.

(١٢٠) القرآن، سورة النساء (٤)، الآية (١٠).

المستضعفين بإنصاف وعدل، استناداً إلى أفعال النبي وأقواله. ذلك لأن القرآن يلزم أولياء اليتامى بحمايتهم؛ "والإخلال بهذا الواجب إنما عقابه جهنم وبئس المصير، وذلك بمقتضى الأحكام القرآنية".^(١٣١)

ولذلك فإن المآثور من التعاليم الإسلامية يقدم إطاراً راسخاً يساعد على النظر بعين الاعتبار إلى حالات الاستضعاف الخاصة التي تجعل الأطفال عرضة للمخاطر، وبخاصة اليتامى منهم؛ وهو إطار يمكن توسيع نطاقه ليشمل فئات معاصرة مثل "أطفال الشوارع"،^(١٣٢) الذين إن لم ينطبق عليهم اصطلاحياً تعريف الأيتام فهم أطفال كثيراً ما يقعون في حالات يكونون فيها فاقدين لحماية عائلاتهم، ولذلك يصبحون مستضعفين ومعرضين للمخاطر كالأيتام تماماً.

دال- اللاجئين والنازحون المشردون داخل بلدانهم والمهاجرون

فيما يخص العمال المهاجرين، تبين آيات قرآنية (سورة النساء (٤)، الآيات من ٩٧ إلى ٩٩) أن الهجرة يمكن أن تكون ضرورة لأي شخص في أوقات الشدائد، أو حينما تكون حياة المرء ودينه عرضة للأخطار. وتذهب بعض الآيات إلى حد تقتضي عنده من المؤمنين اللجوء إلى خيار الهجرة في مثل تلك الظروف (إن كانوا يستطيعون القيام بذلك).^(١٣٣)

ومع أن الإسلام لا يقدم نظاماً قانونياً (شريعياً) شاملاً من أجل حماية اللاجئين والنازحين المشردين داخلياً، فإن القرآن يتضمن آيات يُشار فيها إلى وضعهم. وفي حين أن القرآن يتطرق إلى الحق في التماس اللجوء، فلا يوجد في الشريعة إلزام صريح يوجب على أي دولة إسلامية أن تمنح الحق في اللجوء.^(١٣٤) غير أن الفكرة التي تعبر عن اللجوء إلى مكان آخر إنما تجسدت في مثال حي هو النبي نفسه، الذي هاجر من مكة إلى المدينة مع أصحابه في العام ٦٢٢ للميلاد بغية النجاة من الاضطهاد، حيث لقي الرعاية والأمان لدى أهل المدينة الذين استقبلوه واستضافوه لاجئاً إليهم.^(١٣٥) وقد عمد علماء الدين الإسلامي إلى الأخذ بالرأي القائل بأن "القرآن الكريم يأمر المؤمنين بأن يحافظوا على الاتفاقات والمعاهدات التي تبرم بشأن حقوق اللاجئين (سورة المائدة (٥)، الآية (١))، [و] يقدم مجموعة من التعاليم بشأن التعامل مع اللاجئين والمهاجرين، فيُثني على الذين يبادرون إلى مد يد المساعدة إلى الناس في حالات العُسرة والعوز، ويأمر المؤمنين بحماية اللاجئين (القرآن، سورة التوبة (٩)، الآية (١٠٠) والآية (١١٧))".^(١٣٦) وكذلك فإن القرآن "يعترف بحقوق اللاجئين والنازحين المشردين داخل أوطانهم، ويوجب لهم حقوقاً معينة ومعاملة إنسانية (القرآن، سورة الأنفال (٨)، الآيات من (٧٢) إلى (٧٥)؛ وسورة النحل (١٦)، الآية (٤١))".^(١٣٧) وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ العدل الذي هو الأساس الذي تستند إليه جميع الضوابط التنظيمية الإسلامية (سورة الشورى (٤٢)، الآية (١٥)، وسورة النحل (١٦)، الآية (٩٠))، يقتضي وجوباً "تقديم مساندة إضافية خاصة لمن هم عرضة لأشد المخاطر من جرّاء الهجرة والتماس اللجوء".^(١٣٨)

وقد حاجج بعضهم بأن غير المسلمين قد يكونون في حالة استضعاف تجعلهم عرضة لمخاطر الاتجار بالأشخاص في بلدان المسلمين، لأن أولئك كثيراً ما لا يتمتعون بالحقوق وتدابير الحماية نفسها أسوةً بالمسلمين. غير أن الشريعة الإسلامية تستخدم الآلية الشرعية الخاصة بمفهوم الأمان باعتبارها وسيلة "للمأمن الذي يقدمه المسلمون لغير المسلمين". وهذا المأمن تظل حرمة مصونة حتى وإن يكن الشخص المقدمة له الحماية في نزاع مع المسلمين.^(١٣٩) ويعتقد علماء الدين الإسلامي بأن الأمان ينشئ "عهداً غير قابل للنقض"^(١٤٠) بين المسلمين

^(١٣١) Ishaque, "Islamic principles on adoption" (انظر الحاشية ١١٧).

^(١٣٢) Uché U. Ewelukwa, "Litigating the rights of street children: a study on the rights of street children in regional or international fora: trends, options, barriers, and breakthroughs", *Yale Human Rights and Development Law Journal*, vol. 9, 2006, pp. 85 ff.

^(١٣٣) (رهائي)، Rahaei "The rights of refugee women" (انظر الحاشية ١١٩).

^(١٣٤) Musab Hayatli "Islam, international law and the protection of refugees and IDPs", *Forced Migration Review*, Supplement, January 2009. متاح على الموقع الشبكي: www.fmreview.org/FMRpdfs/Human-Rights/1.pdf.

^(١٣٥) (رهائي)، Rahaei "The rights of refugee women" (انظر الحاشية ١١٩).

^(١٣٦) المرجع نفسه.

^(١٣٧) المرجع نفسه، ص ٣.

^(١٣٨) المرجع نفسه.

^(١٣٩) القرآن، سورة التوبة (٩)، الآية (٦).

^(١٤٠) (رهائي)، Rahaei "The rights of refugee women" (انظر الحاشية ١١٩).

وغير المسلمين. وكذلك فإن الإسلام يشدد على العدل والمساواة، بالنص على الحق في الحياة باعتباره حقاً جوهرياً للمسلمين وغير المسلمين على حد سواء. وعلى نحو مماثل، فإن لأي شخص، سواء أكان مسلماً أم لم يكن، الحق في الحماية من الأذى البدني.^(١٣١) وأخيراً، فإن من وصايا النبي لأصحابه، والتي تُعتبر من ضمن وصايا خطبة الوداع، توصيته في آخر أيامه قبيل وفاته بالحرص الشديد على ذمة الأمان التي أعطاها للرعايا من أهل الذمة، والتحذير الشديد من إيذائهم "مَنْ ظلم معاهداً، أو انتقص حقاً، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة" (فيما رواه أبو داود).

ومن ثم فإن من الواضح أن التراث الشرعي المتناقل يتضمّن أحكاماً تتصّ على توفير الحماية والمساعدة لفئات المهاجرين واللاجئين من السكان، وعلى حماية حقوق غير المسلمين، والمسلمين كذلك، ممّا يدعم القانون الدولي في السعي إلى التخفيف من كل مسببات حالات الاستضعاف التي قد تعرّض هذه الفئات من السكان بصفة خاصة إلى مخاطر الوقوع في براثن الاتجار بالبشر. وحسبما هو مبين فيما يلي أدناه يُلاحظ أن الاعتراف بحقوق اللاجئين، والقبول والاحترام اللذين يُوجبهما المآثور الشرعي الإسلامي لُعرف اللجوء وتوفير ملجأ أمان لضحايا الظلم والاضطهاد، هي مقومات ترسي أساساً تقليدياً وشرعياً (قانونياً) مهماً لإمكانية توفير وضعية إقامة مؤقتة (أو دائمة) لضحايا الاتجار، الذين قد يصبحون عرضةً للاضطهاد إن عادوا إلى بلدانهم الأصلية—وهو ما يشجّع عليه بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وهذه المسألة، وغيرها من المسائل، تتناولها المناقشة الدراسية الواردة أدناه عن حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص.

هاء- حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص

وفقاً للقانون الدولي، ينبغي أن تُتاح لضحايا الاتجار بالأشخاص سبل الحصول على جُملة متنوّعة من خدمات الحماية. وتتناول المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على نحو تام عناصر مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص. ومن الجائز تحديد أهمّ هذه العناصر الحاسمة، المفروسة في صلب المعايير الدولية بشأن حماية حقوق الإنسان، كما يلي: الحق في السلامة والأمان؛^(١٣٢) والحق في الحرمة الشخصية، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في الحصول على تمثيل قانوني؛ والحق في الاستماع إلى أقوالهم في المحكمة؛ والحق في الحصول على تعويض عن الأضرار؛ والحق في الحصول على المساعدة، والحق في التماس إذن بالإقامة؛ والحق في العودة إلى البلدان التي نشأوا فيها.^(١٣٣) وهذه هي حقوق أساسية تؤهل ضحايا الاتجار بالأشخاص للحصول على الاستحقاقات التي ينبغي منحهم إيّاها بصرف النظر عن وضعهم الخاص بالهجرة أو عن رغبتهم في الإدلاء بشهادتهم في المحكمة.^(١٣٤)

ينبغي أن يُمنح ضحايا الاتجار بالأشخاص الحق في السلامة والأمان. وإذا ما تطلّب البلد من الضحية الإدلاء بشهادته على المتجرّن، فينبغي عندئذ أن تُوفّر للضحية التدابير الخاصة بحماية الشهود، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً قبل التقدّم للإدلاء بالشهادة.

كذلك ينبغي أن يُمنح ضحايا الاتجار بالأشخاص الحق في الحصول على المساعدة، بأشكالها الطبيّة والنفسانية والقانونية والاجتماعية. وبهذا الخصوص، ينص بروتوكول الاتجار بالأشخاص (في الفقرة ٢ من المادة ٦) على ما يلي:

تتظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تُتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل... توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق؛

^(١٣١) Hayatli, "Islam, international law and the protection of refugees" (انظر الحاشية ١٢٤).

^(١٣٢) بهذا الخصوص، ينص بروتوكول الاتجار بالأشخاص (في الفقرة ٥ من المادة ٦) على ما يلي:

تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

^(١٣٣) محمد يحيى مطر، "The Victims of Trafficking Bill of Rights"، كلمة ألقيت في المؤتمر الدولي بشأن الرّق في القرن الواحد والعشرين: أبعاد الاتجار بالبشر المتعلقة بحقوق الإنسان، روما، ١٥ و١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢.

^(١٣٤) ورد في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (في الفقرة ٦ من المادة ١٢) ما يلي:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لضمان عدم جعل المساعدة التي تُقدّم إلى الضحية مشروطة برغبته في المثول بصفة شاهد.

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

إن احترام حقوق الإنسان الفردية في إطار الشريعة الإسلامية له أهمية حاسمة في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر، التي تعد انتهاكاً لحقوق الإنسان أيضاً. ويصبح هذا الاحترام مهماً على وجه الخصوص حيث إن القانون الدولي يطالب الدول بالاعتراف بضحايا هذا الاتجار بوصفهم أشخاصاً يستحقون التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.^(١٣٥)

ذلك أن احترام الفرد هو قاعدة سلوكية مركزية في تعاليم الإسلام. وإن التحذير من الممارسات التي تؤدي إلى ظلم واضطهاد الأفراد (البغي والعدوان والفتنة) يتكرر ٢٩٩ مرة في القرآن، كما أن مفاهيم "العدل والمساواة" (العدل والقسط والسواء) ترد فيه ١٦ مرة على الأقل. ومن الجائز أن يدافع أيضاً عن الرأي القائل بأن مفهوم المساواة في الحماية هو كذلك ركن أساسي لازم في النظرية الشرعية (القانونية) الإسلامية. وعلى سبيل المثال، بلغ النبي محمد في الحجّة الكبرى بأن "المسلم أخ للمسلم وأن المسلمين إخوة" وكذلك أنه لا فرق بين عربي وأعجمي، ولا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي... إلا بالتقوى.

وإن الشريعة الإسلامية والتقاليد القانونية تنصّ كلتاها على كثير من الحقوق المعددة أعلاه، التي يحقّ لضحايا الاتجار بالأشخاص التمتع بها. وكما بُحث من قبل في هذه المناقشة الدراسية، يعترف الإسلام بالحق في الاستجارة واللجوء والهجرة، الذي يُطبّق على حد سواء على حق الضحية في السلامة والأمان (حيث إن الإسلام يؤكد الأمر التكليفي الذي يقتضي توفير الحماية لمن هم في عسرة وشدة)، وحق الضحية في الإقامة، وذلك بالنصّ على أن الشخص المهتدة حياته بالاضطهاد والظلم والفتنة له الحق في التماس الاستجارة واللجوء إلى مكان آخر. وحيث إن ضحايا الاتجار كثيراً ما يواجهون أفعال الانتقام وربما الاضطهاد من قبل المتجرّين بهم في بلدانهم الأصلية (بلدان المنشأ)، فينبغي لبلدان الوجهة المقصودة أن تنظر في مسألة توفير ملجأ أمان لمن يتمّ تعرّف هويته من الضحايا وإنقاذه داخل أقاليمها. ومن ثم فإن مفهوم توفير بيئة سلامة وأمان لضحايا الاتجار بالبشر يُستخلص من السنّة الماثورة عن النبي، الذي هو نفسه توفر له ملجأ أمان واستجارة عند هجرته تفادياً للاضطهاد.

كذلك فإن الشرع الإسلامي ينصّ على أحكام الحق في الحرمة الشخصية الخصوصية. وهو حق منصوص عليه صراحةً في القرآن، ويُطبّق على حد سواء على حرمة المسكن وخصوصيته ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾،^(١٣٦) وعلى حرمة التواصل والتبليغ ﴿... وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا...﴾.^(١٣٧) وهذه الأوامر الملزمة باحترام الحرمة الشخصية الخصوصية يجوز تطبيقها على ضحايا الاتجار بالأشخاص، الذين يمكن أن يكون انتهاك

^(١٣٥) غير أنه خلافاً للمفهوم الغربي الخاص بالحقوق الفردية وحقوق الإنسان، توجد الحقوق الفردية و"الحقوق البشرية" في الإسلام من حيث علاقتها بمفهوم "الواجبات البشرية" الملزمة تجاه الله وتجاه الأقران في البشرية. ولئن كانت غاية الشريعة الإسلامية تعزيز وتأمين الحريات الفردية، فإن من غاياتها أيضاً ضمان صلاح الأمة بأجمعها. ومع أن كل الحقوق هي حقوق الله، والفرد ملزم بالتصرف وفقاً لأحكام الله المقدسة، فإن الطرق التي يتبعها النظام الشرعي في الإسلام في إرساء مبادئ الحقوق الفردية والحريات الشخصية إنما تنبثق بوضوح جداً من الأوامر والنواهي الشاملة. وهذا الارتباط بين حقوق الإنسان والواجبات المكلف بها الإنسان تنطرق إليه مادتان في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان (A/CONF.157/PC/62/Add.18):

البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لأدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان. ... (المادة ١، الفقرة (أ))؛

من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها. (المادة ٩، الفقرة (ب)).

^(١٣٦) القرآن، سورة النور (٢٤)، الآيتان (٢٧ و ٢٨).

^(١٣٧) القرآن، سورة الحجرات (٤٩)، الآية (١٢).

حُرمة السريّة الخاصة بهم تصرفاً ينطوي على أخطار. ويعترف الشرع الإسلامي أيضاً بحق ضحايا الجرائم في الحصول على تعويض، وذلك وفقاً للحديث المأثور في السُنّة النبوية (لا ضرر ولا ضار). وطبقاً لهذا الحديث، فإن مَنْ يسبّب ضرراً عليه أن يجبر ذلك الضرر—وهذا هو أساس يستند إليه توفير سبل الحصول على التعويض عن الضرر. وورد في مجلة الأحكام العدليّة^(١٣٨) (مدونة القواعد المدنية) الصادرة عن الخلافة العثمانية، ما مؤداه أن الشخص الذي يقوم بفعل يكون مسؤولاً عمّا يسببه ذلك الفعل من ضرر. والقصد من مبدأ عدم الإضرار أو جبر الضرر هو إقامة العدل، وهو مبدأ أساسي في الشريعة الإسلامية. وكذلك فإن الحق في الحصول على المساعدة مشمول في المبادئ الإسلامية الخاصة بتقديم المساعدة لمن هم في عسرة ومحنة، ومن هم في عوز وحاجة: وإن ضحايا الاتجار بالبشر كثيراً ما يكونون في محنة نفسية ومعاناة جسدية، ويحتاجون إلى معونة طبيّة ونفسانية.

في الإسلام، الأحرار متساوون أمام الشرع ويحقّ لهم الحصول على حماية متساوية بمقتضى الشرع. ووفقاً للحديث النبوي فإنه "لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى". كما إن حق المتهم في مشورة محام هو حق معترف به بناءً على نظرية "المصالح المحميّة" في الشرع الإسلامي، التي تضمن الحرية الفردية في الدين، والحق في التمثيل الذاتي، وحرية الفكر والخبرة والمعرفة، والحق في إنجاب ذرية، والحق في الملكية. ومن شأن هذه الحقوق أن تُطبّق كذلك على ضحايا الاتجار بالأشخاص، ممّا يعطيهم الحق في الحصول على تمثيل قانوني والحق في الاستماع إلى أقوالهم في المحكمة.

ويمكن أن يتبيّن ممّا سبق أن الشريعة الإسلامية تحتوي على الأحكام اللازمة لمجموعة الحقوق التي ينبغي أن يُعطاهها ضحايا الاتجار بالأشخاص بموجب القانون الدولي.

واو- مبدأ عدم معاقبة الضحايا في الشريعة الإسلامية

يرتبط مفهوم عدم معاقبة ضحية الاتجار بالأشخاص ارتباطاً وثيقاً بضمان احترام حقوق الضحايا من هذه الفئة. ومن ثم فإن الاعتراف بالشخص المتجر به باعتباره ضحية يقتضي تطبيق مبدأ عدم المعاقبة. ووفقاً لهذا المبدأ، لا بد للقانون من أن يعفي ضحايا الاتجار بالأشخاص من المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبونها من جرّاء الاتجار بهم، بما في ذلك أفعال دخول البلد على نحو غير قانوني أو تزوير وثائق السفر أو البغاء، المجرّمة في البلد، إذا كانت تلك الأفعال نتيجة لفعل الاتجار نفسه، أو إذا كان الضحايا قد أُجبروا على ارتكاب تلك الأفعال.^(١٣٩)

والتشريع القرآني هو أول تشريع يعترف بمبدأ عدم معاقبة ضحية جرم، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي. ذلك أنه وفقاً للنهي الوارد في القرآن، في سورة النور (٢٤)، في الآية (٢٣): ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا... وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

^(١٣٨) بترجمتها إلى الإنكليزية بعنوان "The Mejele".

^(١٣٩) على نحو مماثل، فإن بروتوكول الاتجار بالأشخاص إذ يعامل الشخص المتجر به باعتباره ضحية، لا ينصّ تحديداً على مبدأ عدم المعاقبة. غير أن المبدأ ٧ من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (بالبشر) ينصّ على ما يلي: "لا يُعتقل الأشخاص المتاجر بهم أو تُوجّه لهم التهمة أو تتمّ مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم لبلد العبور أو الوجهة أو إقامتهم بها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية إلى درجة أن ضلوعهم هذا أصبح نتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تمّ الاتجار بهم".

كما إن المنشور المشترك بين الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، المعنون مكافحة الاتجار بالأطفال: كُتِب إرشادي للبرلمانيين (متاح على الموقع الشبكي: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html>)، أوصى بما يلي:

"لا ينبغي للقوانين بأيّ شرط من الشروط أن تجرّم الأطفال. ويجب أن يُعامل أولئك الأطفال الذين اتُّجر بهم أو استُغلوا جنسياً، باعتبارهم ضحايا، لا جناة. ومن اللازم أن يشتمل القانون على أحكام تكفل عدم تعرّض الأطفال لعقوبة جنائية نتيجة للاتجار بهم في مجالات حرف غير قانونية كالبغاء. ولا يجوز أن يخضع الضحايا للحبس أو الاحتجاز أو أيّ عقوبة أخرى".

وينصّ المبدأ ٨ من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (بالبشر) على عدم إخضاع الأطفال ضحايا الاتجار لإجراءات جنائية أو عقوبات عن الجرائم المتصلة بحالتهم بوصفهم أشخاصاً متاجراً بهم.

زاي- الوقاية من الوقوع ضحية الإيذاء

مثلاً ذكر من قبل، إن الوقاية مفهوم رئيسي في التراث الشرعي الإسلامي وفي الفكر الإسلامي عموماً. "الوقاية خير من العلاج" قول مأثور مشهور في التراث الإسلامي. وهذا واضح على وجه الخصوص في النهج المتبع في الإسلام بشأن الإصابة بالمرض، على سبيل المثال، وذلك استرشاداً بالسنة الماثورة عن النبي من خلال الأحاديث التي تحث على الوقاية من الإصابة بالعلل بالتقيد بالمبادئ التالية: "لا ضرر ولا ضرار. ولا يورد ممرض على مصحح. وإذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها". وعلى مثل هذه التدابير الوقائية العملية، فإن الإسلام يشدد على النظافة الشخصية والطهارة الروحية باعتبارهما من أشكال الوقاية.^(١٤٠)

حاء- دور المواطن العادي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: مبدأ المشاركة^(١٤١)

وفقاً للنظرية الشرعية الإسلامية، يقع على عاتق الشخص العادي واجب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.^(١٤٢) ووفقاً للقرآن، في سورة آل عمران (٣)، الآية (١٠٤): ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وفي سورة التوبة (٩)، الآية (٧١): ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. وكذلك ورد في أحاديث من السنة النبوية "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه." (أبو داود، كتاب الأدب، باب المؤاخاة؛ أبو داود، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم).

وتبعاً لذلك، فإن من واجب كل مسلم ألا لا يكتفي بالإبلاغ عما يشتهبه فيه من عمليات الاتجار بالبشر، بل أن يعامل ضحايا هذا الاتجار معاملة تتسم بالكرامة والاحترام، وأن يقدم إليهم المساعدة والحماية على النحو المناسب.

Sarah S. Gilbert, "The influence of Islam on AIDS prevention among Senegalese university students", *AIDS*^(١٤٠) . Education and Prevention, vol. 20, No. 5 (2008).

^(١٤١) للاطلاع على مناقشة دراسية عن مبدأ المشاركة في نهج خماسي الجوانب "P 5" في مكافحة الاتجار يشمل الملاحقة القضائية والمنع والحماية وتقديم المساعدة والمشاركة، انظر مطر، "Incorporating the five basic elements", pp. 406-408 (انظر الحاشية ٢٨).

^(١٤٢) في جمهورية إيران الإسلامية، تعتبر "الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" واجباً عاماً وتبادلياً، يقع أداءه على عاتق الشعب، كل فرد تجاه الآخر، وعلى عاتق الحكومة تجاه الشعب، وعلى عاتق الشعب تجاه الحكومة. ويعين القانون شروط هذا الواجب وحدوده وطبيعته (جمهورية إيران الإسلامية، الدستور، المادة ٨ (المبدأ الجماعي)). (وهذا وفقاً للقرآن، سورة التوبة (٩)، في الآية (٧١): ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾. وفي المملكة العربية السعودية: "تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته .. وتأمّر بالمعروف وتنهي عن المنكر .. وتقوم بواجب الدعوة إلى الله" (المملكة العربية السعودية، النظام الأساسي للحكم، المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢، المادة ٢٣). (للاطلاع على مناقشة دراسية عن النظام الأساسي، انظر عبد العزيز ح. الفهد، Ornamental constitutionalism: "The Saudi Basic Law of Governance", *Yale Journal of International Law*, vol. 30, 2005, (pp. 375 ff).

الفصل السابع- طبيعة جريمة الاتجار بالأشخاص في أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالجرائم والعقوبات

واحد من أهم العناصر التي يتكوّن منها نهج شامل يُتَّبَع في مكافحة الاتجار بالأشخاص (بالبشر) يتمثّل في تعيين الاتجار بالأشخاص بوصفه جريمة خطيرة محدّدة بذاتها، تستوجب عقاباً صارماً ورادعاً. ومن ثمّ فإن من الضروري استكشاف ما إذا كانت الشريعة الإسلامية توفر الأساس والسند اللازمين للتصدّي للاتجار بالأشخاص بالعقاب على هذا النحو.

ألف- تصنيف الجرائم في الشريعة الإسلامية وموضع جريمة الاتجار بالأشخاص في النظام الجنائي الإسلامي

الشرع الإسلامي أوسع نطاقاً من النظم القانونية الوضعية. ذلك أنه في حين تُصنّف الأفعال المدنية، في النظم القانونية الوضعية، إمّا باعتبارها مباحة قانوناً وإمّا باعتبارها محظورة قانوناً، تُحدّد الأفعال المدنية وفقاً لدرجة الإلزام في التكليف الذي يتّصف به الفعل. فإن الفرض أو الواجب هو فعل إلزامي كالصلوات اليومية وصيام شهر رمضان. وهناك أفعال أخرى محرّمة (ممنوعة في الإسلام)، ومنها على سبيل المثال: أكل لحم الخنزير أو شرب الكحول (الخمير). وهناك أفعال أخرى أيضاً مكروهة—أي مبعوضة ولكنها لا تُعتبر معصية—ومن حيث هي كذلك فلا تقتضي جزاءً مدنياً أو جنائياً. واحد من الأمثلة على فعل مكروه هو الطلاق، وهو "أبغض الحلال إلى الله". وفي مقابل ذلك أفعال أخرى حلال (أي مباحة). وهذا هو المبدأ الأساسي، أي قاعدة أصل، في الشرع.^(١٤٣) ومن ثمّ فإن عدم الفعل، أو التقصير في حماية ضحايا الاتجار بالبشر أو في التعويض عليهم عمّا يعانونه من ضرر، يُعتبر حراماً.

باء- جرائم الحدود والتعزير والقصاص في الشريعة الإسلامية

بمقتضى الشرع الإسلامي، تُصنّف الجرائم (الجنایات) في ثلاث فئات [عقائبة] هي الحدود والتعزير والقصاص. ويستند هذا التصنيف إلى مصدرين نصّيين للشريعة الإسلامية هما القرآن وأحاديث النبي، وكذلك إلى التمييز المهمّ بين ثلاثة أنواع من الحقوق، هي: حقوق الله (الحقوق الإلهية) وحقوق الأفراد والحقوق المشتركة.

جرائم الحدود يقرّها النص. وتشمل الجرائم [الجنایات] من هذه الفئة السرقة، والحراقة (قطع الطريق)، والسلب، والزنا [بين متزوجين] والمواقعة غير المشروعة، والقذف، أو الاتهام غير القائم على دليل بالاتصال الجنسي، وتناول الكحول [شرب الخمر]، والعصيان، والإفساد في الأرض، والرّدة؛ وتُعتبر اعتداءً على ما حرّمه الله. وأما جنایات التعزير فهي أفعال تعرّض للخطر النظام العام أو أمن الدولة؛ وإصدار الحكم بشأنها متروك لتقدير الحاكم، وعقوبتها من ثمّ تقديرية. وأمّا جرائم القصاص^(١٤٤) فهي جنایات بحق الأشخاص،

^(١٤٣) (صلاح الدين)، Salah-Eldin "Meaning and structure of law in Islam", p. 119. (انظر الحاشية ٤٦).

^(١٤٤) Hossein Esmaeili and Jeremy Gansast, "Islamic law across cultural borders: the involvement of Western nationals in Saudi murder trials", *Denver Journal of International Law and Policy*, vol. 28, No. 2 (2000), pp. 145 ff.

ومنها مثلاً القتل العمد، ويستلزم إما النكايّة المقابلة (القصاص) وإما العوض المالي (الدية). وكل نظام قانوني يعتبر بعض الأفعال المعينة أفعالاً لا يمكن قبولها وأفعالاً جنائية؛ ويقرر بشأن ما يوقعه من عقوبات على هذه الأفعال الجنائية.

إحدى الوظائف المهمة التي يؤديها التعزيز أنه يقدم الأسباب الموجبة لمعاقبة أولئك الذين يرتكبون جنایات حدود، أو جرائم بحق الأشخاص، ولكن يتعدّر الحكم عليهم بالعقوبة المناسبة وذلك لأسباب إجرائية.

ولئن كانت العقوبات في نظام العدالة الجنائية الإسلامي شديدة، فإن القصد منها هو أن تخدم الغرض المنشود في "الردع". وهي مقدرة أيضاً بقصد حماية الناس عامة من إمكانية تكرار ارتكاب الجاني نفسه جنائته أو ارتكابه ما قد يكون جنایة أسوأ منها. ومن ثم فإن عقوبة الردّة والحراية والسلب والعصيان والزنا تشمل الموت. ومن مسوغات هذه العقوبة الشديدة في الشرع الإسلامي الردع والجزاء والإصلاح. وكما يبيّن القرآن، في سورة البقرة (٢)، في الآية (١٧٩): ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (أي بتمسككم بهذا القانون المنصف في الاقتصاص قد تحجمون عن تمني موت أولئك الذين يقترون القتل، فترضون بقبول العوض. ويقول الله إنه يبيّن ذلك للناس لكي يخشوه ولكي يحذروا من السعي في طلب الثأر).^(١٤٥)

إن الشريعة الإسلامية لا تقتصر على حماية حقوق الإنسان، بل إنها تلتفت أيضاً إلى حماية حقوق المتهمين بالجنایة، فتوفر من ثم الضمانات الإجرائية التالية: قرينة البراءة حتى إثبات الذنب، وهو معيار عالي الدرجة من معايير الإثبات في المسائل الجنائية؛ والحق في مناقشة الشهود واستجوابهم من قبل الخصم؛ والحق في الاستئناف؛ والحق في مشورة محام؛ وحظر انتزاع الاعترافات بالإكراه. وقد أذّر النبي بقوله: "إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعدّون الناس في الدنيا". وأما حق المتهم في أن يمثل محام فهو حق معترف به استناداً إلى نظرية "المصالح المحمية" الإسلامية، والتي تكفل للفرد الحق في حرية الدين، والحق في الحرص على سمعته وتقديم نفسه بنفسه، وحرية الفكر، والحق في الذرية، والحق في الملكية. وعلاوة على ذلك، فإن حق الفرد أو من يمثله في تقديم الأدلة الإثباتية يستمدّ سنده من السنّة المأثورة عن النبي، فقد قال النبي لعلّي ناصحاً حينما ابتعثه ليتولى القضاء في اليمن: "إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، أحرى أن يتبين لك القضاء". وأما الشبهة، أو الشك والريبة، فإن من شأنها أن تؤدي إلى إلغاء عقوبة الحد. وورد في حديث عن النبي: "ادروا الحدود بالشبهات"، وكذلك "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم". وورد في حديث آخر: "فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة". وتوجد قواعد صارمة بشأن الإثبات بالأدلة، تضمن عدم الحكم بالإدانة الجنائية وعدم إقامة الحد العقابي إلا في الحالات التي يتحقق فيها اليقين باقتراف الذنب. ومن ثم فإن الشرع الإسلامي يقتضي بشأن العقوبة وجود دليل قطعي أو مباشر، والذي يقابله الدليل الظني (الظري) أو غير المباشر (أي يتطلّب درجة عالية من الثقة بالتمويل المباشر عليه). ويجب إثبات ذنب المدعى عليه بدليل قطعي لا بدليل ظني؛ وطريقة الإثبات المعهودة هي شهادة من شاهد عيان. وفيما يخص جريمة الزنا، على سبيل المثال، يقتضي القرآن أربعة شهود عيان من الذكور، أو أربعة إقرارات، من أجل إثبات الإدانة بفعل الزنا؛ ولا بدّ من أن يكون الشهود الأربعة قد رأوا عياناً عملية الإدخال الفعلي.

وأما الجنایات التعزيرية فهي جرائم لم تحدّد عقوباتها في القرآن أو في السنّة؛ بل تركت لتقدير واجتهاد الحاكم الذي يتولى حفظ النظام العام والسلامة العامة والطمأنينة العامة. وقد تشكل الجريمة التعزيرية خطراً يهدّد المقومات الأصلية (الضرورية) الخمسة في الإسلام، وهي: (أ) ممارسة العقيدة الدينية؛ و(ب) نماء العقل؛ و(ج) الحق في إنجاب ذرية؛ و(د) الحق في الأمان الشخصي؛ و(هـ) الحق في امتلاك المال والثروة. وتوقع العقوبات التعزيرية أيضاً على أفعال مدانة في القرآن والسنّة، أو أفعال منافية للمصالح العام ولكنها

^(١٤٥) مفهوم التوبة، أو الندم على السيئة، يجسده فعل طلب المغفرة عن ذنب يقترفه المرء بعد إدراك الضرر أو الأذى الذي سببه لغيره أو لنفسه. وبيّن القرآن، في سورة الزمر (٣٩)، في الآية (٥٢): ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.

لا تخضع لعقوبات الحدود والقصاص. من ناحية ثانية، فإن العقوبات التعزيرية تُفرض على الأفعال التي لا تستوفي المتطلبات الاصطلاحية الصارمة الخاصة بالحدود أو القصاص—مثل سرقة شيء ليس له من القيمة ما يكفي لجعل سرقة تستوفي شروط جناية الحدود، وكذلك على الأفعال المعاقب عليها عادة بالحدود، ولكن بالنظر إلى عدم كفاية أدلة الإثبات أو الشك فيها يُعاقب عليها بالتعزير.

إن القتل العمد هو الجناية الوحيدة التي تستدعي إمكانية تطبيق تدبير القصاص المقابل لهذه السيئة بمثلها في عقوبة الإعدام. وأما الفئات الأخرى من ضروب القتل فقد يُقتصر فيها على اللجوء إلى سبل انتصاف قصاصية أقل شدة فيما يُسمى الدية، أو العوض المالي. ولكن حق القصاص يظل حقا خالصا خلف الضحية وذويه. أما دور القاضي في قصاص الإعدام فيقتصر على التوصل إلى النطق بقرار الحكم بالإعدام. ولخلف المجني عليه (ذكوراً أو إناثاً) الخيارات التالية الجائزة لهم: طلب إعدام الجاني، أو التماس العوض المالي، أو طلب الاعتذار. ذلك أن النظام القانوني (الشرعي) الإسلامي في الوقت الذي يسعى فيه إلى تحقيق "العدالة الجزائية"، فإنه يدعو أيضاً إلى إقامة "العدالة الإصلاحية". وهذه العدالة الإصلاحية من شأنها أن تشجع من يقترف جريمة على الاعتراف بالضرر الذي أوقعه بالضحية وعلى إصلاح ذلك الضرر. وبناءً عليه، فإن التشريع القرآني يتيح المجال للجوء إلى بديل عن عقوبة الموت، وذلك في الدية، أي "بديل الدم".

جيم- الاتجار بالأشخاص: جريمة تعزيرية في الشريعة الإسلامية

بالنظر إلى أن الاتجار بالأشخاص (بالبشر) لم يُبين بصفة محددة في القرآن أو السنة، فمن الجائز تصنيفه باعتباره جريمة تعزيرية، ومن ثم فإن حكومات البلدان الإسلامية لديها الصلاحية التقديرية لسن عقوبات قانونية تتكافأ قياساً مع جسامه هذه الجريمة الخطيرة. ولا شك في أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً واضحاً للحق في الأمان الشخصي، وهو واحد من المقومات الضرورية في الإسلام.^(١٤٦) وهذه الخصوصية المحددة تؤكد أن الاتجار بالأشخاص خطر يتهدد الأمن البشري، وليس جريمة تجاه الدولة فحسب. وبهذا المعنى، فإن الاتجار بالأشخاص جريمة تختلف عن جريمة الاتجار بالمخدرات وعن جريمة تهريب الأشخاص؛ وكلاهما من الجرائم التعزيرية أيضاً في إطار القانون الجنائي (الشرع) الإسلامي.

ومن ثم فإن الشرع الإسلامي يقدم أساساً واسعاً وشاملاً يقوم عليه تبيان الحظر الشديد لأفعال الاتجار بالأشخاص ووسائله، والإدانة القوية لأغراضه الاستغلالية. وباعتبار الأوامر الزجرية الإسلامية التي تنهى عن الجور والاستغلال وتحرمهما، ينبغي إذن لحكومات البلدان المسلمة أن تعتمد إلى النظر بجديّة في سنّ تشريعات بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، تفي بما يقابلها من الالتزامات والواجبات المنصوص عليها في التراث الشرعي الإسلامي وفي القانون الدولي كليهما معاً.

دال- عدم جواز تطبيق قانون التقادم المُسقط أو مدة تقادم مقرّرة

في كثير من البلدان، يحدّد قانون التقادم المُسقط أو قاعدة مدة التقادم المقرّرة فترةً قصوى يجوز في أثنائها مباشرة إجراءات قانونية بخصوص وقائع معيّنة. كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقتضي أن:

تحدّد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تُسهّل في أثنائها الإجراءات الخاصة بأيّ جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة" (المادة ١١، الفقرة ٥).

^(١٤٦) قد يُحاجج بأن جرائم الاتجار بالبشر المنظمة قد تتطوي على عناصر ذات صلة بجرائم الإفساد في الأرض أو السلب والاعتداء بالحرابة.

ويجوز للدول أن تنظر أيضاً في مسألة النصّ في القانون على عدم تطبيق أي قانون بشأن التقادم المسقط أو قاعدة بشأن مدة التقادم المقررة على الجرائم من هذه الفئة. ذلك أن الأخذ بحكم ينصّ على عدم جواز ذلك، مع فرض عقوبات شديدة تتكافأ قياساً مع جسامة خطورة جريمة الاتجار بالأشخاص، من شأنهما أن يلبيا الغرض المتوخى في توجيه رسالة ردع قوية. وهذه الفكرة واردة ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،^(١٤٧) الذي ينصّ على أن الجرائم المشمولة ضمن نطاق اختصاص تلك المحكمة القضائي، والتي تشمل جريمة الاتجار بالأشخاص "لا تخضع لأيّ قانون تقادم" (المادة ٢٩). كما يعرف نظام روما الأساسي^(١٤٨) الجرائم ضد الإنسانية بأنها تشمل الاسترقاق، ويعرف الاسترقاق بأنه يعني "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال" (المادة ٧).

وإن جريمة الاتجار بالبشر لا يُطبَّق عليها في الإسلام أيّ قانون بشأن التقادم المسقط. ووفقاً للسنة المأثورة عن النبي، وهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، لا يوجد قانون تقادم يسقط الحق في الإسلام، إذ ورد في الحديث "لا يبطل حق امرئ مسلم وإنّ قَدِم". ولذلك فإنه يوجد دائماً التزام بأن يفي المرء بواجبه ويؤدّي ما عليه دونما اعتبار لزمن المطالبة بالحق.

^(١٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

^(١٤٨) Phyllis Hwang, "Defining crimes against humanity in the Rome Statute of the International Criminal Court", *Fordham International Law Journal*, vol. 22, No. 2 (1998), pp. 457 ff.; Mohamed Elewa Badar, "From the Nuremberg Charter to the Rome Statute: defining the elements of crimes against humanity", *San Diego International Law Journal*, vol. 5, 2004, pp. 73 ff.

الفصل الثامن - تشريعات معاصرة بشأن حظر الاتجار بالأشخاص في العالم الإسلامي

القول بأن الشرع الإسلامي والقانون الدولي متوافقان بشأن التصدي للاتجار بالأشخاص هو قولٌ يجد ما يسانده في أن عدداً من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي اعتمدت في العالم الإسلامي، وكذلك بعض الدساتير الإسلامية والتشريعات الوطنية، كلها تدين وتحظر الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من جرائم. وفي الفصل التالي، تُبحث بتفصيل تلك الصكوك والقوانين، التي تصلح لأن تكون مجموعة من أفضل الممارسات التي ينبغي أن تتبناها تلك البلدان الإسلامية التي ما زال عليها أن تضع تشريعات ترمي إلى حظر الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار.

بعض البلدان الإسلامية لديه من قبل تصوّره بشأن منحاه في مواجهة مشكلة الاتجار بالأشخاص، استناداً إلى التقاليد الشرعية الإسلامية. فإن المملكة العربية السعودية، على سبيل المثال، بيّنت، في تقريرها المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن الالتزامات بمقتضى المادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،^(١٤٩) ما يلي:

نظراً لأن المملكة تطبّق الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الفضيلة وتحرم الرذيلة والفسق والفجور، بالإضافة إلى كون ذلك يتعارض مع العادات والتقاليد، فإن الاتجار بالمرأة واستغلال دعارتها هما ممارستان لا يعرفهما المجتمع السعودي؛ ويعاقب كل مقترف لهذا النوع من السلوك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي ساعدت على استئصال تلك الممارسات غير الإنسانية. وقد استطاعت المملكة اتخاذ التدابير العملية لسدّ جميع المنافذ التي قد تؤدي إلى وجود الممارسات الجنسية غير المشروعة على أراضيها، وذلك من خلال تنظيم حملات لضبط مرتكبي الممارسات غير الأخلاقية واتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم. وتهدف هذه الإجراءات إلى مكافحة هذه الأمراض الاجتماعية الخطيرة حفاظاً على الأخلاق والقيم السلوكية في المجتمع. وقد حققت هذه الجهود نجاحاً ملحوظاً في هذا الصدد، مما يعكس رغبة الدولة الصادقة في مكافحة هذه الممارسات غير المشروعة. والجدير بالذكر أن هذه الممارسات محدودة تكاد لا تُذكر، ويتمّ محاصرتها من قبل الجهات المعنية، كما سبق إيضاحه، وكما تُظهر ذلك بوضوح الإحصائيات الصادرة من الجهات الأمنية.^(١٥٠)

^(١٤٩) المادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنصّ على ما يلي:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

^(١٥٠) "النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: التقرير الجامع للتقريرين الأوّلي والثاني الدوريين، المقدم من الدول الأطراف—المملكة العربية السعودية" (CEDW/C/SAU/2).

وكذلك بيّنت المملكة العربية السعودية، في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الطفل بموجب المواد من ٣٤ إلى ٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل،^(١٥١) ما يلي:

يمنع النظام بيع الأطفال والاتجار بهم وكل وسائل وطرق الاستغلال والخطف والاعتداء، ويحاكم مرتكبي جرائم الخطف والاتجار بالأطفال أو سوء استغلالهم وفقاً للنصوص العقابية التي تتفق مع القضاء الإسلامي؛ فالإسلام حرّم الظلم والقتل والبغاء والإكراه على الفجور وكل أنواع الدعارة، وبيّن طريقة معالجة مرتكبي هذه الجرائم، وأوضح سبل الرشاد وحمى القصر وكفل رعايتهم وجرّم كل من أساء لهم ودعا إلى حبّهم ورعايتهم وتكريمهم بحسن التربية، ومنحهم حقوقهم دون إذلال أو إجحاف.^(١٥٢)

واضح إذن أن الشرع الإسلامي ينصّ على مبادئ أساسية لتحريم الاتجار بالأشخاص؛ وينبغي تنفيذ هذه المبادئ تنفيذاً تاماً وملائماً وفعالاً.

ألف- نصوص دولية وإقليمية خاصة بحقوق الإنسان صادرة في العالم الإسلامي تتضمن حظر الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من جرائم أخرى

صدرت في الآونة الأخيرة نصوص دولية خاصة بحقوق الإنسان في العالم الإسلامي، وهي تسعى أيضاً إلى معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص على نحو أكثر صراحةً وبالاستناد إلى العقيدة الإسلامية. وعلى سبيل المثال، تنصّ المادة ١٢ من إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، الصادر في عام ١٩٩٠، على أن العامل "لا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به".

وكذلك، لأن البغاء محرّم بموجب الشرع الإسلامي، فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان^(١٥٣) لا يقتصر على حظر الاتجار بالأفراد من أجل استغلال دعارة الغير، بل يحظر أيضاً الاتجار بالأفراد من أجل الدعارة عموماً. وتمييز المادة ١٠ من هذا الميثاق بين حظر "الاتجار بالأفراد من أجل الدعارة" وحظر "استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر" من الاستغلال.

وبصيغة أكثر تحديداً، تنصّ المادة ١٠ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ما يلي:

(١) يُحظر الرّق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويُعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

^(١٥١) وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل:

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة (المادة ٣٤).

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال (المادة ٣٥).

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل (المادة ٣٦).

^(١٥٢) النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية [اتفاقية حقوق الطفل]، التقارير الدورية الثانية من الدول الأطراف الواجب تقديمها في عام ٢٠٠٣—المملكة العربية السعودية" (CRC/C/136/Add.1).

^(١٥٣) جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان [النسخة المنقحة الأحدث]، متاح على الموقع الشبكي: <http://www1.umn.edu/humanrts/instree/loas2005.html>. انظر عموماً Mervat Rishmawi (ميرفت رشموي)، "The revised Arab Charter on Human Rights: a step forward", *Human Rights Law Review*, vol. 5, No. 2 (2005), pp. 361 ff.

(٢) تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر من استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

إضافةً إلى ذلك، يحظر الميثاق الاتجار بالأعضاء البشرية، فبيّن في المادة منه أنه "لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحرّ وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تتجمّع عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية."

والدول العربية التي صدّقت على الميثاق مطالبة بتقديم تقارير عن الوضع الخاص بالاتجار بالبشر في بلدانها.^(١٥٤)

باء- بنود دستورية في العالم الإسلامي تحظر الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من جرائم أخرى

تحظر دساتير عدد من البلدان الإسلامية الاتجار بالأشخاص (بالبشر) حظراً صريحاً. فتحظر المادة ١١ من دستور باكستان الرّق وجميع أشكال العمل الجبري (السخرة) والاتجار بالبشر. وتنصّ المادة ٢٠ من دستور السودان على أن "لكل إنسان الحق في الحياة والحرية... وهو حرّ يُحظر استرقاقه أو تسخيره أو إذلاله أو تعذيبه". وكذلك تنصّ المادة ٣٤ من دستور الإمارات العربية المتحدة على أنه "... لا يجوز استعباد أي إنسان". وفي الأونة الأخيرة، نصّ دستور العراق صراحةً بمقتضى المادة ٣٥، على تحريم "الاتجار بالنساء والأطفال" و"الاتجار بالجنس".^(١٥٥)

^(١٥٤) ينصّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بصيغته المنقّحة [النسخة الأحدث]، في المادة ٤٨ منه، على ما يلي:

"١- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحرّيات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدّم المحرز للتمتع بها. ويتولّى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

٢- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيّز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

٣- تدرس اللجنة التقارير التي تقدّمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (٢) بحضور من يمثّل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

٤- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدّم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.

٥- تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمّن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

٦- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع."

انظر بصفة عامة محمد ي. مطر، "Comparative models of reporting mechanisms on the status of trafficking in human beings", *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 41, No. 5 (2008), pp. 1355 ff.

^(١٥٥) Mattar, "Unresolved questions in the Bill of Rights", pp. 131-132 (انظر الحاشية ٤٠):

"بفضل إيراد المادة ٣٥ في الدستور العراقي الجديد، لأول مرة ينصّ دستور عربي على حظر صريح بخصوص "الاتجار بالنساء والأطفال" و"الاتجار بالجنس"... وباستراع الدستور العراقي الجديد، يبدو أن المادة ٣٥ تطالب الهيئة التشريعية العراقية بسنّ قانون يحظر صراحة "الاتجار بالنساء والأطفال". ذلك لأن القانون رقم ٨ الصادر عام ١٩٨٨ لا يحظر إلا البغاء (الدعارة) واستغلال البغاء وتسهيله، وإدارة بيت دعارة. لكن الضرورة تقتضي سنّ قانون محدّد بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، لأن تجريم فعل الاتجار بالأشخاص يجب أن يشمل كل أشكال هذا الاتجار، سواء أكان ذلك لغرض البغاء أم كان لغرض العمل القسري (السخرة) أم غير ذلك من أشكال الاسترقاق. وإضافةً إلى ذلك، يجب أيضاً أن ينصّ أي قانون من هذا النحو على التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار."

جيم- تشريعات وطنية في العالم الإسلامي تحظر الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من جرائم أخرى

إن التوافق بين مبادئ الشرع الإسلامي وبنود القانون الدولي بخصوص مكافحة الاتجار بالأشخاص يمكن أن يُرى أخيراً من خلال سنّ تشريعات وطنية تحظر هذا الاتجار في عدد متزايد من البلدان الإسلامية، حيث يشترط معظمها أن تكون التشريعات الوطنية طبقاً للشريعة الإسلامية.

في عام ٢٠٠٧، حظرت البحرين جريمة الاتجار بالأشخاص، وأصدرت بنوداً قانونية بشأن توفير الحماية للضحايا، وبشأن منع هذه الجريمة.^(١٥٦) وكذلك أصدرت إندونيسيا في عام ٢٠٠٧ قانوناً جديداً بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبشأن منح ضحايا هذا الاتجار استحقاقات معينة والحق في التعويض عمّا لحقهم من ضرر.^(١٥٧) إضافة إلى ذلك، يعاقب القانون على استغلال السلطة الذي يؤدي إلى هذا الاتجار.^(١٥٨) وفي عام ٢٠٠٧ أيضاً، سنت ماليزيا تشريعاً يوعز بإنشاء مجلس مشترك بين الوزارات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يُكلف بمهام توفير الحماية والمساندة لضحايا هذا الاتجار.^(١٥٩) ومن ضمن البلدان الإسلامية الأخرى التي حظرت هذا الاتجار وما يتصل به من أفعال جرمية نيجيريا، التي حظرت أيضاً جرائم ذات صلة بهذا الاتجار، مثل السياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال،^(١٦٠) والإمارات

^(١٥٦) البحرين، قانون مكافحة الاتجار بالبشر، لعام ٢٠٠٧، المادة ٦:

"تتخذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص:

- ١- إفهام المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها.
- ٢- تمكين المجني عليه من بيان وضعه باعتباره ضحية لجريمة اتجار بالأشخاص وكذلك وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.
- ٣- عرض المجني عليه على طبيب مختص إذا طلب هو ذلك، أو إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية.
- ٤- إيداع المجني عليه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.
- ٥- إيداع المجني عليه أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل أو لدى جهة معتمدة تتعهد بتوفير سكن له إذا تبين أنه بحاجة إلى ذلك.
- ٦- ترتيب الحماية الأمنية للمجني عليه متى اقتضى الأمر ذلك.
- ٧- مخاطبة رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون إذا كان المجني عليه أجنبياً وتبين أنه بحاجة إلى العمل، وذلك لإزالة ما قد يعترضه من معوقات في هذا الشأن."

^(١٥٧) "يحق لكل ضحية، أو من يستفيد من تركته، وذلك من جراء جريمة الاتجار بالبشر، الحصول على تعويض لاسترداد حقوقهم. والتعويض لرد الحقوق [...] مبلغ يدفعه مقترف الجريمة تعويضاً عن الخسائر إلى الضحية أو من يستفيد من تركته." إندونيسيا، قانون مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧، المادة ٢٨.

^(١٥٨) "أي مسؤول إداري في الدولة يسيء استعمال سلطته لإكراه أي شخص على فعل شيء أو عدم فعله أو إتاحة المجال لفعله، مما يؤدي إلى ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، يكون عرضة لعقوبة دنيا بالسجن لمدة أربع سنوات وعقوبة قصوى بالسجن لمدة ١٥ سنة وغرامة دنيا قدرها ٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠ روبية وغرامة قصوى قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ روبية." (المرجع نفسه، إندونيسيا، المادة ١٢ من القانون).

^(١٥٩) "تتشأ هيئة تُعرف باسم مجلس مكافحة الاتجار بالأشخاص. ويتكوّن المجلس من مختلف الوزارات ومن عدد لا يتجاوز ثلاثة أشخاص من المنظمات غير الحكومية أو سائر المنظمات المعنية التي لديها خبرة مناسبة بشأن معالجة المشاكل والقضايا ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك حماية الأشخاص الذين وقعوا ضحية اتجار وتقديم الدعم إليهم." (ماليزيا، قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، لعام ٢٠٠٧، المادة ٦).

^(١٦٠) نيجيريا، القانون التشريعي بشأن إنفاذ وإدارة قوانين مكافحة (حظر) الاتجار بالأشخاص الصادر في عام ٢٠٠٣، والمعدل في عام ٢٠٠٥ يفرض التزاماً على كل منظّم الرحلات السياحية وكلاء السفر بالقيام بما يلي (المادة ٣٠):

"(أ) إبلاغ زبائنهم بالتزامهم بعدم تقديم أي مساعدة أو إغراء أو تسهيل أو ترويج، بأي طريقة من الطرائق، بشأن الاتجار بأي شخص؛

"(ب) إبلاغ زبائنهم بالتزامهم بعدم تقديم أي مساعدة أو إغراء أو تسهيل أو ترويج، بأي طريقة من الطرائق، بشأن استخدام أي شخص في إنتاج المواد الإباحية وغير ذلك من أشكال استغلال أي شخص في السياحة؛

"(ج) إدراج بنود شرطية في العقود مع النظراء من الموردين في بلدان المقصد تقتضي منهم الامتثال للالتزامات المذكورة في الفقرتين السابقتين من هذا البند الفرعي؛

"(د) الإحجام عن استخدام الرسائل الموجهة أو المواد المطبوعة أو الفيديو أو الإنترنت، مما يمكن أن ينطوي على اقتراح أو إلماح بشأن أي سلوك يتنافى مع الأهداف المنشودة في هذا القانون التشريعي؛

"(هـ) إعلام موظفيهم بالتزاماتهم بمقتضى هذا القانون التشريعي؛

"(و) إدخال بنود شرطية بخصوص التزاماتهم بمقتضى هذا القانون التشريعي بشأن موظفيهم في عقود العمل الجديدة."

وإضافة إلى ذلك، يفرض القانون النيجيري التزاماً على "كل شركة خطوط جوية [بالعمل] من خلال كل وسيلة ممكنة على تعزيز التوعية العمومية بالمبادئ التوجيهية التي يتضمنها هذا القانون التشريعي، في مجالات الرحلات الجوية وأغلقة البطاقات ووحدات الإنترنت وشرائط الفيديو في الطائرات أثناء الرحلات الجوية الطويلة."

العربية المتحدة.^(١٦١) وإن القول بأن حظر الاتجار بالأشخاص أمر يتوافق تماماً مع الشرع الإسلامي قد يجد خير مثال عليه في قانون الإمارات العربية المتحدة، التي تستخدم بدقة في قانونها ذلك تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.^(١٦٢)

^(١٦١) تكون عقوبة جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة". الإمارات العربية المتحدة، قانون مكافحة الاتجار بالبشر، القانون الاتحادي رقم ٥١، لعام ٢٠٠٦، المادة ٢.

^(١٦٢) تنص المادة ١ من قانون الإمارات العربية المتحدة في شأن مكافحة الاتجار بالبشر على ما يلي:

"يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبني قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

"الاتجار بالبشر: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال".

الفصل التاسع - الخاتمة

لأن الاتجار بالأشخاص مشكلة تمسّ العالم الإسلامي أيضاً، فإن اتّباع نهج إسلامي يكون مكتملاً وداعماً للإطار القانوني الدولي للتصدّي لهذه المشكلة يمكن أن يكون ذُخراً قيماً. ولا بدّ من تحديد موقف الإسلام بشأن مختلف مسائل الاتجار بالأشخاص، وذلك لكي يكون المسلمون مدرّكين لعظم خطر هذه المشكلة ويُعنوا بتطوير سبل مواجهتها. وينبغي لعلماء الدين المسلمين أن يصدروا الفتاوى اللازمة للتصدّي للأفعال الضارّة وغير المشروعة التي تشكّل اتّجاراً بالأشخاص، سواء تبدّت في شكل زيجات مدبّرة قد تقع من دون حصول أي رضا من جانب المرأة، أم ظهرت في إساءة معاملة من يعملون في الخدمة المنزلية، أو أي شكل آخر من أشكال استغلال العمل المهني أو الاستغلال الجنسي، سواء إن كان للرجال أم للنساء أم للأطفال، إخلالاً بمبادئ الإسلام الأساسية. وعلاوة على ذلك، فإن التشريع الإسلامي، المبني على المصدرين النصّيين، القرآن والسنة المأثورة عن النبي، ينصّ على المبادئ العامة اللازمة، بما في ذلك مبادئ اللاضرر واللاضرار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحريم الاستغلال، التي ينبغي أن تُفسّر من خلال عملية الاجتهاد سعياً إلى إرساء نظرية عامة في حماية ضحايا الجريمة، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالبشر.

والغاية المنشودة من هذا المنشور هو السعي، بناءً على أساس النصوص الإسلامية وبالاستناد إلى عملية تفسيرية، إلى وضع إطار إسلامي يُعنى بالتصدّي لمشكلة الاتجار بالأشخاص بأجمعها. وتحقيقاً لهذه الغاية، عُرض هنا الإطار القانوني الدولي الخاص بحقوق الإنسان، وقدّمت لمحة إجمالية عن المبدأ الفقهي في الشرع الإسلامي. كما اقتفي أثر مسار تطوّر النهج القانوني الدولي في مكافحة الاتجار بالأشخاص بدءاً من الحظر الأصلي للرّق التقليدي وانتهاءً إلى مفهوم أحدث للاتجار بالأشخاص باعتباره جريمة استغلال. وبعد تبين هذه الأركان الأساسية الفقهية، ناقش المؤلف في دراسته موضوع النهج الإسلامي التدرّجي في إلغاء عرف الرّق، وكذلك التحريم الإسلامي للاستغلال، سواء أكان استغلالاً للعمل المهني أم كان استغلالاً جنسياً، حسبما يمكن تطبيقه على الاتجار بالأشخاص. وفضلاً عن ذلك، سعى المؤلف إلى إجراء تمييز بين الأفعال الضارّة والأفعال غير الشرعية التي تشكّل ممارسات عرفية، ومنها مثلاً أشكال الزواج القسري والزواج المؤقت، التي تخلّ بمبادئ الشريعة الإسلامية، التي هي بذاتها تحرّم تلك الممارسات. ثم حلّل المؤلف أخيراً كيف يصنّف الشرع الإسلامي جريمة الاتجار بالأشخاص، والعقوبة الصارمة التي يلجأ إلى تطبيقها بشأن هذه الجريمة الفادحة. ومن الجائز تصنيف الاتجار بالأشخاص باعتباره جريمة تعزيرية، ينبغي لكل دولة إسلامية أن تعلنها جرماً فادحاً يستوجب عقوبة فادحة. وفي الوقت نفسه، لا ينبغي فرض عقوبة من هذا النحو إلا طبقاً للضمانات الشرعية الإسلامية الموضوعية منها والإجرائية، التي تحمي المتهم. والشرع الإسلامي يتيح أيضاً تدابير حمائية متنوّعة لضحايا الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال واللاجئين والنازحين المشرّدين داخلياً والمهاجرين. كما أن التشريع الإسلامي صريح في إعفاء ضحية البغاء من تبعة المسؤولية إذا ما كانت مكرهة على مزاوله هذا الفعل. والسنة النبوية تبطل قانون التقادم المسقط، وهي قاعدة ينبغي تطبيقها على الجرائم العنيفة، بما في ذلك جرائم الاتجار بالأشخاص.

ولذلك فإن التحريم الإسلامي للاتجار بالأشخاص يستند إلى مجموعة من المبادئ الراسخة الأساس في التراث الشرعي الإسلامي، الذي إذا ما أخذ بأجمعه، فإنه لا يقتصر على تجريم فعل الاتجار بالبشر، بل إنه يمنع أيضاً اعتراف هذا الفعل، ويحمي ضحايا الجريمة. في الوقت نفسه. وخلاصة القول إن هذه المبادئ تشمل: تحريم عرف الرّق؛ وتحريم جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك البغاء أو الأنشطة ذات الصلة بالبغاء أو الدعارة، والاستبعاد في الخدمة المنزلية، وغير ذلك من أشكال العمل الجبري (السخرة) والخدمة القسرية؛

وحظر التسوّل؛ وتحريم الاتجار بالأعضاء البشرية؛ وتحريم الرشوة؛ وشجب التضييق والعسر؛ ونبذ جميع أشكال الظلم والتعسف؛ والاعتراف بحق كل شخص في الحرمة الخصوصية، والحق في الإقامة والسكنى، والحق في الاستعانة بممثل قانوني؛ وتحريم الضرر أو الأذى؛ وتقديم التعويض للضحايا؛ والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وإعلاء شأن عدم التمييز، والمساواة، والعدل.

وهذا النهج يدعم وجهة النظر في أنه لا يكفي الاقتصار على وضع مفهوم تعريفي للاتجار بالأشخاص في العالم الإسلامي بأنه شكل من أشكال الرّق، وبخاصة لأن الرّق، بمعناه التقليدي على الأقل، قد أبطل شرعاً في جميع أنحاء العالم الإسلامي. ذلك لأن الاتجار بالبشر هو في جوهره استغلال، لا تزال أشكال كثيرة منه موجودة في العالم الإسلامي على نحو يعدّ إخلالاً واضحاً بالمبادئ الإسلامية بذاتها. ومن ثم فإنه ينبغي إدانة التجارة في الأعضاء البشرية، وكذلك شراء الأعضاء وبيعها، كما ينبغي إدانة أي حالة من حالات السيطرة على البشر والتأثير الذي لا موجب له فيهم أو استغلالهم على أي نحو.

ومن دواعي التشجيع على هذا المسعى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتُمد عام ٢٠٠٤ في صيغته المنقحة، وهو أحدث نص إقليمي بشأن حقوق الإنسان صدر في العالم الإسلامي، أوجب إنشاء آلية لتقديم تقارير الإبلاغ ودراستها، وهي آلية تقدم الدول العربية من خلالها تقارير عن وضع حقوق الإنسان في بلدانها، بما في ذلك وضع الاتجار بالأشخاص (طبقاً للمادة ١٠) والاتجار بالأعضاء البشرية (طبقاً للمادة ٩). وينبغي تنفيذ مقتضيات هذه الآلية تنفيذاً تاماً وفعالاً.

وختاماً، فإن قواعد القانون الدولي ومبادئ الشريعة الإسلامية تتكامل في مكافحة الاتجار بالأشخاص مكافحةً فعّالةً وشاملةً.

المرفق

صكوك قانونية دولية مختارة وتشريعات وطنية ذات صلة بحقوق الإنسان

ألف- الصكوك الدولية والإقليمية

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

متاح على الموقع الشبكي: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html>.

إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام
الوثيقة A/CONF.157/PC/62/Add.18.

اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)،
الصادرة عن منظمة العمل الدولية
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

Convention on Consent to Marriage, Minimum Age for Marriage and Registration of Marriages
(اتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج)
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢١، الرقم ٧٥٢٥.

اتفاقية حماية الأطفال والتعاون بخصوص التبني فيما بين البلدان
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٧٠، الرقم ٣١٩٢٢.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

Convention on the Nationality of Married Women (اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة)
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٠٩، الرقم ٤٤٦٨.

اتفاقية حقوق الطفل
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات، الرقم ١٩٧.

إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة
قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

إعلان القضاء على العنف ضد المرأة
قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

باء- القوانين النظامية والتشريعات الوطنية، بلدان مختارة

أذربيجان، القانون الجنائي

أذربيجان، قانون مكافحة الاتجار بالبشر

البحرين، القانون الجنائي

البحرين، قانون مكافحة الاتجار بالبشر

إندونيسيا، قانون مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

إيران (جمهورية-الإسلامية)، تشريع يتعلق بحماية الأطفال الذين ليس لهم آباء وأمّهات

إيران (جمهورية-الإسلامية)، القانون الجنائي

الكويت، القانون الجنائي

لبنان، القانون الجنائي

الجمهورية العربية الليبية، القانون التشريعي لحماية الأطفال ورعايتهم

ماليزيا، قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص

المغرب، القانون الجنائي

نيجيريا، القانون التشريعي بشأن إنفاذ وإدارة قوانين مكافحة (حظر) الاتجار بالأشخاص

عمان، القانون الجنائي

قطر، القانون الجنائي

المملكة العربية السعودية، النظام الأساسي للحكم

تونس، القانون الجنائي

الإمارات العربية المتحدة، قانون مكافحة الاتجار بالبشر

المراجع

- Nour Abuzant, "Call for review of sponsorship system", Gulf Times (جريدة جلف تايمز، الدوحة)، (Doha), 14 March 2008. متاح على الموقع الشبكي: www.gulf-times.com/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=207225&version=1&template_id=57&parent_id=56
- Jane Adolphe, "The Holy See and the Universal Declaration of Human Rights: working toward a legal anthropology of human rights and the family", *Ave Maria Law Review*, vol. 4, No. 2 (2006), p. 343
- Robert Adriaansen, "At the edges of law: civil law v. common law—a response to Professor Richard B. Cappalli", *Temple International and Comparative Law Journal*, vol. 12, No. 1 (1998), p. 107
- Abdulaziz H. Al-Fahad, "Ornamental constitutionalism: the Saudi Basic Law of Governance", *Yale Journal of International Law*, vol. 30, 2005, p. 375
- Azizah al-Hibri, "An Islamic perspective on domestic violence" ورقة أُعدت للمؤتمر القانوني لمكافحة العنف الأسري الذي نظّمته جمعية كرامة للمحاميات المسلمات من أجل حقوق الإنسان، البحرين، ٢-٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- Amnesty International Afghanistan: *Women Still under Attack—A Systematic Failure to Protect*, AI Index ASA 11/007/2005 (London, May 2005) . متاح على الموقع الشبكي: www.amnesty.org/en/library/info/ASA11/007/2005
- . Karen Armstrong, *Islam: A Short History*, (New York, Modern Library, 2002)
- Kathryn Christine Arnold, "Are the perpetrators of honor killings getting away with murder? Article 340 of the Jordanian Penal Code analyzed under the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women", *American University International Law Review*, vol. 16, No. 5 (2001), p. 1343
- Amna Arshad, "*Ijtihad* as a tool for Islamic legal reform: advancing women's rights in Morocco", *Kansas Journal of Law and Public Policy*, vol. 16, No. 2 (Winter 2006-2007), p. 129
- Kelly D. Askin, "Prosecuting wartime rape and other gender-related crimes under international law: extraordinary advances, enduring obstacles", *Berkeley Journal of International Law*, vol. 21, No. 2 (2003), p. 288
- Marwa Awad, "Organ trafficking reaches new heights in Egypt", *Al Arabiya*, 18 November 2008. متاح على الموقع الشبكي: www.alarabiya.net/articles/2008/11/18/60359.html
- Baher Azmy, "Unshackling the Thirteenth Amendment: modern slavery and a reconstructed civil rights agenda", *Fordham Law Review*, vol. 71, No. 3 (2002), p. 981
- Mohamed Elewa Badar, "From the Nuremberg Charter to the Rome Statute: defining the elements of crimes against humanity", *San Diego International Law Journal*, vol. 5, 2004, p. 73
- Kevin Bales and Becky Cornell, "The next step in the fight against human trafficking: outlawing the trade in slave-made goods", *Intercultural Human Rights Law Review*, vol. 1, 2006
- Kevin Bales and Peter T. Robins, "'No one shall be held in slavery or servitude': a critical analysis of international slavery agreements and concepts of slavery", *Human Rights Review*, vol. 2, No. 2 (2001), p. 18
- Cherif Bassiouni and Gamal M. Badr, "The Shari'ah: sources, interpretation, and rule-making", *UCLA Journal of Islamic and Near Eastern Law*, vol. 1, No. 2 (2002), p. 135
- Andra Nahal Behrouz, "Women's rebellion: towards a new understanding of domestic violence in Islamic law", *UCLA Journal of Islamic and Near Eastern Law*, vol. 5, No. 1 (2005-2006), p. 153

- Jochen von Bernstorff, "The changing fortunes of the Universal Declaration of Human Rights: genesis and symbolic dimensions of the turn to rights in international law", *European Journal of International Law*, vol. 19, No. 5 (2008), p. 903
- Karen E. Bravo, "Exploring the analogy between modern trafficking in humans and the trans-Atlantic slave trade", *Boston University International Law Journal*, vol. 25, No. 2 (2007), p. 207
- Mark Cammack, Lawrence A. Young and Tim Heaton, "Legislating social change in an Islamic society: Indonesia's Marriage Law", *The American Journal of Comparative Law*, vol. 44, No. 1 (1996), p. 45
- Richard B. Cappalli, "At the point of decision: the common law's advantage over the civil law", *Temple International and Comparative Law Journal*, vol. 12, No. 1 (1998), p. 87
- William Gervase Clarence-Smith, *Islam and the Abolition of Slavery* (New York, Oxford University Press, 2006)
- مكافحة الاتجار بالأشخاص: كتيب إرشادي للبرلمانيين (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.5) متاح على الموقع الشبكي: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Handbook_for_Parliamentarians_Arabic_V0983315.pdf
- "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: التقرير الجامع للتقاريرين الأول والثاني المقدم من الدول الأطراف—المملكة العربية السعودية" (CEDAW/C/SAU/2)
- "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل: التقارير الدورية الثانية من الدول الأطراف الواجب تقديمها في عام ٢٠٠٣—المملكة العربية السعودية" (CRC/C/136/Add.1)
- John M. Cook, "Involuntary servitude, modern conditions addressed in *United States v. Mussry*", *Catholic University Law Review*, vol. 34, 1984, p. 153
- Hanh Diep, "We pay—the economic manipulation of international and domestic laws to sustain sex trafficking", *Loyola University Chicago International Law Review*, vol. 2, No. 2 (2005), p. 309
- Sara Dillon, "Making legal regimes for intercountry adoption reflect human rights principles: transforming the United Nations Convention on the Rights of the Child with the Hague Convention on Intercountry Adoption", *Boston University International Law Journal*, vol. 21, No. 2 (2003), p. 179
- Hossein Esmaeili and Jeremy Gansast, "Islamic law across cultural borders: the involvement of western nationals in Saudi murder trials", *Denver Journal of International Law and Policy*, vol. 28, No. 2 (2000), p. 145
- Uché U. Ewelukwa, "Litigating the rights of street children in regional or international fora: trends, options, barriers and breakthroughs", *Yale Human Rights and Development Law Journal*, vol. 9, 2006, p. 85
- Mohammad H. Fadel, "Public reason as a strategy for principled reconciliation: the case of Islamic law and international human rights law", *Chicago Journal of International Law*, vol. 8, No. 1 (2007)
- Bernard K. Freamon, "Slavery, freedom, and the doctrine of consensus in Islamic jurisprudence", *Harvard Human Rights Journal*, vol. 11, 1998, p. 1
- Kalen Fredette, "Revisiting the UN Protocol on Human Trafficking: striking balances for more effective legislation", *Cardozo Journal of International and Comparative Law*, vol. 17, No. 1 (2009), p. 101
- Prashina J. Gagoomal, "A 'margin of appreciation' for 'marriages of appreciation': reconciling South Asian adult arranged marriages with the matrimonial consent requirement in international human rights law", *The Georgetown Law Journal*, vol. 97, No. 2 (2009), p. 589
- Sarah S. Gilbert, "The influence of Islam on AIDS prevention among Senegalese university students", *AIDS Education and Prevention*, vol. 20, No. 5 (2008), p. 399

- Mary Ann Glendon, "The rule of law in the Universal Declaration of Human Rights", *Northwestern University Journal of International Human Rights*, vol. 2, Spring 2004, p. 5
- Nazeem M. I. Goolam, "*Ijtihad* and its significance for Islamic legal interpretation", *Michigan State Law Review*, 2006, p. 1443
- Nicole Bartner Graff, "Intercountry adoption and the Convention on the Rights of the Child: can the free market in children be controlled?", *Syracuse Journal of International Law and Commerce*, vol. 27, 2000, p. 405
- مصعب حياتي، "الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين"، نشرة الهجرة القسرية، الملحق، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. المقالة متاحة من الموقع الشبكي: www.fmreview.org/FMRpdfs/Human-Rights/1.pdf
- Friedrich Heckmann and others, "Transatlantic workshop on human smuggling: a conference report", *Georgetown Immigration Law Journal*, vol. 15, 2000, p. 167
- Manana Hendessi, "Temporary marriage in Islam: part I", *Feminist Review*, vol. 38 (Summer 1991)
- Bridget M. Hubing, "International child adoptions: who should decide what is in the best interests of the family?", *Notre Dame Journal of Law, Ethics, and Public Policy*, vol. 15, No. 2 (2001), p. 655
- Phyllis Hwang, "Defining crimes against humanity in the Rome Statute of the International Criminal Court", *Fordham International Law Journal*, vol. 22, No. 2 (1998), p. 457
- Kelly E. Hyland, "The impact of the Protocol to Prevent, Suppress, and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children", *Human Rights Brief*, vol. 8, No. 2 (2001), p. 30
- Ali Adnan Ibrahim, "The rise of customary businesses in international financial markets: an introduction to Islamic finance and the challenges of international integration", *American University International Law Review*, vol. 23, No. 4 (2008), p. 661
- "تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدمجة واردة من الدول بشأن دورة الإبلاغ الثانية: تقرير من الأمانة العامة" (CTOC/COP/2006/6/Rev.1).
- Shabnam Ishaque, "Islamic principles on adoption: examining the impact of illegitimacy and inheritance related concerns in context of a child's right to an identity", *International Journal of Law, Policy and the Family*, vol. 22, No. 3 (2008), p. 393
- Yakare-Oule Jansen, "Muslim brides and the ghost of the Shari'a: have the recent law reforms in Egypt, Tunisia and Morocco improved women's position in marriage and divorce, and can religious moderates bring reform and make it stick?", *Northwestern University Journal of International Human Rights*, vol. 5, No. 2 (2007), p. 181
- David A. Jordan, "The dark ages of Islam: *ijtihad*, apostasy, and human rights in contemporary Islamic jurisprudence", *Washington and Lee Race and Ethnic Ancestry Law Journal*, vol. 9, Spring 2003, p. 57
- Akis Kalaitzidis, "Human smuggling and trafficking in the Balkans: is it Fortress Europe?" *Journal of the Institute of Justice and International Studies*, vol. 5, 2005
- Shashi Irani Kara, "Decentralizing the fight against human trafficking in the United States: the need for greater involvement in fighting human trafficking by state agencies and local non-governmental organizations", *Cardozo Journal of Law and Gender*, vol. 13, No. 3 (2007), p. 657
- Ali Khan, "Islam as intellectual property 'My Lord, increase me in knowledge'", *Cumberland Law Review*, vol. 31, 2000-2001, p. 361
- Ali Khan, "The reopening of the Islamic Code: the second era of *ijtihad*", *University of St. Thomas Law Journal*, vol. 1, No. 1 (2003), p. 341
- . Arshad Khan, *Islam 101: Principles and Practice* (Lincoln, Nebraska, iUniverse, 2003)

- Clark B. Lombardi and Nathan J. Brown, "Do constitutions requiring adherence to Shari'a threaten human rights? How Egypt's Constitutional Court reconciles Islamic law with liberal rule of law", *American University International Law Review*, vol. 21, No. 3 (2006), p. 379.
- Mohamed Y. Mattar, "Access to international criminal justice for victims of violence against women under international family law", speech given at the Conference on the Celebration of 60 Years of the Universal Declaration of Human Rights, 18 October 2008.
- Mohamed Y. Mattar, "Comparative models of reporting mechanisms on the status of trafficking in human beings", *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 41, No. 5 (2008), p. 1355.
- Mohamed Y. Mattar, *Comprehensive Legal Approaches to Combating Trafficking in Persons: An International and Comparative Perspective* (Washington, D.C., The Protection Project, www.protectionproject.org/bin/s/k/PP_Chartbook_English.pdf). متاح على الموقع الشبكي: Johns Hopkins University, 2006.
- Mohamed Y. Mattar, "Human security or state security? The overriding threat in trafficking in persons", *Intercultural Human Rights Law Review*, vol. 1, 2006, p. 249.
- Mohamed Y. Mattar, "Incorporating the five basic elements of a model anti-trafficking in persons legislation in domestic laws: from the United Nations Protocol to the European Convention", *Tulane Journal of International and Comparative Law*, vol. 14, No. 2 (2006), p. 357.
- Mohamed Y. Mattar, "State responsibilities in combating trafficking in persons in Central Asia", *Loyola International and Comparative Law Review*, vol. 27, Spring 2005, p. 145.
- Mohamed Y. Mattar, "The Victims of Trafficking Bill of Rights", statement to the International Conference on 21st Century Slavery: the Human Rights Dimension to Trafficking in Human Beings, Rome, 15-16 May 2002.
- Mohamed Y. Mattar, "Trafficking in persons: an annotated legal bibliography", *Law Library Journal*, vol. 96, No. 4 (2004), p. 669.
- Mohamed Y. Mattar, "Trafficking in persons: an annotated legal bibliography delineating five years of development, 2005-2009", *The Protection Project Journal of Human Rights and Civil Society*, vol. 2, Fall 2009.
- Mohamed Y. Mattar, "Trafficking in persons, especially women and children, in countries of the Middle East: the scope of the problem and the appropriate legislative responses", *Fordham International Law Journal*, vol. 26, No. 3 (2003), p. 721.
- Mohamed Y. Mattar, "Unresolved question in the Bill of Rights of the new Iraqi Constitution: how will the clash between 'human rights' and 'Islamic law' be reconciled in future legislative enactments and judicial interpretations?", *Fordham International Law Review*, vol. 30, No. 1 (2006), p. 126.
- Patricia J. Meier and Xiaole Zhang, "Sold into adoption: the Hunan baby trafficking scandal exposes vulnerabilities in Chinese adoptions to the United States", *Cumberland Law Review*, vol. 39, No. 1 (2008-2009).
- Ziba Mir-Hosseini, "How the door of *ijtihad* was opened and closed: a comparative analysis of recent family law reforms in Iran and Morocco", *Washington and Lee Law Review*, vol. 64, No. 4 (2007), p. 1499.
- Margaret Murphy, "Modern day slavery: the trafficking of women to the United States", *Buffalo Women's Law Journal*, vol. 9, 2000-2001, p. 11.
- Luz Estella Nagle, "Selling souls: the effect of globalization on human trafficking and forced servitude", *Wisconsin International Law Journal*, vol. 26, Spring 2008, p. 131.
- "تقرير وطني مقدّم وفقاً للفقرة ٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥: المملكة العربية السعودية" (A/HRC/WG.6/4/SAU/1).
- "Pakistan: tribal custom forces girls into 'compensation marriages'", (شبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة)، *IRIN News*, 20 August 2003.
- LeRoy G. Potts, Jr., "Global trafficking in human beings: assessing the success of the United Nations Protocol to Prevent Trafficking in Persons", *George Washington International Law Review*, vol. 35, 2003, p. 227.

- Sayyid Qutb, *Basic Principles of the Islamic Worldview* (خصائص التصور الإسلامي ومقوماته) (North Haledon, New Jersey, Islamic Publications International, 2006).
- سعید رهائی، "حقوق اللاجئین من النساء والأطفال في الإسلام"، نشرة الهجرة القسرية، الملحق، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. متاح على الموقع الشبكي: www.fmreview.org/FMRpdfs/Human-Rights/1.pdf.
- Yasmine A. Rassam, "Contemporary forms of slavery and the evolution of the prohibition of slavery and the slave trade under customary international law", *Virginia Journal of International Law*, vol. 39, 1999, p. 303.
- Nilanjana Ray, "Looking at trafficking through a new lens", *Cardozo Journal of Law and Gender*, vol. 12, No. 3 (2006), p. 909.
- "المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/2002/68/Add.1).
- Sarnata Reynolds, "Deterring and preventing rape and sexual slavery during periods of armed conflict", *Law and Inequality*, vol. 16, No. 2 (1998), p. 601.
- Mervat Rishmawi, "The revised Arab Charter on Human Rights", *Human Rights Law Review*, vol. 5, No. 2 (2005), p. 361.
- Sayyid Saabiq, International Islamic University Malaysia, Islamic (مجلة فقه السنة)، Lawbase Collection, "Fiqh-us-Sunnah", vol. 2. Fiqh 2.51-2.104. متاح على الموقع الشبكي: www.iiu.edu.my/deed/lawbase/fiqh_us_sunnah/vol2/fsn_vol2b.html (accessed 21 January 2010).
- Abdel-Wahhab Salah-Eldin, "Meaning and structure of law in Islam", *Vanderbilt Law Review*, vol. 16, 1962, p. 115.
- Louise Shelley, "Trafficking in women: the business model approach", *Brown Journal of World Affairs*, vol. 10, No. 1 (2003), p. 119.
- David M. Smolin, "Child laundering as exploitation: applying anti-trafficking norms to intercountry adoption under the coming Hague regime", *Vermont Law Review*, vol. 32, No. 1 (2007), p. 1.
- David M. Smolin, "Child laundering: how the intercountry adoption system legitimizes and incentivizes the practices of buying, trafficking, kidnapping, and stealing children", *Wayne Law Review*, vol. 52, No. 1 (2006), p. 113.
- Jorene Soto, "We're here to protect democracy. We're not here to practice it: The U.S. Military's involvement in trafficking in persons and suggestions for the future", *Cardozo Journal of Law and Gender*, vol. 13, No. 3 (2007).
- Jonathan G. Stein, "A call to end baby selling: why the Hague Convention on Intercountry Adoption should be modified to include the consent provisions of the Uniform Adoption Act", *Thomas Jefferson Law Review*, vol. 24, 2001, p. 39.
- Peter G. Stein, "Relationships among Roman law, common law, and modern civil law", *Tulane Law Review*, vol. 66, No. 6 (1992), p. 1587.
- William Tetley, "Mixed jurisdictions: common law vs. civil law", *Louisiana Law Review*, vol. 60, 2000, p. 677.
- Jonathan Todres, "Law, otherness, and human trafficking", *Santa Clara Law Review*, vol. 49, No. 3 (2009), p. 605.
- مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.14). النسخة الحاسوبية متاحة على الموقع الشبكي: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_Toolkit_Arabic.pdf.
- وثيقة الأعمال التحضيرية للمفاوضات من أجل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5).

Jackie Turner and Liz Kelly, "Trade secrets: intersections between diasporas and crime groups in the constitution of the human trafficking chain", *British Journal of Criminology*, vol. 49, No. 2 (2009), p. 184

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وجامعة الأزهر، المركز الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، الأطفال في الإسلام: رعايتهم ونماؤهم وحمايتهم (٢٠٠٥). متاح على الموقع الشبكي: www.unicef.org/egypt/media_2369.html

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص (فينا، ٢٠٠٩). متاح على الموقع الشبكي: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Executive_summary_arabic.pdf

United States Agency for International Development Assessment، (وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية)، *on the Status of Trafficking in Persons in Egypt: Changing Perceptions and Proposing Appropriate Interventions* (USAID, 2007). متاح على الموقع الشبكي: http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PNADK922.pdf

United States of America, Department of State, *Trafficking in Persons Report: June 2008*, publication No. 11407 (Washington, D.C., 2008). متاح على الموقع الشبكي: www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2008/

Bharathi Anandhi Venkatraman, "Islamic States and the United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: are the shari'a and the Convention compatible?", *American University Law Review*, vol. 44, Summer 1995, p. 1978

"Virtual slavery: the practice of 'compensation marriages'", (صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية)، UNFPA Factsheet متاح على الموقع الشبكي: http://www.unfpa.org/gender/docs/fact_sheets/marriage.doc

Sara R. Wallace, "International adoption: the most logical solution to the disparity between the numbers of orphaned and abandoned children in some countries and families and individuals wishing to adopt in others?", *Arizona Journal of International and Comparative Law*, vol. 20, No. 3 (2003), p. 689

Marilyn R. Walter, "Trafficking in humans: now and in Herman Melville's 'Benito Cereno'", *William and Mary Journal of Women and the Law*, vol. 12, Fall 2005, p. 135

Carol Weisbrod, "Universals and particulars: a comment on women's human rights and religious marriage contracts", *Southern California Review of Law and Women's Studies*, vol. 9, No. 1 (1999).

Bernard Weiss, "Interpretation in Islamic law: the theory of *ijithad*", *American Journal of Comparative Law*, vol. 26, 1978, p. 199

Kelly M. Wittner, "Curbing child-trafficking in intercountry adoptions: will international treaties and adoption moratoriums accomplish the job in Cambodia?", *Pacific Rim Law and Policy Journal*, vol. 12, No. 2 (2003), p. 595

Adnan A. Zulfiqar, "Religious sanctification of labor law: Islamic labor principles and model provisions", *University of Pennsylvania Journal of Labor and Employment Law*, vol. 9, No. 2 (2007), p. 421

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org

منشورات الأمم المتحدة
طُبِعَ فِي النَّمْسَا



V.09-85840—October 2010—200